

مجلس الوزراء يوافق على استراتيجية سوق العمل



• نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٨ ديسمبر ٢٠٢٠ م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وفي مستهل الجلسة، استعرض مجلس الوزراء المستجدات ذات الصلة بجائحة فيروس كورونا، محلياً ودولياً، وآخر تطورات إنتاج اللقاح المضاد للفيروس، المبذولة لتأمينه فور اعتماده رسمياً، وأحدث إحصاءات الحالات المسجلة في المملكة التي تشهد نزولاً على صعيد الإصابة، في ظل تواصل إحكام السيطرة على الفيروس، نتيجة الدعم غير المحدود من القيادة الحكيمة، ثم وعي والتزام

المجتمع بالتدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية.

وتناول المجلس تشديد المملكة خلال دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة الحادية والثلاثين لبحث طرق الاستجابة العالمية لجائحة كوفيد - ١٩، والتعافي منه، على ضرورة ضمان وصول اللقاحات إلى جميع الدول، وتهيئة الظروف التي تتيح توفيرها للشعوب كافة بشكل عادل وبتكلفة ميسورة، وصياغة استراتيجيات للتعافي، والتأهب بشكل أفضل للأوبئة المستقبلية، والتأكيد على الاستمرار بالتزاماتها نحو تعزيز العمل الجماعي، وتعاونها مع الأمم المتحدة لمواجهة التحديات العالمية، كما وافق المجلس على استراتيجية سوق العمل.

• التفاصيل ص ٢ •

من المجلس

- التنويه بريادة المملكة وتصدرها دول مجموعة العشرين في عدد من المؤشرات الأمنية.
- الموافقة على استراتيجية قطاع الطيران، وعلى الاستراتيجية الشاملة للقطاع العقاري المحدثة.
- الموافقة على نظام معالجة المنشآت المالية المهمة.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على استراتيجية قطاع الطيران وعلى نظام معالجة المنشآت المالية المهمة



المجلس يوافق على الاستراتيجية الشاملة للقطاع العقاري الحديثة

● نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٨ ديسمبر ٢٠٢٠ م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. وفي مستهل الجلسة، استعرض مجلس الوزراء المستجدات ذات الصلة بجائحة فيروس كورونا، محلياً ودولياً، وآخر تطورات إنتاج اللقاح المضاد والجهود المبذولة لتأمينه فور اعتماده رسمياً، وأحدث إحصاءات الحالات المسجلة في المملكة التي تشهد نزولاً على صعيد الإصابة، في ظل تواصل إحكام السيطرة على الفيروس، نتيجة الدعم غير المحدود من القيادة الحكيمة، ثم وعي والتزام المجتمع بالتدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية.

وتناول المجلس تشديد المملكة خلال دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالحادية والثلاثين لبحث طرق الاستجابة العالمية لجائحة كوفيد - ١٩ والتعافي منه، على ضرورة ضمان وصول اللقاحات إلى جميع الدول، وتهيئة الظروف التي تتيح توفيرها للشعوب كافة بشكل عادل وبتكلفة ميسورة، وصياغة استراتيجيات للتعافي، والتأهب بشكل أفضل للأوبئة المستقبلية، والتأكيد على الاستمرار بالتزاماتها نحو تعزيز العمل الجماعي، وتعاونها مع الأمم المتحدة لمواجهة التحديات العالمية.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن المجلس عدّ قيادة المملكة وتصدرها دول مجموعة العشرين في عدد من المؤشرات الأمنية، الصادرة عن تقرير التنافسية العالمي ٢٠١٩، وتقرير التنمية المستدامة ٢٠٢٠، متفوقة على الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وحصولها على المرتبة الأولى

عربياً، والثاني والعشرين عالمياً في المؤشر العالمي للذكاء الاصطناعي، بأنها إنجازات جديدة تضاف إلى منجزاتها في ضوء سياستها الحكيمة التي تضع في الأولويات صون الأمن وتعزيزه بمفهومه الشامل، والارتقاء إلى الريادة في المجالات كافة.

واطلع مجلس الوزراء على جملة من الموضوعات حول مجريات الأحداث وتطوراتها عربياً وإقليمياً ودولياً، مستعرضاً مخرجات اجتماعات لجنة المتابعة والتشاور السياسي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، وما عكسه بيانها الختامي من توافق الرؤى حيال العديد من القضايا والأزمات التي تمر بها المنطقة والعالم، والتأكيد على رفض التدخلات الإقليمية في الشؤون الداخلية للدول العربية، ومحاولات زعزعة أمن واستقرار المنطقة، وأهمية الدور العربي ودور جامعة الدول العربية في حل أزمات المنطقة في إطار القرارات الدولية ذات الصلة ووفق مبادئ القانون الدولي.

وبين معالي الدكتور ماجد القصبي، أن المجلس جدد موقف المملكة تجاه القضية الفلسطينية بأنها قضية عربية أساسية، ولم تتوان عن الدفاع عنها منذ عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله، ولا تزال على رأس القضايا التي تدعمها في سياستها الخارجية، والتزامها بدعم الخيار الاستراتيجي للسلام، والتمسك بمبادرة السلام العربية ٢٠٠٢، ووفقاً للقرارات والقوانين الدولية، والتأكيد بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، على أهمية كف الاحتلال الإسرائيلي عن بناء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية الذي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، وعقبة أمام تحقيق السلام الدائم والشامل.

وتطرق مجلس الوزراء إلى تأكيد المملكة خلال مشاركتها في مؤتمر باريس لدعم لبنان وشعبه، على ضرورة تحقيق الإصلاح السياسي والاقتصادي الشامل في لبنان، والحد

من التأثير الخارجي لأطراف إقليمية تسعى إلى نشر الدمار وعدم الاستقرار في لبنان ومنطقة الشرق الأوسط. وأعاد المجلس إدانته واستنكاره لاستمرار المليشيا الحوثية الإرهابية المدعومة من إيران إطلاق طائرات دون طيار "مفخخة"، تجاه المملكة، واستهدافها الأعيان المدنية والمدنيين بطريقة ممنهجة ومتعمدة، مما يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والإنساني وقواعده العرفية.

واطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تعاون سياحي مع اليابان

أولاً: تفويض معالي وزير السياحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الياباني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووكالة السياحة في وزارة الأراضي والبنية التحتية والنقل والسياحة في اليابان، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

استراتيجية قطاع الطيران

ثانياً: الموافقة على استراتيجية قطاع الطيران.

تفسير مادة

ثالثاً: تفسير المادة (٣٨) من نظام الأوراق التجارية، وذلك على النحو الموضح في القرار.

القطاع العقاري

رابعاً: الموافقة على الاستراتيجية الشاملة للقطاع العقاري الحديثة، والملخص التنفيذي لها.

معالجة المنشآت المالية

خامساً: الموافقة على نظام معالجة المنشآت المالية المهمة.

سوق العمل

سادساً: الموافقة على استراتيجية سوق العمل.

ترقيتان

سابعاً: الموافقة على ترقيتين للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية ناصر بن زيد بن محمد آل مهنا إلى وظيفة (مدير عام مكتب الوزير) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.

- ترقية عبدالله بن محمد بن عبدالله الرئيس إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بقوات أمن المنشآت بوزارة الداخلية.

تقارير سنوية

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة الحج والعمرة، ومكتبه الملك فهد الوطنية، والهيئة الملكية للجبيل وينبع، وصندوق التنمية العقارية، وديوان المظالم، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (سابقاً)، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

قرار رقم (٢٢٩) وتاريخ ٩-٤-١٤٤٢هـ

الموافقة على نظام البنك المركزي السعودي

ثانياً: يحل اسم "البنك المركزي السعودي" محل اسم "مؤسسة النقد العربي السعودي" أينما ورد في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات ذات الصلة، ويحل البنك محل المؤسسة في حقوقها والتزاماتها.

ثالثاً: يحتفظ البنك المركزي السعودي باختصار (SAMA).

رابعاً: يستمر مجلس إدارة مؤسسة النقد العربي السعودي (الحالي) في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في نظام البنك، إلى حين تشكيل مجلس إدارة للبنك وفقاً للمادة (الثامنة) من نظامه.

خامساً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من نظام البنك، يكون للعملة التي أصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي صفة التداول والقوة الإبرائية القانونية في مواجهة الغير، وفقاً لأحكام نظام النقد العربي السعودي.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٨٠٤٩ بتاريخ ٢-٤-١٤٤٢هـ، في شأن مشروع نظام البنك المركزي السعودي، ومذكرته التوضيحية.

وبعد الاطلاع على نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٧٧-٥-٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤١٤) وتاريخ ١-٤-١٤٤١هـ، والمذكرتين رقم (٤٥) وتاريخ ١٢-١-١٤٤٢هـ، ورقم (٢٣٦) وتاريخ ١١-٢-١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣/٤٢/م) وتاريخ ١٤-١-١٤٤٢هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١/٢) وتاريخ ١-٤-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢٧٩) وتاريخ ٨-٤-١٤٤٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام البنك المركزي السعودي، بالصيغة المرفقة.

مرسوم ملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١١-٤-١٤٤٢هـ

ثانياً: يحل اسم "البنك المركزي السعودي" محل اسم "مؤسسة النقد العربي السعودي" أينما ورد في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات ذات الصلة، ويحل البنك محل المؤسسة في حقوقها والتزاماتها.

ثالثاً: يحتفظ البنك المركزي السعودي باختصار (SAMA).

رابعاً: يستمر مجلس إدارة مؤسسة النقد العربي السعودي (الحالي) في ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في نظام البنك إلى حين تشكيل مجلس إدارة للبنك وفقاً للمادة (الثامنة) من نظامه.

خامساً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من نظام البنك، يكون للعملة التي أصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي صفة التداول، والقوة الإبرائية القانونية في مواجهة الغير، وفقاً لأحكام نظام النقد العربي السعودي.

سادساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١/٢) بتاريخ ١-٤-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) بتاريخ ٩-٤-١٤٤٢هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام البنك المركزي السعودي، بالصيغة المرفقة.

نظام البنك المركزي السعودي

المادة الثالثة:

يهدف البنك إلى الآتي:

- ١- المحافظة على الاستقرار النقدي.
- ٢- دعم استقرار القطاع المالي، وتعزيز الثقة به.
- ٣- دعم النمو الاقتصادي.

المادة الرابعة:

يؤدي البنك مهامه وفقاً لأحكام النظام، وما يصدره المجلس من لوائح وسياسات، ووفق أفضل المعايير والممارسات الدولية، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله - في سبيل ذلك - ممارسة المهام والصلاحيات والاختصاصات الآتية:

- ١- إصدار النقد، وتنظيمه (بما في ذلك: سك وطباعة وإصدار العملة الوطنية، وطرحها، وسحبها، وإلغاؤها، وإدارتها، وحمايتها)، والأعمال الأخرى كافة ذات العلاقة، بما لا يخالف أحكام نظام النقد العربي السعودي.
- ٢- الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
- ٣- إصدار اللوائح والتعليمات ذات الصلة بالمؤسسات المالية وأعمالها.
- ٤- وضع وإدارة السياسة النقدية، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية.

الفصل الأول:

التعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها:

البنك: البنك المركزي السعودي.

النظام: نظام البنك.

المجلس: مجلس إدارة البنك.

المحافظ: محافظ البنك.

المؤسسة المالية: أي شخص يخضع لإشراف البنك ورقابته وتنظيمه، سواء كان ذا صفة طبيعية أو اعتبارية.

المادة الثانية:

يتمتع البنك بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالملك، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله أن ينشئ فروعاً أو مراكز نقد داخل المملكة، وله - أيضاً - افتتاح مكاتب أو تعيين وكلاء ومراسلين له خارج المملكة.

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبد الله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام



نظام البنك المركزي السعودي .. تنمة

المادة التاسعة:

يجب أن يتوافر في العضو من الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من النظام الشروط الآتية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون من ذوي الكفاية والخبرة ذات العلاقة بعمل البنك.
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- ألا يكون قد أشهر إفلاسه، أو إعساره، أو امتنع عن الوفاء بديونه.
- ٥- ألا يكون شاغلاً لأي منصب أو وظيفة في جهة عامة أو لدى أي من المؤسسات المالية، أو أن يكون من مراجعي حساباتها.
- ٦- ألا يكون مالكاً أو وكيلاً لمكتب مراجع حسابات خارجي.

المادة العاشرة:

- ١- يتولى المجلس الإشراف على أعمال البنك، ويكون المسؤول بشكل عام عن حسن سير الإدارة، وله الاختصاصات كافة اللازمة لتحقيق ذلك وفقاً لأهداف البنك، وللمجلس أن يضع ما يلزم من النظم والتعليمات واللوائح والسياسات بحسب ما يراه ضرورياً وملائماً لسير الأعمال في البنك وفقاً لنظامه، ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:
- أ - اعتماد الاستراتيجيات والخطط التشغيلية للبنك.
- ب- إقرار اللوائح الداخلية واللوائح الإدارية والمالية والفنية والرقابية ولائحة الموارد البشرية.
- ج - إقرار الهيكل التنظيمي للبنك.
- د - تحديد السنة المالية للبنك.
- هـ- اعتماد الميزانية العامة للبنك، وإقرار حساباته الختامية.
- و- اعتماد تعيين مراجع أو مراجعي الحسابات الخارجيين للبنك وتحديد أتعابهم.
- ز- إنشاء فروع أو مكاتب للبنك.
- ح- متابعة التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في البنك.

- ٢- للمجلس - في سبيل تحقيق اختصاصاته - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات وصلاحيات واختصاصات للبنك، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضائها واختصاصاتها ومكافآتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام المعهود بها إليها.
- ٣- للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى المحافظ، ويكون للمحافظ تفويض تلك الاختصاصات إلى من يراه من موظفي البنك وفق ضوابط وجدول صلاحيات يعتمدها المجلس.

المادة الحادية عشرة:

- ١- ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة كل (ثلاثة) أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من (ثلاثة) أعضاء على الأقل.
- ٢- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.
- ٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وفي حال التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ويجوز التصويت باستخدام الوسائل الإلكترونية كافة.
- ٤- للمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الكفاية والخبرة والمختصين، من موظفي البنك أو غيرهم، لتقديم ما يطلبه المجلس من مشورة أو بيانات أو إيضاحات، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٥- يعين المجلس من موظفي البنك أميناً للسر، ويحدد اختصاصاته ومكافآته ومدة تعيينه.
- ٦- تدون محاضر جلسات المجلس وقراراته، ويوقعها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون وأمين السر.

المادة الثانية عشرة:

يرفع المحافظ إلى الملك طلب تعيين خلفٍ لأي من أعضاء المجلس - وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثامنة من النظام - في أي من الحالات الآتية:

- ١- وفاة العضو.
- ٢- إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في النظام.
- ٣- إذا طلب العضو الإغفاء.
- ٤- عند تغيب العضو (ثلاثة) اجتماعات متتالية دون عذر يقبله المجلس أو دون موافقة من رئيس المجلس.
- ٥- إذا أصبح العضو غير قادر على أداء مهامه لأي سبب.
- ٦- إذا أخل العضو بأحد واجباته إخلالاً جسيماً وفق ما يقرره المجلس.

٥- إدارة واستثمار احتياطات النقد الأجنبي.

- ٦- القيام بوظيفة مصرف الحكومة، ووظيفة مستشار الحكومة في الشؤون النقدية والمصرفية والمالية.
- ٧- إنشاء وتطوير وتشغيل البنى التحتية لنظم المدفوعات الوطنية والتسويات والمقاصة، وإصدار القواعد والتعليمات والترخيص، والرقابة والإشراف على نظم المدفوعات والتسويات والمقاصة في مجال اختصاصه.
- ٨- إنشاء وتطوير وتشغيل منصات التقنيات المالية، وإصدار القواعد والتعليمات والترخيص، والرقابة والإشراف عليها في مجال اختصاصه.
- ٩- وضع التعليمات والإجراءات الكفيلة بحماية عملاء المؤسسات المالية.
- ١٠- وضع وإدارة السياسات الاحترازية واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمؤسسات المالية، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمساهمة في مواجهة الاضطرابات والأزمات الاقتصادية والمالية، المحلية والإقليمية والعالمية.
- ١١- اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة للحد من ارتكاب الجرائم المرتبطة بالمؤسسات المالية.
- ١٢- التمثيل والمشاركة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي يُشارك فيها بعضويته وذلك وفق الإجراءات النظامية.
- ١٣- التعاون وتبادل الخبرات مع البنوك المركزية الأخرى والجهات النظيرة له والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المتخصصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصاته.
- ١٤- وضع الاختبارات والاشتراطات المهنية المتصلة بالمؤسسات المالية وأعمالها.
- ١٥- إعداد البحوث والدراسات ونشر الإحصائيات في مجال اختصاصه.
- ١٦- تأسيس شركات تابعة له، والمساهمة في تأسيس شركات، والمشاركة في شركات، تقوم بأداء نشاطات ذات علاقة بطبيعة أعماله، وفقاً للإجراءات النظامية.
- ١٧- اقتراح مشاريع الأنظمة ذات العلاقة بالمؤسسات المالية والقطاع المالي، واقتراح تعديل القائم منها، والرفع عنها لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنها. وأن يتم التنسيق معه في شأن إعداد واقتراح مشاريع الأنظمة أو تعديل القائم منها التي قد يترتب عليها آثار على الأوضاع النقدية أو استقرار القطاع المالي.
- ١٨- تعريف المصطلحات والنصوص الواردة في النظام وتفسيرها.

المادة الخامسة:

للبنك أن يتقاضى مقابل ما ينفق من إصدار التراخيص والموافقات والخدمات والعمليات التي يؤديها وتكاليف الإشراف على المؤسسات المالية، وذلك وفقاً لضوابط يعتمدها المجلس.

المادة السادسة:

لا يجوز للبنك القيام بأي من الأعمال الآتية:

- ١- الاشتغال بالتجارة أو المساهمة في الأعمال التجارية أو أن يكون له مصلحة في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، عدا ما هو ضروري لتحقيق أهدافه.
- ٢- شراء العقارات أو امتلاكها عدا ما يحتاجه للقيام بأعماله، أو لغرض تنويع استثماراته الأجنبية.
- ٣- تمويل الحكومة وإقرضها.
- ٤- تمويل أو إقراض أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية. ويستثنى من ذلك المؤسسات المالية لغرض إدارة السيولة أو مواجهة الأزمات بقرار من المحافظ وفق ضوابط يضعها المجلس.

المادة السابعة:

تتمتع أصول البنك وإيراداته وممتلكاته بالحصانة، ولا يجوز تفتيشها أو حجزها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو نزع ملكيتها، ولا تخضع لإجراءات الإفلاس بأي شكل كان.

الفصل الثاني:

الإدارة

مجلس الإدارة

المادة الثامنة:

١- يكون للبنك مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:

- أ - المحافظ
 - ب- نائب المحافظ
 - ج - خمسة من غير موظفي الحكومة
- ٢- يكون ترشيح أعضاء المجلس - المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة - بالاتفاق بين المحافظ ووزير المالية، ويصدر بتعيينهم أمر ملكي، وتكون مدة عضويتهم (سبع) سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة. وإن انتهت مدة العضو دون أن يجدد له، أو تعيين آخر بدلاً عنه يستمر العضو في عضويته.
 - ٣- تحدد مكافآت أعضاء المجلس ومزاياهم بأمر ملكي، بناءً على اقتراح وزير المالية وبالتنسيق مع المحافظ.



نظام البنك المركزي السعودي .. تنمة

- ٢- حفظ الودائع والحسابات.
٣- الإشراف على إصدار أو تنفيذ دفع الاعتمادات محلياً وخارجياً.

المادة العشرون:

للبنك - وفقاً لما تقتضيه طبيعة أعماله، وتحقيقاً لأهدافه وأداء مهماته - القيام بالآتي:

- ١- الدخول في اتفاقات ثنائية أو جماعية بشأن السياسات النقدية أو التنظيمية أو الرقابية، وفقاً للإجراءات النظامية.
٢- إبرام الاتفاقات مع البنوك المركزية الأخرى، أو الجهات الرقابية والإشرافية الأجنبية المماثلة، أو المؤسسات والمنظمات والمجالس الدولية ذات الصلة بعمله، وفقاً للإجراءات النظامية.
٣- التعاون والتنسيق مع الجهات الأجنبية النظيرة لغرض تبادل المعلومات أو الزيارات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة بالمؤسسات المالية.
٤- إجراء العمليات النقدية والمالية وفتح حسابات في البنوك المركزية الأخرى والمؤسسات النقدية والمالية المحلية والأجنبية والإقليمية والدولية.

المادة الحادية والعشرون:

يُعنى البنك عند تواصله مع الجهات الرقابية والإشرافية الأجنبية المماثلة والمنظمات الدولية ذات الصلة؛ بما يأتي:

- ١- المحافظة على تطوير العلاقات وتعزيز سبل التواصل مع تلك الجهات والمنظمات من خلال تنسيق الزيارات وتبادلها، وعقد الاجتماعات وجلسات العمل وحضورها.
٢- متابعة ما يصدر من التقارير والمعلومات من تلك الجهات والمنظمات.

الفصل السادس:

أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون:

- ١- للبنك إبرام العقود والاتفاقيات باللغة العربية أو بغيرها من اللغات وفق ما تقتضيه حاجة العمل ومصصلحة البنك.
٢- لا يخضع البنك في قيامه بتنفيذ أعماله وتأمين مشترياته لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ويخضع في ذلك لما يصدره المجلس من لوائح وسياسات، على أن تكون هذه اللوائح والسياسات متفقة مع الأهداف والمبادئ الأساسية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
٣- تخضع عقود البنك واتفاقياته لما يقره المجلس من سياسات، ويجوز استثناءً في الحالات التي تقتضيها مصلحة البنك؛ أن ينص على إخضاع عقوده واتفاقياته لقوانين أجنبية وذلك وفق السياسات الصادرة من المجلس. ويجوز في تلك الحالات تضمين العقود والاتفاقيات أحكاماً تخضع بمقتضاها لاختصاص محاكم أجنبية أو ينص فيها على اللجوء إلى التحكيم للبت في المنازعات التي قد تنشأ حيالها.

المادة الثالثة والعشرون:

يحظر على أعضاء المجلس وموظفي البنك ومراجعي حساباته الخارجيين ووكلائه إفشاء أي بيانات أو معلومات تتعلق بشؤون البنك أو بشؤون المؤسسات المالية سواء أثناء عملهم أو بعد تركهم للعمل.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز التدخل بأي صورة في تسيير أعمال البنك أو التعرض لسياساته أو فرض الرقابة عليه أو تدقيق حساباته أو على ما يبرمه من عقود أو اتفاقيات.

المادة الخامسة والعشرون:

يقدم البنك إلى الملك تقريراً يشمل أحدث التطورات المالية والاقتصادية في المملكة وتقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للبنك وذلك للسنة المالية المنصرمة، ويزود وزير المالية بنسخة منه، وتنتشر نسخة من ذلك التقرير في التوقيت والوسيلة المناسبين.

المادة السادسة والعشرون:

يحل النظام محل نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ٢٣-٥-١٣٧٧هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة السابعة والعشرون:

يُعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المحافظ ونائب المحافظ وموظفو البنك

المادة الثالثة عشرة:

يكون للبنك محافظ متفرغ بمرتبة وزير يعين وتحدد مزاياه بأمر ملكي. والمحافظ هو المسؤول التنفيذي عن إدارة البنك، ويتولى تنفيذ سياساته ومهامه وتسيير شؤونه، ومباشرة الأعمال التي يراها ضرورية وملائمة للقيام بها وفقاً للنظام، ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:

- ١- تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.
٢- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال البنك، ومنجزاته، ونشاطاته.
٣- تقديم الاقتراحات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصه.
٤- تمثيل البنك أمام القضاء وفي علاقاته مع الغير، وله تفويض غيره في ذلك.
٥- أداء مهمات وصلاحيات البنك وفق ضوابط وجدول صلاحيات يعتمدها المجلس.
٦- اقتراح الاستراتيجيات والخطط التشغيلية للبنك.
٧- إبرام الاتفاقيات والعقود.
٨- تعيين موظفي البنك، والتعاقد مع الخبراء والمستشارين داخل المملكة أو خارجها، وتحديد مزاياهم، وفقاً لما يقره المجلس.
٩- افتتاح مراكز النقد، وتعيين الوكلاء والمراسلين.

وللمحافظ تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من موظفي البنك.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- يكون للمحافظ نائب متفرغ يعاونه في أداء مهماته، ويحل محله في حال غيابه أو خلو منصبه؛ وذلك لتسيير أعمال البنك.
٢- يعين نائب المحافظ بالمرتبة الممتازة بناءً على اقتراح المحافظ، وتحدد مزاياه بأمر ملكي.

المادة الخامسة عشرة:

لا يكون موظفو البنك عرضة لأي مساءلة أو مطالبة بسبب تأديتهم لمهامهم وفقاً لأحكام النظام باستثناء حالات سوء النية أو الإخلال الجسيم.

تعارض المصالح

المادة السادسة عشرة:

- ١- على عضو المجلس الإفصاح عن أي مصلحة تتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع أدائه لمهامه وذلك قبل أول اجتماع للمجلس أو عند نشوء ذلك، ويحظر على العضو المشاركة في التصويت في الموضوعات التي تتعارض مع مصالحه.
٢- على موظف البنك الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة تتعارض مع أدائه لمهامه، ويحظر عليه في هذه الحالة المشاركة في اتخاذ القرارات أو الإجراءات أو إبداء الرأي حيال الموضوعات التي تتعارض مع مصالحه.

الفصل الثالث:

السياسة النقدية

المادة السابعة عشرة:

البنك هو المسؤول الوحيد عن وضع السياسة النقدية وتنفيذها، واختيار أدواتها وإجراءاتها التشغيلية.

الفصل الرابع:

مراجع الحسابات الخارجي

المادة الثامنة عشرة:

- ١- يتولى تدقيق حسابات البنك مراجع خارجي (أو أكثر) على أن يكون مؤهلاً تأهيلاً فنياً كافياً وذات خبرة بأعمال البنك ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن أداء عمله ويرفع تقاريره إلى المجلس مباشرة.
٢- يقتصر عمل مراجع الحسابات الخارجي على تدقيق حسابات البنك وقوائمها المالية، ولا يكون له التدخل بأي صورة في تسيير أعمال البنك أو التعرض لسياساته.
٣- يكون مراجع الحسابات الخارجي الحق في الاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته، وأن يطلب البيانات كافة التي يرى ضرورة الحصول عليها لمباشرة أعماله وأداء واجباته. وفي حال عدم تمكنه من ذلك؛ يرفع بذلك تقريراً إلى المجلس.

الفصل الخامس:

العلاقة مع الحكومة والعلاقات الخارجية

المادة التاسعة عشرة:

يقوم البنك بالنيابة عن الحكومة وبناءً على طلب من وزير المالية أو من يفوضه بما يأتي:

- ١- فتح وتسوية ومتابعة الحسابات الجارية وتسجيل بيانات الإيرادات الحكومية.

قرار رقم (٣٣٧) وتاريخ ١٦-٤-١٤٤٢هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٤٠٧٣ وتاريخ ٢٩-٢-١٤٤٢هـ .
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-١٢/٤٢/د)
وتاريخ ١٩-٣-١٤٤٢هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٣٨٥) وتاريخ ١١-٤-١٤٤٢هـ .
يقرر
الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث، بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٧٣٤١ وتاريخ ٥-٧-١٤٤٠هـ، المشتمة
على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٣٢٧٨٨٢/٤٠ وتاريخ ١٦-٦-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع اللائحة
التنفيذية لنظام الأحداث.
وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه.
وبعد الاطلاع على نظام الأحداث، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٩-١١-١٤٣٩هـ .
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١١٤٤) وتاريخ ١١-١٢-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء.

اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات الآتية - اينما وردت في هذه اللائحة - المعاني
المبينة أمام كل منها:

١- النظام: نظام الأحداث.

٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

٣- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٤- الحدث: كل ذكر أو أنثى أتم (السابعة) ولم يتم (الثامنة عشرة) من عمره.

٥- المحكمة: المحكمة - أو الدائرة - المختصة بالنظر في قضايا الأحداث.

٦- الدار: جهة تابعة للوزارة، تخصص فيها أماكن مستقلة لإيداع الأحداث من (الذكور)، وأخرى خاصة بالإناث، وأماكن توقيف مستقلة للأحداث الموقوفين من (الذكور)، وأخرى خاصة بالإناث الموقوفات.

المادة الثانية:

إذا لم تتوافر لدى جهات الضبط أي وثيقة رسمية يُعتمد عليها في معرفة سن الحدث؛ فتحيله فوراً إلى
الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه بصفة عاجلة.

المادة الثالثة:

١- تخصص أماكن داخل الدار لضبط بلاغ الحدث المدعي وتسمع شهادته، وتكون بعيدة عن أماكن
التوقيف ويشعر فيها بالراحة والطمأنينة.

٢- إذا كان الحدث لا يحمل ما يثبت هويته، فيضبط بلاغه وتسمع شهادته من رئيس جهة الضبط أو من
ينبئ به وتحت مسؤوليته وبحضور مندوب من الوزارة أو بما يمنع الخلوة والانفراد به.

٣- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يضبط بلاغ الحدث المدعي وتسمع شهادته بشكل مفصل وبما يفيد
في كشف الحقيقة على نحو يكفل عدم حضوره مستقبلاً، وفق نموذج يعد بالتنسيق مع النيابة العامة.

المادة الرابعة:

١- عند القبض على الحدث في حالات التلبس؛ يبلغ ولي أمره أو من يقوم مقامه فوراً بالوسائل المتاحة،
ثم يكتب محضر تدون فيه جميع البيانات اللازمة.

٢- يودع رجل الضبط الحدث في الدار فور القبض عليه في حالة التلبس، على أن يراعى في إجراءات إيداع
الحدث ما يمنع الخلوة أو الانفراد به.

٣- في غير حالة التلبس، على رجل الضبط عدم القبض على الحدث إذا ظهر عليه ما يمنع من القبض
كمرض أو نحوه، ويعد محضراً بذلك ويبلغ النيابة العامة لاتخاذ اللازم.

٤- يحال ملف الحدث فور القبض عليه إلى النيابة العامة.

٥- يحظر استخدام القيود والأغلال عند القبض على الحدث، إلا عند مقاومته.

٦- يجب عند القبض على الحدث، أن يبلغ الحدث وولي أمره أو من يقوم مقامه بالآتي:

أ - أسباب القبض عليه والتهمة المنسوبة إليه.

ب- حقه في الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

المادة الخامسة:

وفقاً للحكم الوارد في المادة (السادسة) من النظام، إذا كان الحدث المودع في الدار مجهول الهوية فيكون
التبليغ صحيحاً إذا بلغت الدار، وتشعر وزارة الداخلية بذلك.

المادة السادسة:

يقدم طلب تمديد التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، الواردة في المادة (التاسعة) من النظام، قبل انقضائها،
وإذا انقضت المدة ولم يصدر قرار بتمديد أو رفضت المحكمة طلب تمديد الإيقاف؛ فيسلم الحدث إلى ولي
أمره أو من يقوم مقامه فوراً.

المادة السابعة:

عند تسليم الحدث إلى ولي أمره أو من يقوم مقامه، تؤخذ الضمانات اللازمة من المستلم بما يكفل الحفاظ
على الحدث وعدم إيذائه.

المادة الثامنة:

١- يجري التحقيق مع الحدث داخل الدار وفي مكان يشعر فيه بالطمأنينة والراحة النفسية.
٢- إذا اقتضت مصلحة الحدث قيام النيابة العامة بالتحقيق معه في مكان خارج الدار؛ فينبغي أن توفر
للحدث الطمأنينة والراحة النفسية ولا يترتب على التحقيق معه في هذه الأماكن أي تأثير عليه من
الناحية النفسية أو الاجتماعية أو السلوكية أو التعليمية.

المادة التاسعة:

١- تقوم الدار فور إيداع الحدث لديها بإعداد تقرير اجتماعي عن حالته، يشتمل على كل ما يفيد
القاضي في إصدار حكمه، واقتراح ما تراه الدار مناسباً للحدث بما يمكن من تقويم سلوكه من
النواحي الأسرية والاجتماعية والنفسية والمادية والتعليمية، والعوامل التي يرجح أن تكون سبباً
في انحرافه.

٢- وفي جميع الأحوال، ترفع الدار التقرير الاجتماعي عن حالة الحدث بصفة مستمرة إلى المحكمة كل
(خمسة عشر) يوماً خلال (التسعين) يوماً من إيداعه، وبعد مضي هذه المدة يكون رفع التقرير كل
(ثلاثين) يوماً، وكلما طلبت المحكمة ذلك.

المادة العاشرة:

١- تحدد المحكمة، عند فرض التدابير المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام، المدد التي
يتعين على الجهة المكلفة بالتنفيذ أن تقدم تقريراً خلالها عن حالة الحدث.

٢- تشمل المراقبة الاجتماعية للحدث، الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (١) من المادة
(الخامسة عشرة) من النظام مراقبة سلوكه في بيئته الطبيعية باستخدام وسائل المراقبة
الحديثة، ما لم تحدد المحكمة نوع المراقبة.

٣- للجهات التنفيذية، الواردة في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، التنسيق مع
المؤسسات والجمعيات الأهلية لتنفيذ التدبير أو التدابير التي فرضتها المحكمة، ما لم تقرر المحكمة
غير ذلك.

المادة الحادية عشرة:

يتضمن السجل الخاص بالحدث، الوارد في المادة (التاسعة عشرة) من النظام، جميع البيانات عن الأحكام
الصادرة في حقه.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (العشرين) من النظام، للمحكمة عند الإفراج المشروط عن
الحدث المحكوم عليه طلب أي ضمان تراه بحسب حاله وظروفه.

المادة الثالثة عشرة:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها.

قرار رقم (٢٢٢) وتاريخ ٩-٤-١٤٤٢هـ

مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة
وهيئة مواصفات الغذاء الأسترالية النيوزيلاندية

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية وهيئة مواصفات الغذاء الأسترالية النيوزيلاندية للتعاون في مجال معايير سلامة الأغذية وتبادل المعلومات، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

ثانياً: قيام الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتنسيق مع الجانب الأسترالي لإجراء التصحيح اللازم ملء الحقول المخصصة للمعلومات الآتية: (المدينة التي حررت فيها المذكرة، وتاريخ تحرير المذكرة بالسنة الهجرية، وما يوافقه بالسنة الميلادية) في كلتا النسختين (العربية، والإنجليزية) وفقاً للمادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩ م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٢٥-٦-١٤٢٣هـ.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٠٧٥٦ وتاريخ ٢٦-٢-١٤٤٢هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ١٨١٥٧/ب وتاريخ ٩-٦-١٤٤١هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية وهيئة مواصفات الغذاء الأسترالية النيوزيلاندية للتعاون في مجال معايير سلامة الأغذية وتبادل المعلومات، وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩ م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ٢٥-٦-١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨١) وتاريخ ٢٥-٨-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٦) وتاريخ ١-٦-١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٠/٣٥١) وتاريخ ١٨-٢-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٩٠٨) وتاريخ ٢٢-٣-١٤٤٢هـ.

مرسوم ملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ ١١-٤-١٤٤٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) بتاريخ ٩-٤-١٤٤٢هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية وهيئة مواصفات الغذاء الأسترالية النيوزيلاندية للتعاون في مجال معايير سلامة الأغذية وتبادل المعلومات، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٠/٣٥١) بتاريخ ١٨-٢-١٤٤٢هـ.

مذكرة تفاهم

٣- جلسات العمل والتدريب.
٤- أي أسلوب آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الرابعة:

١- تنفذ أحكام هذه المذكرة وفقاً للموارد المتاحة لكل طرف.
٢- يتحمل كل طرف النفقات المترتبة على تنفيذ ما يخصه من أحكام هذه المذكرة، وفقاً للآلية التي يتفقان عليها.

المادة الخامسة:

١- لأغراض تنفيذ هذه المذكرة يشكل الطرفان لجنة فنية يحدد الطرفان أعضائها، وتضع اللجنة الفنية القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه المذكرة.
٢- تجتمع اللجنة الفنية بناءً على طلب أي من الطرفين، وتكون اجتماعاتها بالتناوب بين الطرفين.

المادة السادسة:

١- يتفق الطرفان على ألا تستخدم المعلومات والبيانات المتبادلة بينهما إلا لأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه. ويتعهد كل طرف ألا ينقل ولا يمرر ولا يفشي أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.
٢- يتفق الطرفان على ألا يقوم أي طرف باستخدام أو نسخ أو توزيع أي من مواد الطرف الآخر دون الحصول على إذن كتابي مسبق منه.

المادة السابعة:

لا يخل ما ورد في هذه المذكرة - بأي شكل - بالالتزامات والواجبات المنصوص عليها في الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم التي يوقعها أي من الطرفين على الصعيد الدولي.

المادة الثامنة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها، يحل ودياً بالتشاور بينهما، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

إن الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية وهيئة مواصفات الغذاء الأسترالية النيوزيلاندية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين).
إيماناً منهما بأهمية تعزيز التعاون المشترك وتبادل الخبرات عبر التنسيق والتواصل فيما بينهما في مجال معايير سلامة الأغذية وتبادل المعلومات.
ونظراً إلى ما تتمتع به الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية من خبرات وإمكانات علمية ومهنية كبيرة في هذا المجال، ورغبة من الطرفين في تطوير تلك الخبرات والإمكانات والاستفادة منها، قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون بين الطرفين في مجال معايير سلامة الأغذية وتبادل المعلومات، وفقاً للأنظمة والقوانين السارية في المملكة العربية السعودية وأستراليا، وبما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الثانية:

يشجع الطرفان التعاون في المجالات الآتية:

- ١- سلامة الأغذية.
- ٢- تحليل الأخطار الغذائية وتقويمها.
- ٣- تقويم التعرض للأخطار الغذائية.
- ٤- طرق جمع بيانات مكونات الغذاء والاستهلاك الغذائي، والتراكيز الكيميائية للأغذية.
- ٥- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة:

يعمل الطرفان على تطوير التعاون في المجالات الواردة في

المادة (الثانية) من هذه المذكرة، وبخاصة فيما يأتي:

- ١- تبادل المعلومات والخبرات.
- ٢- تبادل الزيارات بين الخبراء وذوي الاختصاص.





مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة وهيئة مواصفات الغذاء الأسترالية النيوزيلاندية .. تنمة

المادة التاسعة:

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاء الطرفين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ٢- مدة هذه المذكرة (٥) سنوات تتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل (سنة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإلغاء.
- ٣- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين من خلال تبادل المذكرات عن طريق القنوات الدبلوماسية، وكل تعديل عليها يخضع لإجراءات اعتمادها ودخولها حيز النفاذ، وذلك وفق المتطلبات النظامية الداخلية لكل طرف.

٤- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة، تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج والأنشطة التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة يوم بتاريخ // هـ الموافق // م، من نسختين أصليتين باللغتين: العربية، الإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

الهيئة العامة للغذاء والدواء
في المملكة العربية السعودية

هيئة مواصفات الغذاء
الأسترالية النيوزيلاندية

قرار رقم (٢٢٦) وتاريخ ٩-٤-١٤٤٢هـ

الموافقة على قرارات المؤتمر الاستثنائي الثاني للاتحاد البريدي العالمي

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٨١١) وتاريخ ١٨-٣-١٤٤٢هـ. يقرر

الموافقة على قرارات المؤتمر الاستثنائي الثاني للاتحاد البريدي العالمي الذي عُقد في أديس أبابا في جمهورية أثيوبيا خلال المدة من ٣-٩-٢٠١٨م إلى ٧-٩-٢٠١٨م، المتضمنة إجراء بعض التعديلات على الوثائق الآتية:

- ١- البروتوكول الإضافي (العاشر) لدستور الاتحاد البريدي العالمي.
 - ٢- البروتوكول الإضافي (الثاني) للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي.
 - ٣- البروتوكول الإضافي للاتفاقية البريدية العالمية.
 - ٤- البروتوكول الختامي للبروتوكول الإضافي للاتفاقية البريدية العالمية.
- وذلك بحسب صيغ هذه الوثائق المرافقة لتلك القرارات.
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩٣٤٥ وتاريخ ١٩-٢-١٤٤٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ٢٩٠٧/٤١/٠١ وتاريخ ٢٧-٤-١٤٤١هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على قرارات المؤتمر الاستثنائي الثاني للاتحاد البريدي العالمي (أديس أبابا ٢٠١٨م).

وبعد الاطلاع على قرارات المؤتمر الاستثنائي الثاني للاتحاد البريدي العالمي المشار إليها.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٣٣) وتاريخ ٢١-١١-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦٣) وتاريخ ٢٠-١١-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٨١٥) وتاريخ ١٧-٦-١٤٤١هـ، ورقم (١٤٢١) وتاريخ ١-١٢-١٤٤١هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥-٤٣/٤١/د) وتاريخ ٩-١٢-١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٩/٣٤٥) وتاريخ ١٣-٢-١٤٤٢هـ.

مرسوم ملكي رقم (م/٣٤٤) وتاريخ ١١-٤-١٤٤٢هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على قرارات المؤتمر الاستثنائي الثاني للاتحاد البريدي العالمي الذي عُقد في أديس أبابا في جمهورية أثيوبيا خلال المدة من ٣-٩-٢٠١٨م إلى ٧-٩-٢٠١٨م، المتضمنة إجراء بعض التعديلات على الوثائق الآتية:

- ١- البروتوكول الإضافي (العاشر) لدستور الاتحاد البريدي العالمي.
- ٢- البروتوكول الإضافي (الثاني) للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي.
- ٣- البروتوكول الإضافي للاتفاقية البريدية العالمية.
- ٤- البروتوكول الختامي للبروتوكول الإضافي للاتفاقية البريدية العالمية.

وذلك بحسب صيغ هذه الوثائق المرافقة لتلك القرارات.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بجون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٩/٣٤٥) بتاريخ ١٣-٢-١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) بتاريخ ٩-٤-١٤٤٢هـ.

البروتوكول الإضافي (العاشر) لدستور الاتحاد البريدي العالمي

الجزء الأول - قرارات المؤتمر الاستثنائي المنعقد في أديس أبابا ٢٠١٨ (بما في ذلك التصريحات المُدلى بها عند التوقيع على الوثائق)

كل إقليم الاتحاد، رهناً بالشروط المحددة في وثائق الاتحاد.

٢- هدف الاتحاد هو ضمان تنظيم الخدمات البريدية واستكمالها والعمل على تنمية التعاون الدولي في هذا المضمار.

٣- يسهم الاتحاد في حدود إمكانياته في المعونة التقنية البريدية التي تُطلب إليه من قبل البلدان الأعضاء.

المادة الثانية:

(المادة ٨ المعدلة)

الاتحادات المحدودة - الاتفاقات الخاصة

١- يجوز للبلدان الأعضاء، أو مستثمريها المعيّنين، إنشاء اتحادات محدودة، وإبرام اتفاقات خاصة

بعد الاطلاع على البند ٢ من المادة ٣٠ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٦٤م، اعتمد مندوبو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المفوضون المجتمعون في مؤتمر أديس أبابا الاستثنائي، التعديلات الآتية على الدستور المذكور شريطة التصديق عليها.

المادة الأولى:

(المادة الأولى المعدلة)

مدى الاتحاد وهدفه

١- تُشكل البلدان التي تقر هذا الدستور في إطار المنظمة الحكومية الدولية التي تحمل اسم "الاتحاد البريدي العالمي"، إقليمياً بريدياً واحداً لتبادل البعثات البريدية فيما بينها. وتُكفل حرية العبور في



قرارات المؤتمر الاستثنائي الثاني للاتحاد البريدي العالمي .. تنمة

٢- يظطلع أعضاء مجلس الاستثمار البريدي بمهامهم باسم الاتحاد ولصالحه.

المادة الرابعة:

تنفيذ البروتوكول الإضافي لدستور الاتحاد البريدي العالمي ومدة العمل به

١- يوضع هذا البروتوكول الإضافي موضع التنفيذ في ١ يوليو ٢٠١٩م ويظل معمولاً به لمدة غير محددة.

بمقتضى هذا، حرر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء هذا البروتوكول الإضافي، الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص النظام العام نفسه، ووقعوا عليه من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي. ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

حرر في أديس أبابا، في ٧ سبتمبر ٢٠١٨م.

تتعلق بالخدمة البريدية الدولية، إذا سمح بذلك تشريع هذه البلدان الأعضاء، ويشترط دائماً ألا تعتمد أحكاماً أقل مواتاة للجمهور من الأحكام الواردة في الوثائق التي تكون البلدان الأعضاء المعنية أطرافاً فيها.

٢- يجوز للاتحادات المحدودة أن ترسل مراقبين إلى المؤتمرات واجتماعات مجلس الإدارة ومجلس

الاستثمار البريدي وسائر المؤتمرات والاجتماعات التي ينظمها الاتحاد.

٣- يجوز للاتحاد أن يرسل مراقبين إلى مؤتمرات الاتحادات المحدودة واجتماعاتها.

المادة الثالثة:

(المادة ١٨ المعدلة)

مجلس الاستثمار البريدي

١- يتولى مجلس الاستثمار البريدي المسؤولية عن المسائل التشغيلية والتجارية والتقنية والاقتصادية التي تهم الخدمة البريدية.

البروتوكول الإضافي الثاني للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي

٣-١ أعضاء اللجنة الاستشارية:

٤-١ الكيانات المسموح لها بحضور اجتماعات الاتحاد بصفة مراقب بموجب حكم أو قرار صادر عن المؤتمر.

٢- تُدعى الكيانات التالية، إذا عينها مجلس الإدارة حسب الأصول وفقاً للبند ١-٢٢ من المادة ١٠٧، إلى حضور اجتماعات محددة من اجتماعات المؤتمر بصفة مراقب مؤقتة:

١-٢ وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية؛

٢-٢ ممثلو أية هيئة دولية أخرى أو أية جمعية أو شركة أو أي شخص مؤهل.

٣- إضافة إلى المراقبين المحددين في البند ١ من هذه المادة، يجوز لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي أن يعينوا مراقبين مؤقتين لحضور اجتماعاتهما وفقاً لنظاميهما الداخليين، عندما يكون ذلك في خدمة مصلحة الاتحاد وأجهزته.

المادة الرابعة:

(المادة ١٠٦ المعدلة)

تكوين مجلس الإدارة وسير عمله

١- يتكون مجلس الإدارة من واحد وأربعين عضواً يزاولون وظائفهم خلال المدة التي تفصل بين مؤتمرات متتابعين.

٢- تكون الرئاسة من حق البلد العضو المضيف للمؤتمر، فإذا تنازل هذا البلد العضو عن هذا الحق، يصبح عضواً بحكم القانون، وعليه تتمتع المجموعة الجغرافية التي ينتمي إليها بمقعد إضافي لا تطبق عليه قيود البند ٣.

وفي هذه الحالة ينتخب مجلس الإدارة للرئاسة أحد الأعضاء المنتمين للمجموعة الجغرافية التي ينتسب إليها البلد العضو المضيف.

٣- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الإدارة الأربعة الآخرين على أساس توزيع جغرافي عادل. ويجدد نصف الأعضاء على الأقل في كل مؤتمر؛ ولا يجوز اختيار أي بلد عضو من قبل ثلاثة مؤتمرات متتالية.

٤- يعين كل عضو في مجلس الإدارة ممثله أو ممثليه. ويشارك أعضاء مجلس الإدارة بفعالية في أعماله.

٥- وظائف عضو مجلس الإدارة مجانية. ويتحمل الاتحاد النفقات التشغيلية لهذا المجلس.

٦- يُحدد مجلس الإدارة الأفرقة الدائمة وفرق العمل أو الأجهزة الأخرى التي يعين إنشاؤها ضمن هيكله و/أو يضيف عليها الطابع الرسمي و/أو يُنشئها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية الاتحاد وخطة أعماله اللتين يعتمدهما المؤتمر.

المادة الخامسة:

(المادة ١٠٧ المعدلة)

اختصاصات مجلس الإدارة

١- لمجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

١-١ الإشراف على كافة أنشطة الاتحاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمراتين، ضامناً الامتثال لقرارات المؤتمر، ودارساً للمسائل التي تتعلق بالسياسات الحكومية في المجال البريدي، ومراعياً السياسات التنظيمية الدولية مثل تلك المتعلقة بتجارة الخدمات وبالمناقسة؛

٢-١ تشجيع كافة أنواع المساعدة التقنية البريدية في إطار التعاون التقني الدولي وتنسيقها والإشراف عليها؛

٣-١ بحث مشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد البريدي العالمي الذي يوافق عليه المؤتمر ووضعه في صيغته النهائية بحيث تتوافق الأنشطة المقترحة في هذه الخطة مع الموارد الفعلية المتاحة للأعوام الأربعة. وينبغي أيضاً أن تتماشى الخطة، عند الاقتضاء، مع

عملاً بالبند ٢ من المادة ٢٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو ١٩٦٤م، اعتمد مندوبو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد المفوضون المجتمعون في مؤتمر أديس أبابا الاستثنائي، بالاتفاق فيما بينهم ومع مراعاة البند ٤ من المادة ٢٥ من هذا الدستور، التعديلات التالية للنظام العام.

المادة الأولى:

(المادة ١٠٣ المعدلة)

اختصاصات المؤتمر

١- بناء على الاقتراحات التي قدمتها بلدان أعضاء ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، يتولى المؤتمر:

١-١ تحديد المبادئ العامة لإنجاز هدف وغاية الاتحاد المبينين في ديباجة دستوره وفي المادة الأولى من الدستور؛

٢-١ النظر في اقتراحات تعديل الدستور والنظام العام والاتفاقية والأنظمة التي تقدمها البلدان الأعضاء والمجلس، طبقاً للمادة ٢٩ من الدستور والمادة ١٣٨ من النظام العام واعتماد هذه الاقتراحات، عند الاقتضاء؛

٣-١ تحديد تاريخ بدء دخول الوثائق حيز التنفيذ؛

٤-١ اعتماد قواعد النظام الداخلي والتعديلات المقترحة عليها؛

٥-١ النظر في التقارير الشاملة عن الأنشطة، التي يقدمها مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية على التوالي، والتي تغطي الفترة الممتدة منذ المؤتمر السابق، تمشياً مع المواد ١١١ و١١٧ و١٢٥ من النظام العام؛

٦-١ اعتماد استراتيجية الاتحاد؛

٦-١ مكرراً الموافقة على مشروع خطة أنشطة الاتحاد الرباعية؛

٧-١ تحديد الحد الأقصى لمصاريف الاتحاد، طبقاً للمادة ٢١ من الدستور؛

٨-١ انتخاب البلدان الأعضاء في مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، وفقاً من جملة أمور، للإجراءات الانتخابية المنصوص عليها في أحكام المؤتمرات ذات الصلة بهذه المسألة؛

٩-١ انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه؛

١٠-١ تحديد الحد الأقصى للنفقات التي يتحملها الاتحاد لإصدار المستندات بالصينية والألمانية والبرتغالية والروسية بإصدار حكم في شأنها؛

٢- يُعالج المؤتمر، بصفته السلطة العليا للاتحاد أي مسائل أخرى تتعلق بالخدمات البريدية؛

المادة الثانية:

(المادة ١٠٤ المعدلة)

النظام الداخلي للمؤتمرات

١- يطبق المؤتمر لتنظيم أعماله وتوجيه مداولاته، نظامه الداخلي.

٢- يجوز لكل مؤتمر أن يعدل نظامه الداخلي بالشروط المحددة في هذا النظام الداخلي.

٣- يُطبق البنود ١ و٢ أيضاً بالقياس على المؤتمرات الاستثنائية.

المادة الثالثة:

(المادة ١٠٥ المعدلة)

المراقبون في أجهزة الاتحاد

١- تُدعى الكيانات التالية إلى المشاركة في الجلسات العامة واجتماعات لجان المؤتمر ومجلس الإدارة

ومجلس الاستثمار البريدي بصفة مراقب:

١-١ منظمة الأمم المتحدة؛

٢-١ الاتحادات المحدودة؛

قرارات المؤتمر الاستثنائي الثاني للاتحاد البريدي العالمي .. تنمة



- نتائج عملية تحديد الأولويات التي يجريها المؤتمر. ومن ثم ستشكل خطة الأعمال الرباعية للاتحاد البريدي العالمي النهائية التي يستكملها مجلس الإدارة ويوافق عليها أساساً لإعداد برنامج وميزانية الاتحاد البريدي العالمي السنويين، فضلاً عن خطط الاستثمار السنوية الواجب أن يضعها وينفذها كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛
- ٤-١ النظر في برنامج وميزانية الاتحاد السنويين وفي حساباته والموافقة على البرنامج والميزانية وعلى هذه الحسابات، مع مراعاة النسخة النهائية لخطة الأعمال الرباعية للاتحاد البريدي العالمي، على النحو المبين في البند ٣-١ من المادة ١٠٧؛
- ٥-١ الترخيص بتجاوز سقف المصاريف، إذا ما اقتضت الظروف ذلك، وفقاً للبنود من ٣ إلى ٥ من المادة ١٤٥؛
- ٦-١ الترخيص، بناءً على الطلب، باختيار مرتبة مساهمة أقل طبقاً للشروط المنصوص عليها في البند ٦ من المادة ١٥٠؛
- ٧-١ الترخيص بتغيير المجموعة الجغرافية، إن طلب ذلك أحد البلدان الأعضاء، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها البلدان الأعضاء في المجموعات الجغرافية المعنية؛
- ٨-١ إنشاء أو إلغاء الوظائف الممولة من الميزانية العادية في المكتب الدولي مع مراعاة القيود المرتبطة بسقف المصاريف المحدد؛
- ٩-١ البت في الاتصالات الواجب إجراؤها مع البلدان الأعضاء للقيام باختصاصاته؛
- ١٠-١ البت، بعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، في العلاقات الواجب إقامتها مع المنظمات التي ليست لها صفة مراقب بحكم القانون في إطار معنى البند ١ من المادة ١٠٥ والبند ٢-١ من المادة ١٠٥؛
- ١١-١ النظر في تقارير المكتب الدولي حول علاقات الاتحاد البريدي العالمي بالهيئات الدولية الأخرى واتخاذ القرارات التي يراها ملائمة حول إقامة هذه العلاقات والإجراءات التي تتخذ بشأنها؛
- ١٢-١ القيام في الوقت المناسب، وبعد استشارة مجلس الاستثمار البريدي والأمين العام، بتعيين الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجمعيات والمؤسسات والأشخاص المؤهلين لدعوتهم كمراقبين مؤقتين إلى جلسات محددة من جلسات المؤتمر ولجانته، حين يخدم ذلك مصلحة الاتحاد أو أعمال المؤتمر، وتكليف المدير العام للمكتب الدولي بإرسال الدعوات اللازمة؛
- ١٣-١ تعيين البلد العضو الذي يعقد فيه المؤتمر التالي في الحالة المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ١٠١؛
- ١٤-١ القيام، في الوقت المناسب وبعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، بتحديد عدد اللجان اللازمة لإنجاز أعمال المؤتمر على أكمل وجه وتحديد اختصاصاتها؛
- ١٥-١ القيام، بعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي ورهنهاً بموافقة المؤتمر، بتعيين البلدان الأعضاء التي يمكنها:
- ١-١٥-١ أن تتولى نيابات رئاسة المؤتمر وكذلك رئاسات ونيابات رئاسة اللجان، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للبلدان الأعضاء بقدر الإمكان؛
- ٢-١٥-١ أن تكون أطرافاً في لجان المؤتمر المحدودة؛
- ١٦-١ تعيين أعضائه الذين سيكونون أعضاء في اللجنة الاستشارية؛
- ١٧-١ النظر في أي إجراء يعد لازماً للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة والموافقة عليه في نطاق اختصاصاته؛
- ١٨-١ دراسة المشاكل الإدارية والتشريعية والقانونية التي تهم الاتحاد أو الخدمة البريدية الدولية، بناءً على طلب من المؤتمر أو مجلس الاستثمار البريدي أو البلدان الأعضاء؛ ويرجع لمجلس الإدارة أن يقرر في المجالات السالفة الذكر ما إذا كان من الملائم أم لا إجراء الدراسات التي تطلبها البلدان الأعضاء في الفترة الفاصلة بين مؤتمرات؛
- ١٩-١ إعداد اقتراحات تقدم إلى المؤتمر أو البلدان الأعضاء للموافقة عليها طبقاً للمادة ١٤٠؛
- ٢٠-١ عرض مواضيع دراسة على مجلس الاستثمار البريدي من أجل بحثها طبقاً للبند ٦-١ من المادة ١١٣؛
- ٢١-١ استعراض مشروع الاستراتيجية الواجب عرضه على المؤتمر، والموافقة عليه بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي؛
- ٢٢-١ تلقي تقارير وتوصيات اللجنة الاستشارية ومناقشتها والنظر في توصيات هذه اللجنة لتقديمها إلى المؤتمر؛
- ٢٣-١ تولى الإشراف على أنشطة المكتب الدولي؛
- ٢٤-١ الموافقة على التقرير السنوي عن عمل الاتحاد والإدارة المالية التي يعدها المكتب الدولي وتقديم الملاحظات بشأنها، إن دعت الحاجة إلى ذلك؛
- ٢٥-١ إقرار المبادئ التي يجب أن يراعيها مجلس الاستثمار البريدي عندما يدرس مسائل لها آثار مالية هامة (الأجور، والنققات الختامية، ونققات العبور، والأسعار الأساسية للنقل الجوي للبريد وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج)، إذا اعتبر ذلك ضرورياً، ومتابعة دراسة هذه المسائل عن كثب وبحث اقتراحات مجلس الاستثمار البريدي التي تتناول المواضيع نفسها والموافقة عليها لضمان مطابقتها مع المبادئ السالفة الذكر؛
- ٢٦-١ الموافقة، في نطاق اختصاصاته، على توصيات مجلس الاستثمار البريدي بخصوص إقرار أنظمة أو إجراء جديد، عند الضرورة، ريثما يتخذ المؤتمر قراراً في هذا المجال؛
- ٢٧-١ النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الاستثمار البريدي وفي أية اقتراحات يقدمها هذا المجلس؛
- ٢٨-١ الموافقة على التقرير الرباعي الذي يعده المكتب الدولي، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، حول أداء البلدان الأعضاء بخصوص تنفيذ استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي وافق عليها المؤتمر السابق، لتقديمه إلى المؤتمر التالي؛
- ٢٩-١ وضع الإطار لتنظيم اللجنة الاستشارية والموافقة على تنظيمها، وفقاً لأحكام المادة ١٢٢.
- ٣٠-١ وضع معايير الانضمام إلى اللجنة الاستشارية والموافقة على طلبات الانضمام أو رفضها، وفقاً لهذه المعايير، مع ضمان معالجة تلك الطلبات وفق إجراءات سريعة، فيما بين دورتي مجلس الإدارة؛
- ٣١-١ وضع النظام المالي للاتحاد؛
- ٣٢-١ وضع القواعد التي تنظم صندوق الاحتياطي؛
- ٣٣-١ وضع القواعد التي تنظم الصندوق الخاص؛
- ٣٤-١ وضع القواعد التي تنظم صندوق الأنشطة الخاصة؛
- ٣٥-١ وضع القواعد التي تنظم الصندوق الطوعي؛
- ٣٦-١ وضع النظام الأساسي للموظفين وشروط خدمة الموظفين المنتخبين؛
- ٣٧-١ وضع نظام الصندوق الاجتماعي؛
- ٣٨-١ ممارسة الإشراف العام، في نطاق المادة ١٥٢، على إنشاء الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين وعلى أنشطتها؛
- ٣٩-١ اعتماد نظامه الداخلي وتعديلات هذا النظام؛
- المادة السادسة:**
(المادة ١٠٨ المعدلة)
- تنظيم دورات مجلس الإدارة**
- ١- في الاجتماع التأسيسي الذي يدعو إلى عقده ويفتتحه رئيس المؤتمر، ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه أربعة نواب للرئيس ويضع نظامه الداخلي. ويكون الرئيس ونواب الرئيس من البلدان الأعضاء في كل مجموعة من المجموعات الجغرافية الخمس في الاتحاد.
- ٢- يجتمع مجلس الإدارة مرتين، أو أكثر استثنائياً، في كل عام في مقر الاتحاد، وفقاً للإجراءات المعنية المنصوص عليها في نظامه الداخلي.
- ٣- تتألف اللجنة الإدارية من رئيس مجلس الإدارة ونوابه، والرؤساء والرؤساء المشاركين للجانته ونوابهم، وتتولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الإدارة. وتوافق، باسم مجلس الإدارة، على التقرير السنوي الذي يعده المكتب الدولي عن أعمال الاتحاد، وتضطلع بأي مهمة أخرى يقرر مجلس الإدارة أن يعهد بها إليها أو تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الاستراتيجي.
- ٤- يمثل رئيس مجلس الاستثمار البريدي المجلس في جلسات مجلس الإدارة متى انطوى جدول أعماله على مسائل تهم مجلس الاستثمار البريدي.
- ٥- يمثل رئيس اللجنة الاستشارية هذه اللجنة في جلسات مجلس الإدارة متى انطوى جدول أعماله على مسائل تهم اللجنة الاستشارية.
- المادة السابعة:**
(المادة ١٠٩ المعدلة)
- المراقبون**
- ١- يجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يعين ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقبين وذلك لضمان ربط فعال بين أعمال الجهازين.
- ٢-١ يجوز للبلدان الأعضاء في الاتحاد غير الأعضاء في المجلس والمراقبين والمراقبين المؤقتين المشار إليهم في المادة ١٠٥، الاشتراك، دون حق التصويت، في الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان مجلس الإدارة.
- ٢- المبادئ**
- ١-٢ لأسباب تتعلق باللوائح، يجوز لمجلس الإدارة أن يحد من عدد المشتركين عن كل مراقب ومراقب مؤقت. ويجوز له أيضاً الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.
- ٢-٢ يجوز الترخيص للمراقبين والمراقبين المؤقتين بأن يساهموا، بناءً على طلبهم، في الدراسات التي تجري، رهنهاً بالشروط التي قد يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله. ويجوز دعوتهم أيضاً إلى تولى رئاسة الأفرقة الدائمة وفتح العمل عندما تبرر تجربتهم أو خبرتهم ذلك. ولا يتحمل الاتحاد نفقات إضافية من جراء مشاركة المراقبين والمراقبين المؤقتين.
- ٣-٢ في ظروف استثنائية، يجوز استبعاد أعضاء اللجنة الاستشارية والمراقبين المؤقتين من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يجوز تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعاً لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذين الجهازين. ويجوز بعد ذلك

قرارات المؤتمر الاستثنائي الثاني للاتحاد البريدي العالمي .. تنمة



١٢-١ دراسة الوضع الحالي والاحتياجات الحالية للبلدان الفتية والنامية وإعداد توصيات مواتية عن طرق ووسائل تحسين خدماتها البريدية؛

١٣-١ مراجعة أنظمة الاتحاد خلال الأشهر الستة التي تلي اختتام المؤتمر، إلا إذا قرر هذا الأخير خلاف ذلك، ويجوز أيضاً لمجلس الاستثمار البريدي تعديل الأنظمة المذكورة خلال دورات أخرى؛ وفي كلتا الحالتين، يظل مجلس الاستثمار البريدي خاضعاً لتوجيهات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسياسات والمبادئ الجوهرية؛

١٤-١ إعداد اقتراحات تُقدم إلى المؤتمر أو البلدان الأعضاء للموافقة عليها طبقاً للمادة ١٤٠؛ ويلزم الحصول على موافقة مجلس الإدارة عندما تتناول هذه الاقتراحات مسائل تدخل في اختصاص هذا الأخير؛

١٥-١ بحث كل اقتراح يقدمه أحد البلدان الأعضاء إلى المكتب الدولي بناء على طلبه وفقاً للمادة ١٣٩، وإعداد التعليقات عليه، وتكليف المكتب بإرفاق هذه التعليقات بالاقتراح المذكور قبل تقديمه إلى البلدان الأعضاء للموافقة عليه؛

١٦-١ التوصية، عند الاقتضاء وعندما يكون مناسباً وبعد موافقة مجلس الإدارة وبعد استطلاع رأي كافة البلدان الأعضاء، بإقرار أنظمة أو إجراء جديد، ريثما يتخذ المؤتمر قراراً في هذا الشأن؛

١٧-١ إعداد وإصدار معايير، للبلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين، على هيئة توصيات (أو أحكام مُلزِمة إذا نصت وثائق الاتحاد على ذلك) في المجال التقني والتشغيلي وفي مجالات أخرى تدخل في اختصاصه حيث يكون توحيد الممارسة ضرورياً؛ كما يدخل، عند الضرورة، التعديلات على المعايير التي وضعها من قبل؛

١٨-١ وضع إطار لتنظيم الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين والموافقة على تنظيم هذه الأجهزة وفقاً لأحكام المادة ١٥٢؛

١٩-١ تلقي التقارير الواردة سنوياً من الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين ومناقشتها.

٢٠-١ اعتماد نظامه الداخلي وتعديلات هذا النظام.

المادة الحادية عشرة:

(المادة ١١٤ المعدلة)

تنظيم دورات مجلس الاستثمار البريدي

- ١- في الاجتماع التأسيسي الأول لمجلس الاستثمار البريدي، الذي يدعو إليه ويفتتحه رئيس المؤتمر، يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً وأربعة نواب للرئيس ورؤساء اللجان/نوابهم/رؤساء اللجان المشاركين، كما يعد نظامه الداخلي. ويكون الرئيس ونواب الرئيس الأربعة من البلدان الأعضاء في كل مجموعة من المجموعات الجغرافية الخمس في الاتحاد.
- ٢- يجتمع مجلس الاستثمار البريدي مرتين، أو أكثر استثنائياً، كل سنة في مقر الاتحاد، وفقاً للإجراءات المعنية المنصوص عليها في نظامه الداخلي.
- ٣- تتألف اللجنة الإدارية من رئيس مجلس الاستثمار البريدي ونوابه ورؤساء لجانته ورؤسائه المشاركين ونوابهم، وتتولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الاستثمار البريدي. وتضطلع بجميع المهام التي يقرر هذا الأخير أن يعهد بها إليها أو التي تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الاستراتيجي.
- ٤- استناداً إلى استراتيجية الاتحاد التي يقرها المؤتمر، ولا سيما الجانب المتعلق باستراتيجيات الأجهزة الدائمة للاتحاد، يضع مجلس الاستثمار البريدي في دورة اجتماعه التالية للمؤتمر برنامج عمل أساسي يشمل عدداً من الخطط الميدانية الرامية إلى إنجاز الاستراتيجيات. وبرنامج العمل الأساسي هذا، الذي يتضمن عدداً محدوداً من الأنشطة حول مواضيع مستجدة وذات فائدة مشتركة، يُراجع كل عام وفقاً للوقائع والأولويات الجديدة.
- ٥- يمثل رئيس اللجنة الاستشارية هذه اللجنة في اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي متى انطوى جدول أعماله على مسائل تهم اللجنة الاستشارية.

المادة الثانية عشرة:

(المادة ١١٥ المعدلة)

١- المراقبون

- ١-١ يجوز لمجلس الإدارة أن يعين ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي بصفة مراقبين وذلك لضمان تنسيق فعال بين أعمال الجهازين.
- ٢-١ يجوز للبلدان الأعضاء في الاتحاد غير الأعضاء في المجلس والمراقبين والمراقبين المؤقتين المشار إليهم في المادة ١٠٥ المشاركة، دون حق التصويت، في الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان مجلس الاستثمار البريدي.

٢- المبادئ

- ١-٢ لأسباب تتعلق بالولاءات، يجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحد من عدد المشاركين عن كل مراقب ومراقب مؤقت. ويجوز له أيضاً الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.
- ٢-٢ يجوز الترخيص للمراقبين والمراقبين المؤقتين بأن يساهموا، بناء على طلبهم، في الدراسات التي تجري، رهناً بالشروط التي قد يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله. ويجوز دعوتهم أيضاً إلى تولى رئاسة الأفرقة الدائمة وفرق العمل عندما تبرر تجربتهم أو خبرتهم ذلك. ولا يتحمل الاتحاد نفقات إضافية من جراء مشاركة المراقبين والمراقبين المؤقتين.

لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، إذا رأى ضرورة لذلك وعندما يكون ذلك ملائماً.

المادة الثامنة:

(المادة ١١٠ المعدلة)

استرداد نفقات السفر

- ١- تقع نفقات سفر ممثل كل بلد عضو في مجلس الإدارة يشترك في دورات اجتماع هذا الجهاز على عاتق بلده العضو. غير أنه يحق لممثل واحد عن كل بلد عضو واردة في قائمة البلدان النامية أو أقل البلدان نمواً وفقاً لتصنيف مجلس الإدارة والأمم المتحدة على التوالي، أن يسترد ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة السياحية أو تذكرة قطار في الدرجة الأولى، أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة السياحية، وذلك باستثناء الاجتماعات التي تعقد خلال المؤتمر. ويمنح الحق نفسه لممثل كل عضو من أعضاء لجان مجلس الإدارة أو أجهزته الأخرى عندما تجتمع هذه الأخيرة خارج المؤتمر ودورات المجلس.

المادة التاسعة:

(المادة ١١٢ المعدلة)

تكوين مجلس الاستثمار البريدي وسير عمله

- ١- يتكون مجلس الاستثمار البريدي من ثمانية وأربعين عضواً يزاولون اختصاصاتهم خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين.
- ٢- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الاستثمار البريدي وفقاً لتوزيع جغرافي يؤهلهم لذلك. ويُجدد ثلث الأعضاء على الأقل من كل مجموعة جغرافية في كل مؤتمر.
- ٣- يعين كل عضو في مجلس الاستثمار البريدي ممثله أو ممثليه. ويضطلع أعضاء مجلس الاستثمار البريدي بدور فعال في عمله.
- ٤- يتحمل الاتحاد نفقات المترتبة على عمل مجلس الاستثمار البريدي ولا يتقاضى أعضاؤه أي أجر.
- ٥- يُحدد مجلس الاستثمار البريدي الأفرقة الدائمة أو فرق العمل أو الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين أو الأجهزة الأخرى التي يتعين إنشاؤها ضمن هيكله و/أو يضيف عليها الطابع الرسمي و/أو يُنشئها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجية الاتحاد وخطة أعماله اللتين يعتمدهما المؤتمر.

المادة العاشرة:

(المادة ١١٣ المعدلة)

اختصاصات مجلس الاستثمار البريدي

- ١- لمجلس الاستثمار البريدي الاختصاصات التالية:
 - ١-١ تنسيق التدابير العملية الرامية إلى تنمية الخدمات البريدية الدولية وتحسينها؛
 - ٢-١ القيام بأي إجراء يعتبر لازماً للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة، بشرط موافقة مجلس الإدارة في نطاق اختصاصاته؛
 - ٣-١ البت في الاتصالات الواجب إجراؤها مع البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين للقيام باختصاصاته؛
 - ٤-١ اتخاذ التدابير الضرورية من أجل دراسة ونشر الخبرات وأوجه التقدم التي حققتها بعض البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين في المجالات التقنية والاستثمارية والاقتصادية والمتعلقة بالتأهيل المهني التي تهم بلداناً أخرى من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين؛
 - ٥-١ اتخاذ التدابير المناسبة في مجال التعاون التقني مع جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعيّنين وخاصة مع البلدان الفتية والنامية ومع مستثمريها المعيّنين، بعد التشاور مع مجلس الإدارة؛
 - ٦-١ بحث جميع المسائل الأخرى التي يعرضها عليه أحد أعضاء مجلس الاستثمار البريدي أو مجلس الإدارة أو أي بلد عضو أو مستثمر معيّن؛
 - ٧-١ تسلم تقارير اللجنة الاستشارية وتوصياتها ومناقشتها، وفيما يخص المسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، بحث توصيات اللجنة الاستشارية وإبداء ملاحظات بشأنها لتقديمها إلى المؤتمر؛
 - ٨-١ تعيين أعضائه الذين سيكونون أعضاء في اللجنة الاستشارية؛
 - ٩-١ دراسة أهم المسائل الاستثمارية والتجارية التقنية والاقتصادية وتلك المتعلقة بالتعاون التقني والمفيدة لجميع البلدان الأعضاء في الاتحاد أو مستثمريها المعيّنين، لا سيما المسائل التي لها آثار مالية هامة (الأجور، والنفقات الختامية، وبنقات العبور، والأجور الأساسية للنقل الجوي للبريد، وخصص الطرود البريدية، وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج) وإعداد البيانات والآراء بشأنها والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها بخصوصها؛
 - ١٠-١ تزويد مجلس الإدارة بالعناصر الضرورية لإعداد مشروع استراتيجية الاتحاد ومشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد المطلوب تقديمهما إلى المؤتمر؛
 - ١١-١ دراسة مشاكل التعليم والتأهيل المهني التي تهم البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين، فضلاً عن البلدان الفتية والنامية؛

قرارات المؤتمر الاستثنائي الثاني للاتحاد البريدي العالمي .. تنمة



٣-٢ في ظروف استثنائية، يجوز استبعاد أعضاء اللجنة الاستشارية والمراقبين المؤقتين من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يجوز تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعاً لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذين الجهازين. ويجوز بعد ذلك لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، إذا رأى ضرورة لذلك وعندما يكون ذلك ملائماً.

المادة الثالثة عشرة:

(المادة ١١٦ المعدلة)

استرداد نفقات السفر

١- تقع نفقات سفر وإقامة ممثلي البلدان الأعضاء المشاركين في مجلس الاستثمار البريدي على عاتق هذه البلدان الأعضاء. غير أنه يحق، لممثل واحد عن كل بلد من البلدان الأعضاء التي تعتبر من أقل البلدان نمواً، وفقاً للقائمة التي تعدها الأمم المتحدة، أن يسترد ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة السياحية أو تذكرة قطار في الدرجة الأولى أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى، بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً في الدرجة السياحية، وذلك باستثناء الاجتماعات التي تُعقد خلال المؤتمر.

المادة الرابعة عشرة:

(المادة ١١٧ مكرراً للضافة)

لجنة التنسيق بين أجهزة الاتحاد الدائمة

١- تتألف لجنة التنسيق بين أجهزة الاتحاد الدائمة من رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس الاستثمار البريدي والمدير العام للمكتب الدولي.
٢- مهام واختصاصات لجنة التنسيق هي:
١-٢ الإسهام في تنسيق أعمال أجهزة الاتحاد الدائمة؛
٢-٢ الاجتماع، عند الضرورة، من أجل مناقشة المسائل المهمة المتعلقة بالاتحاد والخدمة البريدية وتزويد أجهزة الاتحاد بتقييم لهذه المسائل؛
٣-٢ ضمان تنفيذ عملية التخطيط الاستراتيجي تنفيذاً سليماً بحيث تتخذ الأجهزة المناسبة جميع القرارات المتعلقة بأنشطة الاتحاد وفقاً للمسؤوليات المحددة لكل جهاز منها في وثائق الاتحاد.
٣- تجتمع لجنة التنسيق، بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، مرتين كل عام في مقر الاتحاد. ويحدد رئيس مجلس الإدارة تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع بعد الاتفاق مع رئيس مجلس الاستثمار البريدي والمدير العام للمكتب الدولي.

المادة الخامسة عشرة:

(المادة ١٢٣ المعدلة)

مثلو اللجنة الاستشارية في كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار

البريدي والمؤتمر

١- من أجل ضمان تواصل فعال مع أجهزة الاتحاد، يجوز للجنة الاستشارية أن تعين ممثلين لحضور اجتماعات المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي ولجان كل منها بصفة مراقبين دون حق التصويت.
٢- يُدعى أعضاء اللجنة الاستشارية إلى حضور الجلسات العامة واجتماعات لجان مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي وفقاً للمادة ١٠٥. ويجوز لهم كذلك الاشتراك في أعمال الأفرقة الدائمة وفرق العمل وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند ٢-٢ من المادة ١٠٩ والبند ٢-٢ من المادة ١١٥.
٣- يمثل كل من رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس الاستثمار البريدي هذين الجهازين في اجتماعات اللجنة الاستشارية متى انطوى جدول أعمال هذه الاجتماعات على مسائل تهم هذين الجهازين.

المادة السادسة عشرة:

(المادة ١٢٧ المعدلة)

مهام المدير العام

صفر مكرراً المدير العام هو الممثل القانوني للاتحاد.

١- ينظم المدير العام المكتب الدولي ويديره.
٢- فيما يتعلق بتصنيف الوظائف وبالتعيينات والترقيات:
١-٢ المدير العام مختص بتصنيف وظائف الرتب من خ-١ (G 1) إلى مد-٢ (D 2) وتعيين وترقية الموظفين في هذه الرتب.
٢-٢ بالنسبة إلى التعيينات في الرتب من ف-١ (P 1) إلى مد-٢ (D 2)، يأخذ المدير العام في الاعتبار المؤهلات المهنية للمرشحين الذين توصي بهم البلدان الأعضاء التي يحمل المرشحون جنسيتها أو التي يمارسون فيها نشاطهم المهني مع مراعاة مبدأ التوزيع

الجغرافي العادل من حيث القارات واللغات. ويشغل وظائف الرتب مد-٢ (D 2) بقدر الإمكان، مرشحون قادمون من مناطق مختلفة ومن مناطق خلاف تلك التي ينتمي إليها المدير العام ونائب المدير العام، مع إيلاء الاعتبار لفعالية المكتب الدولي في المقام الأول. وفي حالة الوظائف التي تقتضي مؤهلات خاصة يجوز للمدير العام أن يُوظف أشخاصاً من الخارج.
٣-٢ يراعى كذلك، عند تعيين موظف جديد، أن يكون الأشخاص الذين يشغلون وظائف من الرتب مد-٢ (D 2) ومد-١ (D 1) وف-٥ (P 5)، من حيث المبدأ، من رعايا بلدان مختلفة أعضاء في الاتحاد.
٤-٢ عند ترقية أحد موظفي المكتب الدولي إلى الرتب مد-٢ (D 2) ومد-١ (D 1) وف-٥ (P 5)، لا يلتزم المدير العام بتطبيق المبدأ نفسه المذكور في البند ٣-٢.
٥-٢ تأتي ضرورة مراعاة مبدأي التوزيع الجغرافي العادل واللغات بعد مبدأ الاستحقاق في عملية التعيين.
٦-٢ يُطلع المدير العام مجلس الإدارة مرة كل عام على التعيينات والترقيات إلى الرتب من ف-٤ (P 4) إلى مد-٢ (D 2).
٣- وعلاوة على ذلك، يضطلع المدير العام بالمهام الآتية:
١-٣ القيام بوظيفتي وديع وناثق الاتحاد والوسيط في الإجراءات الخاصة بالانضمام إلى الاتحاد والقبول فيه وكذا الانسحاب منه؛
٢-٣ إخطار جميع حكومات البلدان الأعضاء بالقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
٣-٣ إخطار جميع البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين بالأنظمة التي يضعها أو يراجعها مجلس الاستثمار البريدي؛
٤-٣ إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد بأقل مستوى ممكن يتفق ومتطلبات الاتحاد، وتقديمه في الوقت المناسب إلى مجلس الإدارة للنظر فيه؛ وإرسال الميزانية إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها والقيام بتنفيذها؛
٥-٣ تنفيذ الأنشطة المحددة التي تطلبها أجهزة الاتحاد، وتلك التي تُسند إليه بموجب وثائق الاتحاد؛
٦-٣ اتخاذ المبادرات الرامية إلى تحقيق الأهداف التي تحددها أجهزة الاتحاد، في إطار السياسة المطبقة والأموال المتوفرة؛
٧-٣ تقديم مقترحات واقتراحات إلى مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي؛
٨-٣ تقديم اقتراحات إلى مجلس الاستثمار البريدي تخص التعديلات على النظام المترتبة على قرارات المؤتمر تماشياً مع النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي، وذلك بعد اختتام المؤتمر؛
٩-٣ إعداد مشروع استراتيجية الاتحاد ومشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد اللذين سيُعرضان على المؤتمر، وذلك من أجل مجلس الإدارة وعلى ضوء التوجيهات التي يصدرها المجلسان؛
١٠-٣ إعداد تقرير ربعي حول أداء البلدان الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي وافق عليها المؤتمر السابق لتقديمه إلى المؤتمر التالي، وتقديمه إلى مجلس الإدارة للموافقة عليه؛
١١-٣ (حذف).
١٢-٣ العمل كوسيط في العلاقات بين:
١-١٢-٣ الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة؛
٢-١٢-٣ الاتحاد البريدي العالمي والأمم المتحدة؛
٣-١٢-٣ الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الدولية التي تنطوي أنشطتها على فائدة بالنسبة للاتحاد؛
٤-١٢-٣ الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الدولية أو الجمعيات أو المؤسسات التجارية التي ترغب أجهزة الاتحاد في استطلاع رأيها أو في إشراكها في أعمالها؛
١٣-٣ الاضطلاع بمهام الأمين العام لأجهزة الاتحاد والإشراف بهذه الصفة على ما يلي بوجه خاص، مع مراعاة الأحكام الخاصة من هذا النظام:
١-١٣-٣ إعداد وتنظيم أعمال أجهزة الاتحاد؛
٢-١٣-٣ إعداد المستندات والتقارير والمحاضر وإصدارها وتوزيعها؛
٣-١٣-٣ الإشراف على عمل الأمانة خلال اجتماعات أجهزة الاتحاد؛
١٤-٣ حضور جلسات أجهزة الاتحاد والاشتراك في المداولات دون حق التصويت مع إمكانية إيفاد من يمثله.

المادة السابعة عشرة:

(المادة ١٣٠ المعدلة)

إعداد مستندات أجهزة الاتحاد وتوزيعها

١- يُعد المكتب الدولي ويتيح عبر الموقع الشبكي للاتحاد كافة المستندات التي تنشر في الصيغ اللغوية المحددة في المادة ١٥٥، وفقاً للنظام الداخلي لكل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي. ويُعلم المكتب الدولي أيضاً ممثلي البلدان الأعضاء بوجه خاص بنشر المستندات



قرارات المؤتمر الاستثنائي الثاني للاتحاد البريدي العالمي .. تنمة

- التنازل عن الاستحقاقات وفقاً لاتفاق يُبرم بين البلد العضو والمدينين/ الدائنين له والاتحاد.
- ٤- يجب أن تتعهد البلدان الأعضاء التي يتعذر عليها لأسباب قانونية أو غيرها التنازل عن تلك المبالغ، بإبرام خطة لاستهلاك حساباتها المتأخرة.
- ٥- فيما عدا ظروف استثنائية، لا يجوز أن يمتد تحصيل المبالغ المتأخرة من المساهمات الإلزامية المستحقة للاتحاد، لأكثر من عشر سنوات.
- ٦- في ظروف استثنائية، يجوز لمجلس الإدارة أن يعفي أحد البلدان الأعضاء من كل الفوائد المستحقة أو جزء منها إذا كان هذا الأخير قد سدد نقداً وبالكامل الديون المتأخرة عليه.
- ٧- يجوز أيضاً إعفاء بلد عضو، في إطار خطة لاستهلاك حساباته المتأخرة يوافق عليها مجلس الإدارة من كل الفوائد المترتبة أو المرتقبة، أو من جزء منها. غير أن هذا الإعفاء يخضع لتنفيذ خطة الاستهلاك تنفيذاً كاملاً مع احترام المواعيد المقررة، في مهلة متفق عليها لا تتجاوز عشر سنوات.
- ٨- تطبيق أحكام البنود من ٣ إلى ٧ قياساً على تكاليف الترجمة التي يُعد المكتب الدولي فواتيرها للبلدان الأعضاء المنتمية إلى المجموعات اللغوية.
- ٩- يرسل المكتب الدولي الفواتير إلى البلدان الأعضاء قبل موعد تسويتها بثلاثة أشهر على أقصى تقدير. وترسل الفواتير الأصلية إلى العنوان الصحيح الذي قدمه البلد العضو المعني. وترسل النسخ الإلكترونية من الفواتير عبر البريد الإلكتروني كإخطار مسبق أو كتبني.
- ١٠- إضافة إلى ذلك، يقدم المكتب الدولي معلومات واضحة إلى البلدان الأعضاء كلما فوتر فواتر لقاء التأخر في سداد فواتير معينة، بحيث يمكن للبلدان الأعضاء أن تتحقق بسهولة من الفواتير التي تقابلها الفائدة.

المادة الحادية العشرون:

(المادة ١٥٠ المعدلة)

مراتب المساهمة

- ١- تساهم البلدان الأعضاء في تغطية نفقات الاتحاد وفقاً لمرتبة المساهمة التي تنتمي إليها. وهذه المراتب هي التالية:
- مرتبة مكونة من ٥٠ وحدة.
 - مرتبة مكونة من ٤٧ وحدة.
 - مرتبة مكونة من ٤٥ وحدة.
 - مرتبة مكونة من ٤٣ وحدة.
 - مرتبة مكونة من ٤٠ وحدة.
 - مرتبة مكونة من ٣٧ وحدة.
 - مرتبة مكونة من ٣٥ وحدة.
 - مرتبة مكونة من ٣٣ وحدة.
 - مرتبة مكونة من ٣٠ وحدة.
 - مرتبة مكونة من ٢٧ وحدة.
 - مرتبة مكونة من ٢٥ وحدة.
 - مرتبة مكونة من ٢٣ وحدة.
 - مرتبة مكونة من ٢٠ وحدة.
 - مرتبة مكونة من ١٧ وحدة.
 - مرتبة مكونة من ١٥ وحدة.
 - مرتبة مكونة من ١٣ وحدة.
 - مرتبة مكونة من ١٠ وحدات.
 - مرتبة مكونة من ٧ وحدات.
 - مرتبة مكونة من ٥ وحدات.
 - مرتبة مكونة من ٣ وحدات.
 - مرتبة مكونة من وحدة واحدة.
 - مرتبة مكونة من ٠,٥ وحدة مخصصة لأقل البلدان نمواً التي تحددها الأمم المتحدة وبلدان أخرى يعينها مجلس الإدارة.
 - مرتبة مكونة من ٠,١ وحدة، مخصصة للبلدان التي تعترف الأمم المتحدة بأنها من الدول الجزرية الصغيرة النامية التي لا يتجاوز عدد سكانها ٢٠٠,٠٠٠ نسمة (بحسب أحدث المعلومات الإحصائية التي ينشرها مكتب الأمم المتحدة المعني).
- ٢- بغض النظر عن مراتب المساهمة الواردة في البند ١، يجوز لأي بلد عضو أن يختار دفع عدد من وحدات المساهمة يتجاوز مرتبة المساهمة التي ينتمي إليها خلال فترة دنياً تعادل الفترة الواقعة بين مؤتمرين. ويُعلن عن هذا التغيير في موعد أقصاه فترة انعقاد المؤتمر. وفي نهاية الفترة الواقعة بين مؤتمرين، يعود البلد العضو تلقائياً إلى دفع العدد الأصلي لوحدات مساهمته إلا إذا قرر الاستمرار في دفع عدد أكبر من الوحدات. وتزيد المساهمات الإضافية بمقدار الزيادة في المصاريف.
- ٣- تُدرج البلدان الأعضاء في إحدى مراتب المساهمة السالفة الذكر وقت قبولها في الاتحاد أو انضمامها إليه، وذلك وفقاً للإجراء المذكور في البند ٤ من المادة ٢١ من الدستور.
- ٤- يجوز للبلدان الأعضاء أن تصنف نفسها لاحقاً في مرتبة مساهمة أدنى خلال فترة تعادل الفترة

- الإلكترونية الصادرة حديثاً في الموقع الشبكي للاتحاد عن طريق نظام إخطار شبكي فعال مُعد لهذا الغرض.
- ٢- إضافة إلى ذلك، لا يوزع المكتب الدولي منشورات الاتحاد مادياً، من قبيل مناشير المكتب الدولي والتقارير التحليلية لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، إلا بطلب كل بلد على حدة.

المادة الثامنة عشرة:

(المادة ١٣٨ المعدلة)

إجراءات تقديم الاقتراحات إلى المؤتمر

- ١- رهناً بالاستثناءات المنصوص عليها في البندين ٢ و ٥، تنظم الإجراءات الآتية تقديم الاقتراحات من البلدان الأعضاء إلى المؤتمر:
- ١-١- تقبل الاقتراحات التي تصل إلى المكتب الدولي قبل التاريخ المحدد للمؤتمر بستة أشهر على الأقل؛
- ٢-١- لا يقبل أي اقتراح ذي طابع صياغي خلال مدة الأشهر الستة التي تسبق التاريخ المحدد للمؤتمر؛
- ٣-١- لا تقبل الاقتراحات الجوهرية التي تصل إلى المكتب الدولي خلال فترة ما بين ستة وأربعة أشهر قبل التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها بلدان عضوان على الأقل؛
- ٤-١- لا تقبل الاقتراحات الجوهرية التي تصل إلى المكتب الدولي خلال فترة ما بين أربعة أشهر وشهرين قبل التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها ثمانية بلدان أعضاء على الأقل، أما الاقتراحات التي ترد بعد ذلك فلا تقبل؛
- ٥-١- يجب أن تصل إقرارات التأييد إلى المكتب الدولي خلال المدة نفسها المقررة للاقتراحات المتعلقة بها.
- ٢- يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بالدستور أو النظام العام إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بستة أشهر على الأقل؛ وأية اقتراحات تصل بعد هذا التاريخ، ولكن قبل افتتاح المؤتمر، لا تؤخذ في الاعتبار إلا إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي البلدان الممثلة في المؤتمر، وإذا تمت مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند ١.
- ٣- يجب، كقاعدة، ألا يكون لأي اقتراح إلا غرض واحد وألا يحتوي إلا على التعديلات التي يبررها هذا الغرض. وكذلك، يكون كل اقتراح قد تترتب عليه تكاليف كبيرة للاتحاد مشفوعاً ببيان أثره المالي الذي يُعده البلد العضو صاحب الاقتراح، بالتشاور مع المكتب الدولي، بغية تحديد الموارد المالية اللازمة لتنفيذه.
- ٤- تضع البلدان التي تقدم اقتراحات ذات طابع صياغي عبارة "اقتراح ذو طابع صياغي" في أعلاها وينشرها المكتب الدولي تحت رقم يعقبه حرف R. وتنشر الاقتراحات التي لا تحمل هذه العبارة ولكنها، في رأي المكتب الدولي، لا تتناول سوى نقاطاً ذات طابع صياغي مشفوعة بشرح مناسب؛ ويعد المكتب الدولي قائمة بهذه الاقتراحات لعرضها على المؤتمر.
- ٥- لا تسري الإجراءات المنصوص عليها في البندين ١ و ٤ لا على الاقتراحات المتعلقة بالنظام الداخلي للمؤتمرات ولا على الاقتراحات التي تُقدم إلى مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي.

المادة التاسعة عشرة:

(المادة ١٤٤ المعدلة)

دخول الأنظمة والقرارات الأخرى التي تتخذ بين مؤتمرين حيز التنفيذ

- ١- تدخل الأنظمة حيز التنفيذ في التاريخ نفسه الذي تدخل فيه الوثائق المنبثقة عن المؤتمر حيز التنفيذ، ومدة سريانها هي مدة سريان هذه الوثائق نفسها.
- ٢- رهناً بأحكام البند ١، لا تصبح القرارات الخاصة بتعديل وثائق الاتحاد والتي تُعتمد بين مؤتمرين، نافذة إلا بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الإخطار بها. ومع ذلك، لا ينطبق هذا الحد الزمني على أية تعديلات للنظام تُعتمد عقب وضع النظام الجديد ولكن تُعتمد قبل أن يدخل النظام حيز التنفيذ بحسب البند ١.

المادة العشرون:

(المادة ١٤٦ المعدلة)

تسوية مساهمات البلدان الأعضاء

- ١- تسدد البلدان التي تنضم إلى الاتحاد أو التي تُقبل بصفة أعضاء في الاتحاد وكذا البلدان التي تنسحب من الاتحاد حصتها عن السنة كلها التي يصبح فيها قبولها أو انسحابها نافذاً.
- ٢- تدفع البلدان الأعضاء مقدماً حصة مساهمتها في النفقات السنوية للاتحاد على أساس الميزانية التي يقرها مجلس الإدارة. ويجب دفع هذه الحصة في اليوم الأول من السنة المالية التي تتعلق بها الميزانية على أقصى تقدير. فإذا ما انقضى هذا الأجل، ترتبت على المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد بنسبة ٥٪ في السنة اعتباراً من الشهر الرابع.
- ٣- عندما تساوي المبالغ المتأخرة على بلد عضو من المساهمات الإلزامية، عدا الفوائد المستحقة للاتحاد، مجموع مساهمات هذا البلد العضو عن السنتين الماليتين السابقتين أو تتجاوزها، يجوز للبلد العضو المذكور أن يتنازل نهائياً للاتحاد عن كامل المبالغ المستحقة له من قبل بلدان أعضاء أخرى أو عن جزء من تلك المبالغ، وفقاً للطرائق التي يحددها مجلس الإدارة، وتُحدد شروط

قرارات المؤتمر الاستثنائي الثاني للاتحاد البريدي العالمي .. تنمة



- البريدي العالمي بصفته منظمة حكومية دولية، ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه. ويتضمن الإطار المرجعي العناصر التالية:
- ١-٢ الولاية؛
 - ٢-٢ التكوين، بما في ذلك فئات الأعضاء المشاركين في الجهاز المعنى؛
 - ٣-٢ قواعد اتخاذ القرارات، بما في ذلك هيكله الداخلي وعلاقته بأجهزة الاتحاد الأخرى؛
 - ٤-٢ مبادئ التصويت والتمثيل؛
 - ٥-٢ التمويل (الاشتراك، ورسوم الاستخدام، وما إلى ذلك)؛
 - ٦-٢ أعضاء الأمانة والهيكل الإداري.
- ٣- ينظم كل جهاز فرعي ممول من المستخدمين أنشطته على نحو مستقل ضمن الإطار المرجعي الذي يقرره مجلس الاستثمار البريدي ويوافق عليه مجلس الإدارة، كما يعد تقريراً سنوياً عن أنشطته لينظر فيه مجلس الاستثمار البريدي.
 - ٤- يضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بتكاليف الدعم التي ينبغي أن تساهم بها الأجهزة الممولة من المستخدمين في الميزانية العادية، وينشر تلك القواعد في النظام المالي للاتحاد البريدي العالمي.
 - ٥- يتولى المدير العام للمكتب الدولي إدارة أمانة الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين وفقاً للمواد ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين بحسب انطباقها على الموظفين الذين يُعيّنون للعمل في الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين. وأمانة الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين جزء لا يتجزأ من المكتب الدولي.
 - ٦- يُبلّغ المؤتمر بالمعلومات المتعلقة بالأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين المنشأة وفقاً لهذه المادة.

المادة الثالثة والعشرون:

تنفيذ البروتوكول الإضافي للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي ومدة العمل به

- ١- يوضع هذا البروتوكول الإضافي موضع التنفيذ في ١ يوليو ٢٠١٩ م ويظل معمولاً به لمدة غير محددة. بمقتضى هذا، حرّر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء هذا البروتوكول الإضافي، الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص النظام العام نفسه، ووقعوا عليه من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي. ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.
- حرر في أديس أبابا، في ٧ سبتمبر ٢٠١٨.

- الفاصلة بين مؤتمرين، شريطة أن يرسل طلب التغيير إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل. ويصدر المؤتمر رأياً غير ملزم بخصوص طلبات تغيير مراتب المساهمة هذه. وللبلد الخيار في اتباع رأي المؤتمر. ويُرسل القرار النهائي للبلد العضو إلى أمانة المكتب الدولي قبل نهاية المؤتمر. ويبدأ العمل بطلب التغيير هذا، في تاريخ بدء العمل بالأحكام المالية التي يضعها المؤتمر. وتبقى البلدان الأعضاء التي لم تفصح عن رغبتها في تغيير مرتبة المساهمة خلال المهل المقررة في مرتبة المساهمة نفسها التي تنتمي إليها حتى ذلك الحين.
- ٥- لا يجوز للبلدان الأعضاء أن تطلب نزولها بأكثر من مرتبة واحدة في آن واحد.
 - ٦- غير أنه في ظروف استثنائية، مثل الكوارث الطبيعية التي تتطلب برامج للمساعدة الدولية، يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح بتخفيض مؤقت لمرتبة المساهمة بواقع مرتبة واحدة، مرة واحدة فيما بين مؤتمرين، بناء على طلب أحد البلدان الأعضاء إذا قدم هذا الأخير الدليل على أنه لم يعد باستطاعته الإبقاء على مساهمته حسب المرتبة التي اختارها أصلاً. وفي الظروف نفسها، يجوز أيضاً لمجلس الإدارة أن يرخص بتخفيض مؤقت في مرتبة البلدان الأعضاء التي لا تنتمي إلى فئة أقل البلدان نمواً والتي صنفت من قبل في مرتبة الوحدة الواحدة بأن تنتقل إلى مرتبة نصف الوحدة.
 - ٧- تطبيقاً للبند ٦، يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص بالتخفيض المؤقت مع مرتبة المساهمة لفترة أقصاها عامان اثنان أو إلى حين انعقاد المؤتمر التالي، أيهما أقرب. وعند انقضاء الفترة المحددة، يعود البلد المعني تلقائياً إلى مرتبته الأصلية.
 - ٨- بغض النظر عن البندين ٤ و ٥، لا يخضع الانتقال إلى فئة أعلى إلى أي قيد.

المادة الثانية العشرون:

المادة (١٥٢) المعدلة

تنظيم الأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون

- ١- رهنأ بموافقة مجلس الإدارة، يجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن ينشئ عدداً من الأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون على أساس طوعي بهدف تنظيم الأنشطة ذات الطابع التشغيلي والتجاري والتقني والاقتصادي التي تدخل ضمن اختصاصه وفقاً للمادة ١٨ من الدستور، إلا أنه يتعذر تمويلها من الميزانية العادية.
- ٢- بعد إنشاء مثل هذا الجهاز التابع لمجلس الاستثمار البريدي، يبت هذا المجلس في الإطار المرجعي للنظام الداخلي للجهاز، على أن يراعي على النحو الواجب القواعد والمبادئ الأساسية للاتحاد

البروتوكول الإضافي للاتفاقية البريدية العالمية

- صغيرة (E). وتبين حدود الحجم والوزن في النظام.
- ٦- تطبق حدود أبعاد أوزان أعلى من تلك الموضحة في البند بصورة اختيارية على بعض فئات بريد الرسائل، وفقاً للشروط الموضحة في النظام.
 - ٧- يجب أيضاً أن تحرص البلدان الأعضاء على أن يكفل مستثمروها المعيّنون قبول الطرود البريدية ومعالجتها ونقلها وتوزيعها لغاية ٢٠ كيلوغراماً.
 - ٨- تطبق حدود أوزان أعلى من ٢٠ كيلوغراماً بصورة اختيارية على بعض الطرود البريدية، وفقاً للشروط الموضحة في النظام.

المادة الثانية:

المادة (١٨) المعدلة

الخدمات الإضافية

- ١- تضمن البلدان الأعضاء أداء الخدمات الإضافية الإلزامية التالية:
 - ١-١ خدمة التسجيل لبعائث البريد الجوي وبعائث بريد الرسائل الصادرة ذات الأولوية؛
 - ٢-١ خدمة التسجيل لكافة بعائث بريد الرسائل الواردة المسجلة.
- ٢- يجوز للبلدان الأعضاء ضمان توفير الخدمات الإضافية الاختيارية التالية في إطار العلاقات بين المستثمرين المعيّنين الذين اتفقوا على توفير هذه الخدمات:
 - ١-٢ خدمة البعائث بقيمة مصرح بها بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود؛
 - ٢-٢ خدمة البعائث مقابل تأدية القيمة بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود؛
 - ٣-٢ خدمة البعائث بالتوزيع بالتتابع بالنسبة لبعائث بريد الرسائل.
 - ٤-٢ خدمة تسليم بعائث بريد الرسائل المسجلة والبعائث بالتسليم المثبت أو البعائث بقيمة مصرح بها إلى الطرف الموجهة إليه يد بيد.
 - ٥-٢ خدمة توزيع البعائث المعفاة من الأجر والرسوم بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود.
 - ٦-٢ خدمة الطرود المزحمة.
 - ٧-٢ خدمة التجميع "consignment" بالنسبة للبعائث المجمع من مرسل واحد والموجهة للخارج.
 - ٨-٢ خدمة إعادة البضائع، وهي عبارة عن إعادة البضائع من جانب المرسل إليه إلى البائع المرسل الأصلي بناء على تصريح من هذا الأخير.
- ٣- تشمل الخدمات الإضافية الثلاث التالية في آن واحد على جوانب إجبارية وجوانب اختيارية:

- بعد الاطلاع على البند ٣ من المادة ٢٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٦٤ م، أقر مندوبو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المفوضون الموقعون أدناه في هذا البروتوكول الإضافي، بالاتفاق فيما بينهم ومع مراعاة البند ٤ من المادة ٢٥ من هذا الدستور، التعديلات الآتية على الاتفاقية البريدية العالمية المذكورة المعتمدة في إسطنبول في ٦ أكتوبر ٢٠١٦ م.

المادة الأولى:

المادة (١٧) المعدلة

الخدمات الأساسية

- ١- ينبغي أن تحرص البلدان الأعضاء على أن يكفل مستثمروها المعيّنون قبول بعائث بريد الرسائل ومعالجتها ونقلها وتوزيعها.
- ٢- بعائث بريد الرسائل المحتوية على مستندات فقط هي:
 - ١-٢ بعائث ذات أولوية وبعائث غير ذات أولوية لغاية ٢ كيلوغرام؛
 - ٢-٢ رسائل وبطاقات بريدية ومطبوعات لغاية ٢ كيلوغرامات؛
 - ٣-٢ بعائث المكفوفين لغاية ٧ كيلوغرامات؛
 - ٤-٢ الأكياس الخاصة التي تحتوي على جرائد ومكتوبات دورية وكتب ومستندات مطبوعة مماثلة موجهة لنفس المرسل إليه ونفس المقصد، والتي تسمى "أكياس M" لغاية ٣٠ كيلوغرام.
- ٣- بعائث بريد الرسائل المحتوية على بضائع فقط، هي:
 - ١-٣ الرزم الصغيرة ذات الأولوية وغير ذات الأولوية، لغاية ٢ كيلوغرام.
 - ٢-٣ بعائث المكفوفين، لغاية ٧ كيلوغرامات، كما هي معرفة في النظام.
 - ٣-٣ الأكياس الخاصة التي تحتوي على جرائد ومكتوبات دورية وكتب ومستندات مطبوعة مماثلة موجهة لنفس المرسل إليه ونفس المقصد، والتي تسمى "أكياس M" لغاية ٣٠ كيلوغراماً، كما هي محددة في النظام.
- ٤- تصنف بعائث بريد الرسائل تبعاً لسرعة معالجتها ومحتواها، وفقاً للنظام.
- ٥- في إطار أنظمة التصنيف المشار إليها في البند ٣، يجوز أيضاً أن تصنف بعائث بريد الرسائل بحسب مقاسها باعتبارها رسائل صغيرة (P)، أو رسائل كبيرة (G)، أو رسائل مُرحمة (E) أو رزم

قرارات المؤتمر الاستثنائي الثاني للاتحاد البريدي العالمي .. تنمة



قرارات مجلس الوزراء

- ١-٣ خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) التي تعتبر اختيارية أساساً، غير أن جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين ملزمون بأداء خدمة إعادة بعائث CCRI.
- ٢-٣ خدمة قسائم المجاوبة الدولية، يجوز تداول هذه القسائم في أي بلد عضو، غير أن بيعها اختياري.
- ٣-٣ الإشعار باستلام بعائث بريد الرسائل المسجلة والطرود والبعاث ذات القيمة المصرح بها، وعلى جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين أن يقبلوا إشعارات الاستلام المتعلقة بالبعاث الواردة، غير أن تقديم خدمة الإشعار بالاستلام للبعائث الصادرة يظل اختيارياً.
- ٤- يرد وصف لهذه الخدمات وللأجور المتعلقة بها في النظام.
- ٥- إذا كانت عناصر الخدمة المبيّنة فيما يلي موضوع أجور خاصة في النظام الداخلي، يرخص للمستثمرين المعيّنين أن يحصلوا نفس الأجور بالنسبة للبعائث الدولية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام.
- ١-٥ توزيع الرزم الصغيرة التي تزيد عن ٥٠٠ غرام؛
- ٢-٥ إيداع بعائث بريد الرسائل في آخر وقت؛
- ٣-٥ إيداع البعاث خارج الساعات العادية لفتح الشبائيك؛
- ٤-٥ التجميع من محل إقامة المرسل؛
- ٥-٥ سحب بعائث من بعائث بريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبائيك؛

٦-٥ البريد الماكث؛

- ٧-٥ تخزين بعائث بريد الرسائل التي يتجاوز وزنها ٥٠٠ غرام (باستثناء بعائث المكوفين) والطرود البريدية؛
- ٨-٥ تسليم الطرود رداً على إشعار الورد؛
- ٩-٥ تغطية أخطار حالات القوة القاهرة؛
- ١٠-٥ توزيع بعائث بريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبائيك.

المادة الثالثة:

تنفيذ البروتوكول الإضافي للاتفاقية البريدية العالمية ومدة العمل به

- ١- يوضع هذا البروتوكول الإضافي موضع التنفيذ في ١ يوليو ٢٠١٩م ويظل معمولاً به لمدة غير محددة. بمقتضى هذا، حَزَر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء هذا البروتوكول الإضافي، الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص النظام العام نفسه، ووقّعوا عليه من نسخة واحدة تظل مُودعة لدى مدير عام المكتب الدولي. ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.
- حرر في أديس أبابا، في ٧ سبتمبر ٢٠١٨.

البروتوكول الختامي للبروتوكول الإضافي للاتفاقية البريدية العالمية

اتفق مفوضو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي عند الشروع في توقيع الاتفاقية البريدية العالمية السارية إلى هذا اليوم على ما يلي:

المادة الأولى:

(المادة السادسة المعدلة)

الخدمات الأساسية

- ١- بالرغم من أحكام المادة ١٧، لا توافق استراليا على تعميم الخدمات الأساسية على الطرود البريدية.
- ٢- لا تطبق أحكام المادة ١٧-٢-٤ على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي

يتطلب تشريعها الداخلي حداً أدنى من هذا الوزن، إذ أن التشريع الخاص بالصحة والسلامة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يحد من وزن الأكياس البريدية إلى ٢٠ كيلو غراماً.

- ٣- خروجاً عن المادة ١٧-٢-٤، يصرح لكل من أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وأوزبكستان بأن يحد من الوزن الأقصى للأكياس (M) الواردة والصادرة بمقدار ٢٠ كغ.
- ٤- بغض النظر عن المادة ١٧، تقبل آيسلندا البعاث الموجهة إلى المكوفين في الحدود المنصوص عليها في تشريعاتها.
- حرر في أديس أبابا، في ٧ سبتمبر ٢٠١٨.

قرار وزير السياحة رقم (١٧٦٣) وتاريخ ٤-٤-١٤٤٢هـ



وزارة السياحة

الموافقة على التعليمات التنفيذية وجدول الغرامات والجزاءات والنماذج المرفقة

إن وزير السياحة.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٤) وتاريخ ٧-٨-١٤٤١هـ، بأن تتولى وزارة السياحة ضبط المخالفات ذات الصلة باختصاصاتها المتعلقة بمراقب الإيواء السياحي، وإيقاع الغرامات المتصلة بها، الواردة في جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ٦-٨-١٤٢٢هـ، والتي تشتمل على جزاء إغلاق المنشأة.

وإشارة لخطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١/١٠٣٧٦٦٨٢/١ وتاريخ ١٢-٣-١٤٤٢هـ المتضمن مناسبة مسودة التعليمات التنفيذية وجدول الغرامات والجزاءات ذات الصلة باختصاصات وزارة السياحة وفقاً للصيغة المرفقة بالخطاب.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على التعليمات التنفيذية لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ وتاريخ ٧-٨-١٤٤١هـ، وألية تطبيقها حسب الصيغة وجدول الغرامات والجزاءات والنماذج المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تنشر "التعليمات التنفيذية" في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم إنفاذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

التعليمات التنفيذية وجدول الغرامات والجزاءات والنماذج

التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية؛ لأغراض هذه التعليمات، المعاني المبينة أمام كل منها:

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

التعليمات: التعليمات التنفيذية لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٤) وتاريخ ٧-٨-١٤٤١هـ.

الموظف المختص: موظف الوزارة الصادر بتسميته قرار من الوزير.

المرفق/مرفق الإيواء السياحي: يقصد به كل مكان يوفر خدمة المبيت بصورة رئيسة للسياح مقابل أجر سواء كان هذا المكان فندقاً أو أي وحدة سكنية أخرى تؤدي الأغراض نفسها.

المبنى: مرفق الإيواء السياحي.

الرخصة التشغيلية: الوثيقة التي تصدر من الوزارة للمرفق وفقاً لاختصاصها.

العامل/العمال: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المرخص له بتشغيل المرفق أو مالك المبنى أو تحت إدارته وإشرافه وهم (موظفو الاستقبال، عمال تنظيف الغرف وخدمات المصاعد) وغيرهم ممن يعمل داخل المرفق.

الجدول المرفق: جدول الغرامات والجزاءات عن المخالفات ذات الصلة باختصاص الوزارة والتي تشتمل على جزاء إغلاق المنشأة.

الأحكام العامة:

١. تعامل مرفق الإيواء السياحي معاملة المحلات التجارية الأخرى الواردة في لائحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ وتاريخ ٦-٨-١٤٢٢هـ.

التعليمات التنفيذية وجدول الغرامات والجزاءات والنماذج .. تنمة



وزارة السياحة

وتتولى الوزارة ضبط المخالفات وإيقاع الغرامات والجزاءات التي تشتمل على عقوبة الإغلاق والمتعلقة بمرافق الإيواء السياحي وفقاً للجدول المرفق.

٢. تُحصل الغرامات المقررة، وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة.

إجراءات ضبط المخالفات وإثباتها:

١. تكون إجراءات ضبط المخالفات وإثباتها كالتالي:

- أ- يحرر نموذج المحضر (١) ويثبت فيه المخالفة وتوقيع العقوبة الواردة في الجدول المرفق.
- ب- في حال تكرار المخالفة وفقاً لمعايير التكرار الواردة في الجدول المرفق، يحرر نموذج المحضر (٢).
- ج- في حال تكرار المخالفة وكانت عقوبة التكرار تجيز الإغلاق، فيكتب إلى الوزير لتقرير إيقاع عقوبة الإغلاق وفقاً للمحضر (٣).
- د- في حال تقرر إيقاع عقوبة الإغلاق، فيقوم الموظف المختص، بإغلاق المرفق مستخدماً أختام الوزارة (الترخيص)، وفور انتهاء عقوبة الإغلاق يجب على الموظف المختص تحرير محضر بذلك (المحضر ٤) وإزالة الختم، والسماح للمخالف بفتح المرفق.
- هـ- يحرر المحضر من نسختين، يزود المخالف بالأصل، ويحتفظ الموظف المختص بنسخة منه.
٢. مع مراعاة ما يرد في الفقرة (٥) أدناه، يُعد إجراء الضبط باطلاً في أي من الحالات الآتية:
- أ- فقدان المحضر أي من بياناته الواردة في النموذج المعد له.
- ب- عدم تحرير المحضر بصورة واضحة.
٣. يكون الاختصاص المكاني للموظف المختص هو الاختصاص المكاني للفرع الذي يتبع له، ولا يجوز للموظف المختص ضبط أي مخالفة خارج اختصاصه المكاني إلا إذا أوكل له ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
٤. يتم تزويد الموظفين المختصين بالمواصفات القياسية المعتمدة، وتشرح وتوضح لهم.
٥. في حال رفض المخالف التوقيع على المحضر أو لم يتعاون، أو تعذر التوصل إليه بعد محاولة الموظف المختص، فيثبت ذلك في المحضر.

٦. يتحدد حجم العقوبة وفقاً لمعايير تكرار المخالفة الواردة في الجدول المرفق.
٧. لا توقع غرامة على ذات المخالفة لأكثر من مرة إلا في حال التكرار.
٨. في حال ارتكب المخالف ذات المخالفة بعد مضي اثني عشر شهراً من آخر مرة، ارتكب فيها، فإن ذلك لا يعد تكراراً.
٩. تكون عقوبة إغلاق المرفق؛ بموافقة مكتوبة من الوزير وفقاً لما تضمنه الجدول المرفق.
١٠. يجب على الموظف المختص الالتزام بالتعليمات المرعية، وأن يتحرى الدقة والأمانة في أداء واجباته، وألا يتعسف في استعمال سلطاته.
١١. يدخل الموظف المختص إلى المرفق بحسب الأوقات التي يحددها الوزير.
١٢. يصدر قرار العقوبة بتوقيع من الوزير أو من يفوضه.

المخالفات:

١. تطبق مخالفة المبنى أو التجهيزات على المرفق الذي في حال عدم أخذه الاحتياطات اللازمة لمنع دخول وإيواء الحشرات والقوارض.
٢. تطبق مخالفة وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور على العامل المقصود وفق أحكام التعليمات، وتشمل المخالفة وجود أعراض مرضية ظاهرة على العامل أو وجود جروح أو بثور مرضية في الأيدي أو الوجه أو الرأس أو على سطح الجلد أو مخالطته مريض مصاب بمرض معد.
٣. في حال إلغاء الرخصة البلدية - من البلدية المختصة - بسبب عدم وجود الرخصة التشغيلية، فتطبق الوزارة مخالفة فتح المحل دون الحصول على رخصة.

الاعتراض:

- يجوز التظلم - أمام الوزير أو من يفوضه - من إيقاع أي عقوبة من العقوبات الواردة في الجدول المرفق خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدرت في شأنه العقوبة. ويجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الوزير.

جدول الغرامات والجزاءات

المادة	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	الجزاءات واستيفاء الرسوم المقررة
١/	المجموعة الأولى: مخالفات المبنى وتجهيزاته			
٢/١	المبنى	٥٠٠	١٠٠٠	تضاعف العقوبة ويغلق المرفق لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة
٣/١	التجهيزات	٥٠٠	٢٠٠٠	تضاعف العقوبة ويغلق المرفق لمدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة
٢	المجموعة الثانية: العاملون			
١/٢	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور	١٠٠٠	٢٠٠٠	غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد العاملين المصابين حتى يتم شفاؤهم. وعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة مع إغلاق المرفق لمدة لا تتجاوز أسبوع.
٣	المجموعة الثالثة: مخالفات عامة			
١/٣	فض الأختام وإعادة فتح المرفق قبل انتهاء عقوبة الإغلاق	٢٠٠٠	٥٠٠٠	إعادة غلق المرفق إلى حين الانتهاء من العقوبة المقررة. وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة.
٤	المجموعة الرابعة: مخالفات البيع			
١/٤	فتح المرفق دون وجود رخصة بلدية سارية	١٠٠٠	٥٠٠٠	إغلاق المرفق حتى الحصول على الرخصة البلدية.

التعليمات التنفيذية وجدول الغرامات والجزاءات والنماذج .. تنمة



وزارة السياحة

محضر رقم: ١

محضر ضبط مخالفة وإيقاع عقوبة - نموذج (١)

المكرم/.....
النشاط/ مرفق الإيواء السياحي/محل
سجل تجاري/ رخصة محل رقم

العنوان شارع الحي
نود إفادتكم أنه في الساعة في يوم بتاريخ .../.../١٤٤٢هـ، تم ضبط المخالفات الآتية في الموضع المشار إليه أعلاه، وتم إيقاع العقوبات الآتية:

المخالفة	العقوبة	علماً أنه ستوقع العقوبة الآتية، في حال تكرار ذات المخالفة:
1		عقوبة التكرار: معيار التكرار:
2		عقوبة التكرار: معيار التكرار:
3		عقوبة التكرار: معيار التكرار:
4		عقوبة التكرار: معيار التكرار:
5		عقوبة التكرار: معيار التكرار:

الموظف المختص
الاسم:
التوقيع:
مستلم الإشعار
الاسم:
التوقيع:

يحق لكم التظلم أمام الوزير أو من يفوضه من إيقاع هذه العقوبة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغكم بها. ويجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغكم بقرار الوزير.

محضر رقم: ٢

محضر ضبط مخالفة وإيقاع عقوبة - نموذج (٢)

المكرم/.....
النشاط/ مرفق الإيواء السياحي
سجل تجاري/ رخصة محل رقم

العنوان شارع الحي
سبق إبلاغكم بضبط مخالفة وإيقاع عقوبة في الساعة في يوم بتاريخ .../.../١٤٤٢هـ، وحيث أنه في الساعة في يوم بتاريخ .../.../١٤٤٢هـ تم ضبط ارتكاب ذات المخالفة، فإن ذلك يوجب إيقاع العقوبات الآتية:

المخالفة	العقوبة	علماً أنه ستوقع العقوبة الآتية، في حال تكرار ذات المخالفة:
1		عقوبة التكرار: معيار التكرار:
2		عقوبة التكرار: معيار التكرار:
3		عقوبة التكرار: معيار التكرار:

التعليمات التنفيذية وجدول الغرامات والجزاءات والنماذج .. تمة



وزارة السياحة

المخالفة	العقوبة	علماً أنه ستوقع العقوبة الآتية، في حال تكرار ذات المخالفة:
4		عقوبة التكرار: معيار التكرار:
5		عقوبة التكرار: معيار التكرار:

وبما أن تكرار المخالفة رقم يستوجب إيقاف عقوبة الإغلاق بصورة (جوازية/ وجوبية)، فقد تقرر إيقاف عقوبة الإغلاق لمدة (يوم/ أيام)، وقد تم إغلاق المرفق بحضور (صاحبه/ المسؤول عنه) وقد أعطي مدة ساعة عمل للتصرف في المواد سريعة التلف وإخلاء (.....) من جميع الأوراق الهامة. وعليه فإن الوزارة لا تتحمل أي مسؤولية خلال فترة الإغلاق.

الموظف المختص
الاسم:
التوقيع:
مستلم الإشعار
الاسم:
صفته:
التاريخ: / / ١٤٤٢ هـ
التوقيع:

يحق لكم التظلم أمام الوزير أو من يفوضه من إيقاف هذه العقوبة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغكم بها. ويجوز التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغكم بقرار الوزير.

(نموذج ٣) التاريخ / / ١٤٤١ هـ

عقوبة إغلاق مرفق الإيواء السياحي

معالي وزير السياحة نود إفادتكم أن:

مرفق الإيواء السياحي.....
صاحب سجل تجاري/ رخصة محل..... رقم..... العنوان..... شارع..... الحي.....
سبق أن ضبطت لديه مخالفة..... وحررت بالمحضر رقم..... وتاريخ..... والمحضر..... وتاريخ.....
والمحضر رقم..... وتاريخ.....

وحيث أن إيقاف عقوبة الإغلاق في هذه الحالة تعد جوازية، وهو ما يتطلب موافقتكم وتقديركم وفقاً للجدول المرفق بالتعليمات التنفيذية، فإننا نقترح الموافقة على إيقاف عقوبة إغلاق المرفق:

- موافق، وتكون لمدة أيام.
 غير موافق، وذلك
 أرجو تزويدي بمعلومات وبيانات إضافية.
 أرجو عقد اجتماع للمناقشة.

معالي الوزير

التاريخ: / / ١٤٤١ هـ

التوقيع:

شاكرين لكم حسن تعاونكم لخدمة المصلحة العامة

اسم الموظف المختص /

التوقيع:

التاريخ:

محضر رقم: ٤.....

محضر فتح (مرفق الإيواء السياحي) - نموذج (٤)

المكرم /

النشاط / مرفق الإيواء السياحي

سجل تجاري/ رخصة محل..... رقم..... العنوان.....

شارع..... الحي.....

بالإشارة إلى محضر ضبط مخالفة وإيقاف عقوبة رقم..... وتاريخ.....، والذي بموجبه تم إيقاف عقوبة الإغلاق لمدة يوم، وبعد إكمال مدة الإغلاق، فقد تم اليوم.....

الموافق..... إعادة فتح المرفق من قبل الموظف المختص بحضور..... (صاحبه/ المسؤول عنه).

الموظف المختص

مستلم الإشعار

الاسم:

التوقيع:

صفته:

التاريخ: / / ١٤٤١ هـ

التوقيع:



قرار وزير التجارة رقم (٠٣٤٩) وتاريخ ١١-٤-١٤٤٢هـ

الموافقة على قواعد تنظيم المهن الحرة

ثالثاً: يحل هذا القرار محل القرارات الآتية:

١. القرار الوزاري رقم (٣٤٦) وتاريخ ٠١-٠٩-١٣٩٧هـ، في شأن تنظيم مهنة الترجمة والقرارات الصادرة بتعديله.
 ٢. القرار الوزاري رقم (٦٨٣) وتاريخ ١٢-٠٥-١٤١٨هـ، بشأن تنظيم مهنة الاستشارات الفيزيائية.
 ٣. القرار الوزاري رقم (٨٣٣) وتاريخ ٠٢-٠٤-١٤٢٢هـ، بشأن تنظيم مهنة الاستشارات الفندقية.
- رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبناءً على المادة (١٣) من نظام وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٠٤-٠٤-١٣٧٨هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد تنظيم المهن الحرة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تسري التراخيص القائمة، وتجدد بعد انتهاء مدتها - وفقاً لأحكام صدورها - لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات من نفاذ هذه القواعد، وعلى المرخص لهم توفيق أوضاعهم وفقاً لهذه القواعد.

قواعد تنظيم المهن الحرة ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

القواعد: قواعد تنظيم المهن الحرة.

المهنة الحرة: المهنة التي يزاول من خلالها شخص طبيعي - على سبيل الاحتراف، واستناداً إلى تأهيل علمي وخبرة عملية - تقديم خدمة إلى الغير لحسابه الخاص، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد من الخدمة يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإدارته.

السجل: السجل الذي تعده الوزارة لقيده المرخص لهم بمزاولة المهنة الحرة.

الترخيص: التصريح المهني الذي تصدره الوزارة لمزاولة المهنة الحرة.

المرخص له: الشخص الطبيعي الصادر له ترخيص من الوزارة في مزاولة مهنة حرة.

المادة الثانية:

تسري القواعد على المهن الحرة الواردة في الملحق رقم (١) للقواعد، وتدرج في الموقع الرسمي للوزارة، وللوزارة إدراج مهنة أخرى أو حذف مهنة قائمة.

المادة الثالثة:

تحظر مزاولة أي من المهن الحرة الواردة في الملحق رقم (١) للقواعد إلا بعد الحصول على الترخيص.

المادة الرابعة:

تعد الوزارة سجلاً لقيده المرخص لهم بمزاولة المهنة الحرة، يقيد فيه اسم كل من ترخص له الوزارة في مزاولة المهنة.

المادة الخامسة:

١. يجب أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط الآتية:

أ. أن يكون سعودي الجنسية.

ب. أن يكون حاصلًا على الأقل على درجة البكالوريوس من جامعة أو كلية في المملكة أو أي شهادة أخرى معادلة من خارج المملكة من إحدى الجامعات المعترف بها.

ج. أن يكون المؤهل العلمي مرتبطاً بالمهنة التي يرغب في استخراج الترخيص في مزاولة المهنة، ويستثنى من ذلك المهن التي تحددها الوزارة على أن يكون المؤهل العلمي ملائماً لممارسة المهنة.

د. أن تكون الخبرة العملية معتمدة من الجهات المختصة التي تحددها الوزارة على موقعها الرسمي، ومتوافقة مع المؤهل العلمي، ومرتبطة بالمهنة التي يرغب في استخراج الترخيص في مزاولة المهنة، ويستثنى من ذلك المهن التي تحددها الوزارة.

هـ. أن يتوافر فيه العدد اللازم من النقاط للتخصيص المهني بحسب المؤهل العلمي والخبرة العملية، وتحسب هذه النقاط بالطريقة الموضحة في الملحق رقم (٢) للقواعد.

٢. للوزارة إضافة شروط أخرى تكون ضرورية لقياس الكفاية المهنية، كالاختبارات المهنية أو برامج التعليم المستمر أو غيرها.

المادة السادسة:

١. يجب أن يوضح في الترخيص رقمه وتاريخ إصداره.

٢. يسري الترخيص لمدة (ثلاث) سنوات، ويجوز تجديده لمدد مماثلة بناءً على طلب من المرخص له يقدمه قبل انتهاء مدة الترخيص بـ(ستين) يوماً على الأقل.

المادة السابعة:

يصنف المرخص لهم إلى ثلاث فئات: (ممارس - أخصائي - خبير)، ويحدد التصنيف بناءً على النقاط المكتسبة لكل منهم وفقاً للملحق رقم (٢) للقواعد.

المادة الثامنة:

على طالب الترخيص في مزاولة أي من المهن الحرة المرتبطة بجهات أخرى استيفاء ما تتطلبه هذه الجهات من اشتراطات لإصدار الترخيص.

المادة التاسعة:

على المرخص له أن يتخذ اسماً مبتكراً أو اسمه الشخصي عنواناً لمكتبه، على أن يكون مقروناً بتخصصه المهني.

المادة العاشرة:

على المرخص له الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة أن يبلغ الوزارة وعملاءه بذلك، وعليه قبل التوقف عن مزاولة المهنة تصفية جميع أعماله، وتعلق الوزارة الترخيص إلى حين عودته إلى مزاولة المهنة.

المادة الحادية عشرة:

على المرخص له مزاولة المهنة الحرة على سبيل التفرغ، واستثناءً من ذلك، يجوز له خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ إصدار الترخيص الجمع بين مزاولة المهنة وممارسة أعمال أخرى بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة، وقواعد آداب وسلوك المهنة.

المادة الثانية عشرة:

يكون المرخص له مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه عند ممارسة المهنة.

المادة الثالثة عشرة:

على المرخص له الامتناع عن تقديم خدماته إذا ظهر له أنها تتصل بأعمال تنطوي على مخالفة للأنظمة واللوائح المعمول بها أو إخلال بقواعد آداب وسلوك المهنة. واستثناءً من ذلك، يجوز له تقديم خدماته بهدف تصحيح مخالفة نظامية قائمة.

المادة الرابعة عشرة:

١. على المرخص له تزويد الوزارة بأي بيانات أو معلومات تطلبها، ولا يجوز له إخفاء أي بيانات أو معلومات أو التأخر في تقديمها عن الأجل الذي تحدده الوزارة.
٢. على المرخص له تزويد الوزارة ببيانات عن جميع العاملين المهنيين لديه وما يطرأ عليها من تحديث، وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة.



قواعد تنظيم المهن الحرة ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م .. تنمة

المادة الخامسة عشرة:

على المرخص له إخطار الوزارة بعنوان مكتبه والفروع التابعة له (إن وجدت)، وبكل ما يطرأ على هذا العنوان من تحديث.

المادة السادسة عشرة:

١. دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب من يخالف القواعد بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
أ. الإنذار.
ب. الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة.

ج. شطب الترخيص.

٢. يراعى في اختيار العقوبة جسامته المخالفة وتكرارها وحجم النشاط والضرر الذي وقع على الآخرين بسببها.

المادة السابعة عشرة:

١. تشكل بقرار من الوزير لجنة من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم مستشار نظامي، ويكون لها عضو احتياطي، للنظر في مخالفات القواعد وتطبيق العقوبات الواردة في المادة (السادسة عشرة) من القواعد، كما تتولى اللجنة التوصية بشأن اقتراح إضافة مهن جديدة.
٢. تصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية أعضائها، وتكون جميع قراراتها مسببة، ويصدر الوزير قواعد عمل اللجنة ويحدد مكافآت أعضائها وأمانتها.

ملحق رقم (١)

قائمة المهن الحرة

قائمة المهن الحرة	قائمة المهن الحرة
الاستشارات التعدينية	مهنة الترجمة
الاستشارات الجغرافية	الاستشارات الفندقية
الاستشارات الكيميائية	الاستشارات التعليمية والتربوية
الاستشارات الجيولوجية	الاستشارات الإدارية
الاستشارات الجيوفيزيائية	الاستشارات الاقتصادية
الاستشارات الزراعية	الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية
استشارات الحاسب الآلي	الاستشارات الفيزيائية
	الاستشارات الصناعية

ملحق رقم (٢)

جدول النقاط والفئات للتراخيص المهنية

م	المؤهل	التخصص	النقاط	درجة الترخيص		
				الممارس	الأخصائي	الخبير
١	بكالوريوس	في مجال التخصص	٤	الحد الأدنى للحصول على الترخيص ١٠ نقاط	الحد الأدنى للحصول على الترخيص ١٥ نقطة	الحد الأدنى للحصول على الترخيص ٢٠ نقطة
		في غير مجال التخصص	٢			
٢	ماجستير	في مجال التخصص	٢	الحد الأدنى للحصول على الترخيص ١٠ نقاط	الحد الأدنى للحصول على الترخيص ١٥ نقطة	الحد الأدنى للحصول على الترخيص ٢٠ نقطة
		في غير مجال التخصص	١			
٣	دكتوراه	في مجال التخصص	٢	الحد الأدنى للحصول على الترخيص ١٠ نقاط	الحد الأدنى للحصول على الترخيص ١٥ نقطة	الحد الأدنى للحصول على الترخيص ٢٠ نقطة
		في غير مجال التخصص	١			

■ السنة الواحدة من الخبرة العملية تعادل نقطة واحدة لغرض الحصول على الترخيص.

■ يشترط الحصول على مؤهل علمي واحد على الأقل وبأي درجة في التخصص المطلوب الترخيص له ويستثنى من ذلك المهن التي تحددها الوزارة بموجب الفقرة (ج) من المادة (الخامسة) من القواعد.



لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٥-٢-١٤٤٢هـ

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

اللائحة: لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية.

المخالفة البلدية: حالة عدم الالتزام بالأحكام الواردة في اللائحة، أو القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة، أو الاشتراطات والقواعد والضوابط والتعليمات التي تخصص الأمانة أو البلدية بالإشراف على تنفيذها وفقاً لما هو مقرر نظاماً.

المخالفة البلدية الجسيمة: المخالفة البلدية التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع ضرر جسيم على صحة الإنسان أو سلامته أو الصحة العامة.

المخالفة: المخالفة البلدية أو المخالفة البلدية الجسيمة.

المخالف: من يرتكب مخالفة سواء كان ذا شخصية طبيعية أو اعتبارية.

الترخيص البلدي: موافقة مكتوبة - تصدرها الأمانة أو البلدية - وفقاً للأحكام الواردة في نظام إجراءات التراخيص البلدية، لبناء منشأة أو فتح محل لأي نشاط على موقع معين أو لبدء مزاولة العمل في منشأة، وذلك وفق الشروط المحددة في نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية.

المحل: فيما عدا المنشأة، هو موقع - حاصل على ترخيص بلدي - يمارس فيه نشاط له علاقة باختصاصات الأمانة أو البلدية المقررة نظاماً.

المنشأة: كيان - حاصل على ترخيص بلدي - مرخص له نظاماً بأداء نوع أو أكثر من الأنشطة الاقتصادية، ويمارس أنشطة الإنتاج أو التغليف أو المعالجة ويدخل فيها مادة أو أداة أو عنصر له علاقة باختصاصات الأمانة أو البلدية المقررة نظاماً.

خطوط التنظيم: خطوط توضح حدود العقار وتفصله عن المجاورين والأماكن العامة، موضوعة في المخطط المعتمد.

المادة الثانية:

مع مراعاة ما ورد في أحكام اللائحة، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها نظاماً، يعاقب كل من ارتكب مخالفة بواحد (أو أكثر) من الجزاءات الآتية:

١- غرامة لا تتجاوز (خمس مائة) ألف ريال، ولا تتجاوز (مليون) ريال إذا كانت المخالفة مخالفة بلدية جسيمة. وتجاوز مضاعفة الجزاء في حالة تكرار المخالفة. وتتعدد الغرامة بتعدد من وقعت منهم المخالفة. ويجوز بأمر من رئيس مجلس الوزراء رفع الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة بعد الاتفاق بين الوزير ووزير المالية.

٢- إغلاق المحل أو المنشأة لمدة لا تزيد على (أسبوعين). وتجاوز مضاعفة الجزاء في حالة تكرار المخالفة.

٣- إلغاء الترخيص البلدي للمحل أو للمنشأة ومنعهما من مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على (سنتين) إذا كانت المخالفة مخالفة بلدية جسيمة.

على أن يقصر إيقاع الجزاءين الواردين في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة على المكان الذي وقعت فيه المخالفة. وتحدد القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة الإجراءات المترتبة على إيقاع أي من الجزاءين الواردين في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة.

المادة الثالثة:

١- يصدر بقرار من الوزير جدول تُحدد فيه المخالفات والجزاءات المقابلة لها المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، التي تطبق على كل منها، وفق آلية حوكمة واضحة يراعى فيه التدرج في تحديد مقدار الجزاء على المخالفة وتناسبه مع نوعها وتكرارها ومدى تأثيرها.

٢- يُحدد في الجدول المخالفات التي تجوز فيها مضاعفة الجزاء المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (الثانية) من اللائحة في حالة تكرار المخالفة، بزيادة الحد الأقصى لهما على ألا تتجاوز الضعف.

٣- يُضمن الجدول المخالفات التي يُلزم فيها المخالف - خلال مدة محددة - بإزالة المخالفة أو إعادة

الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة أو إصلاح التلف الناجم عنها (إن وجد) وذلك على نفقته، على أن يراعى أنه في حال انتهاء المدة المحددة دون أن يقوم بما أُلزم به فتحتسب عليه مخالفة جديدة.

المادة الرابعة:

١- تُضبط المخالفات وتُثبت في محاضر وفق الإجراءات التي تحددها القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة.

٢- يتولى الموظفون أو العمال في الأمانة أو البلدية أو الجهات ذات العلاقة أو من غيرهم - ممن يصدر بتسميتهم قرار من الوزير أو من يفوضه - ضبط المخالفات.

المادة الخامسة:

١- فيما عدا القرارات المتعلقة بجزاء الغرامة المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية) من اللائحة عندما تتجاوز (خمس مائة وعشرين) ألف ريال، أو عندما تتجاوز (خمس مائة) ألف ريال إذا كانت المخالفة مخالفة بلدية جسيمة، يكون للوزير صلاحية إصدار قرارات الجزاءات المنصوص عليها في اللائحة، ويجوز له تفويض غيره بذلك من المسؤولين في الأمانة أو البلدية أو الجهات ذات العلاقة، على ألا يكون القرار الذي سيصدر بتحديد الجزاء المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من اللائحة نافذاً إلا بعد أن يصدره الوزير أو يعتمده عند تفويض غيره في إصداره.

٢- تُكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) من بينهم مستشار نظامي، ويسمى أحدهم رئيساً، ويكون لها صلاحية إصدار القرارات المتعلقة بجزاء الغرامة المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية) من اللائحة عندما تتجاوز (خمس مائة وعشرين) ألف ريال، أو عندما تتجاوز (خمس مائة) ألف ريال إذا كانت المخالفة مخالفة بلدية جسيمة. وتحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من الوزير.

المادة السادسة:

يجوز - بموافقة الوزير أو من يفوضه - تضمين القرار الصادر بتحديد الجزاء المقرر للمخالفة في حالة تكرارها؛ النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في محل إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة ومدى تأثيرها، على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً للصفة القطعية.

المادة السابعة:

لا تخل الجزاءات الواردة في اللائحة بحق المتضرر من المخالفة في رفع الدعوى الخاصة عما أصابه من ضرر. وللمخالف أيضاً حق التظلم من تطبيق الجزاء عليه وفقاً لما هو مقرر نظاماً.

المادة الثامنة:

دون الإخلال بأي إجراء منصوص عليه نظاماً، ودون الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، يجوز للأمانة أو البلدية ما يأتي:

١- حجز المركبة أو الآلية المتروكة في ساحة عامة أو موقف عام أو شارع عام لمدة تزيد على (سبعة) أيام. فإن لم يراجع صاحبها لتسلمها بعد المدة التي تحددها القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة، فعلى الأمانة أو البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما تحدده القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة.

٢- حجز الماشية المتروكة سائبة داخل حدود حماية التنمية أو الداخلة ضمن هذه الحدود في المناطق الخضراء المملوكة للأمانة أو البلدية أو للغير؛ في حجز خاص لمدة لا تتجاوز (خمس مائة) أيام. فإن لم يراجع صاحبها لتسلمها بعد المدة التي تحددها القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة، فعلى الأمانة أو البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما تحدده القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة.

٣- في جميع الأحوال، يتحمل المخالف ما قد يترتب على ما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة من نفقات، وتحدد القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة آليات احتسابها.

المادة التاسعة:

دون الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، إذا تجاوز المرخص له بالبناء حدود الترخيص تجاوزاً غير متوافق مع المسموح به في أنظمة البناء؛ وذلك بزيادة نسبة

لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية .. تتم



٢- يتحمل المخالف التالف الذي أصاب المواد أو الأدوات -بسبب التحفظ عليها أو حجزها- المستعملة في المخالفة البلدية الجسيمة وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، ويتحمل المخالف كذلك النفقات التي قد تترتب على ذلك التحفظ أو الحجز. وتعوض الأمانة أو البلدية صاحب الشأن عن التالف الذي أصاب تلك المواد أو الأدوات المحجوزة أو المتحفظة عليها وعن أي نفقات قد تترتب على ذلك التحفظ أو الحجز إذا لم يثبت وقوع المخالفة البلدية الجسيمة.

٣- تحدد القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة الأحكام اللازمة لما ورد في هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة:

لا يترتب على ضبط المواد والأدوات المستعملة في المخالفة إتلافها إلا إذا ثبت أنها غير صالحة للاستخدام، وتحدد القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة الأحكام والإجراءات اللازمة لما ورد في هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للأمانة أو البلدية إسناد مهمات الرقابة والتفتيش عن المخالفات إلى القطاع الخاص، وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.

المادة الخامسة عشرة:

يصدر الوزير القرارات التنفيذية اللازمة للائحة في حدود ما تقضي به من أحكام.

المادة السادسة عشرة:

١- للوزير - أو من يفوضه - منح من يساعد في الكشف عن مخالفة مكافأة مالية تشجيعية لا تزيد على (٢٥٪) من مبلغ الغرامة المحصلة؛ بشرط ألا يكون من الموظفين أو العاملين في الأمانة أو البلدية أو من المستعان بهم في شأن ضبط المخالفات أو أداء مهمات الرقابة أو التفتيش، ويضع الوزير بالاتفاق مع وزير المالية شروطاً وضوابط لهذا الغرض.

٢- للوزير - أو من يفوضه - منح من يتولى ضبط المخالفات أو أداء مهمات الرقابة أو التفتيش من المتميزين مكافآت لغرض تحسين الأداء، ويضع الوزير بالاتفاق مع وزير المالية شروطاً وضوابط لهذا الغرض.

المادة السابعة عشرة:

تحل اللائحة محل لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ٦-٨-١٤٢٢ هـ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثامنة عشرة:

يعمل باللائحة بعد مرور (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. ويجوز بقرار من الوزير زيادة هذه المدة لبعض أحكام اللائحة بما لا يتجاوز (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ النشر.

البناء على الحد المسموح به في الترخيص، أو بزيادة الأدوار على العدد المرخص به، أو بعدم الالتزام بالارتدادات النظامية، أو بغيرها من التجاوزات؛ فتزال المخالفة على نفقة المخالف. وفي الحالات التي تصعب فيها الإزالة من الناحية الإنشائية لتأثير ذلك على سلامة المبنى - ويمكن تصحيح المخالفة بإزالة الضرر الناتج منها - فيجوز للمخالف بدفع نصف تكلفة البناء محل المخالفة مع إلزامه بتصحيحها بإزالة الضرر، على أن يحضر شهادة من مكتب هندسي مؤهل من الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة.

المادة العاشرة:

دون الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، إذا أقيم مبنى دون رخصة نظامية فتتبع الأحكام والإجراءات الآتية:

- ١- إذا كان المبنى المقام متعارضاً مع خطوط التنظيم، فيزال المبنى على نفقة المخالف.
 - ٢- إذا كان المبنى المقام لا يتعارض مع خطوط التنظيم وكان متوافقاً مع المسموح به في أنظمة البناء وليس منه ضرر على المجاورين، أو نتج عن المبنى ضرر يمكن إزالته؛ فيجوز للمخالف بدفع ربع تكاليف البناء محل المخالفة ورسوم الرخصة المقررة نظاماً مع إلزامه بتصحيح المخالفة بإزالة الضرر (إن وجد)، على أن يحضر شهادة من مكتب هندسي مؤهل من الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة.
 - ٣- إذا كان المبنى المقام مخالفاً لأنظمة البناء، وترتب عليه ضرر على المجاورين لا يمكن معه تصحيحه بإزالة محل الضرر؛ فيزال المبنى على نفقة المخالف.
- وتحدد القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة الإجراءات الإضافية اللازمة لما ورد في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

- ١- على صاحب المحل أو المنشأة - أو من ينوب عنه - مراجعة الأمانة أو البلدية إذا طلبت منه ذلك في الحالات التي تحددها القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة.
- ٢- على صاحب المحل أو المنشأة - أو من ينوب عنه - تنفيذ تعليمات الأمانة أو البلدية الصادرة منها وفقاً لما هو مقرر نظاماً.
- ٣- دون الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، تحدد القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة الإجراءات المترتبة على عدم التزام صاحب المحل أو المنشأة - أو من ينوب عنه - بما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة:

١- إذا كان لدى الأمانة أو البلدية شك قوي بوقوع مخالفة بلدية جسيمة، فيجوز لها التحفظ على المواد أو الأدوات المتعلقة بهذه المخالفة المشكوك في وقوعها، أو حجزها، أو إغلاق المحل أو المنشأة مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام، يتخذ بعدها الإجراء اللازم وفقاً للائحة والقرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة.

قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٤-١٢٢-٢٠٢٠) وتاريخ ٠٣-٠٤-١٤٤٢ هـ الموافق ١٨-١١-٢٠٢٠ م

إن مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤ هـ. يقرر ما يلي:

(أ) اعتماد تعديل الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة لتنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، وذلك بحذف عبارة: "بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك

الأسهم شخصاً معنوياً" الواردة في الملحق رقم (١) منها.

(ب) إعلان مضمون الفقرة (أ) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) الإلكترونيين.

(ج) تتولى وكالة الهيئة للشؤون القانونية والتنفيذ تنفيذ الفقرة (أ) من هذا القرار.

(د) تتولى الإدارة العامة للتواصل وحماية المستثمر تنفيذ الفقرة (ب) من هذا القرار.

مجلس هيئة السوق المالية

عضو مجلس هيئة السوق المالية

خالد بن عبدالعزيز الحمود

نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية

يوسف بن حمد البلهد

رئيس مجلس هيئة السوق المالية

محمد بن عبد الله القويز

عضو مجلس هيئة السوق المالية

خالد بن محمد الصليح

عضو مجلس هيئة السوق المالية

أحمد بن راجح الراجح



استثمار مواقع

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن طرح المزايمة التالية:

م	المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لوحة إعلانية بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة	١٤٤٢/٢	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/٦/١٣ هـ ٢٠٢١/١/٢٦ م	الأربعاء ١٤٤٢/٦/١٤ هـ ٢٠٢١/١/٢٧ م الساعة (١٠) ص
٢	تأجير موقع لإنشاء مواقف لطوابق للسيارات بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة	١٤٤٢/٣	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/٦/١٣ هـ ٢٠٢١/١/٢٦ م	الأربعاء ١٤٤٢/٦/١٤ هـ ٢٠٢١/١/٢٧ م الساعة (١٠) ص

- قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي.
- مكان بيع الكراسة بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة.
- إحضار الأوراق الثبوتية للشركة أو المؤسسة المتقدمة (شهادة الزكاة والدخل - شهادة الغرفة التجارية - شهادة السجل التجاري - شهادة السعودية - شهادة التأمينات الاجتماعية).
- مزيد من المعلومات يتم الاتصال على هاتف (٠١٤-٨٤١١١٨١) تحويلة (٥٥٠٠) (٥٥٠٣) (٥٥٠٤) فاكس (٥٥٠٥).

تعلن إدارة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة عن طرح المزايمة التالية:

المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإعلان عن مزايمة تأجير موقع لتقديم خدمة الليومزين بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة	١٤٤٢/٢٢	(١٠٠٠) ألف ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الإثنين ١٤٤٢/٥/٢٠ هـ ٢٠٢١/١/٤ م الساعة العاشرة صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٥/٢٠ هـ ٢٠٢١/١/٤ م الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح المزايمة التاليتين:

م	المزايمة	قيمة الكراسة	مكان استلام وثائق المزايمة	موعد تقديم الضمان اللبثائي ١٥%	موعد فتح المظاريف
١	تأجير الموقع رقم (١) ببدروم المستشفى الجامعي (كافيه)	١٠٠٠ ريال	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩) صباحاً - (١٢) ظهراً	الأحد ١٤٤٢/٥/٢٦ هـ ٢٠٢١/١/١٠ م من الساعة (٨) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الأحد ١٤٤٢/٥/٢٦ هـ ٢٠٢١/١/١٠ م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)
٢	تأجير الموقع رقم (٢) ببهو المستشفى الجامعي بجوار المدخل الرئيسي (بيع الورد والهدايا)	١٠٠٠ ريال	عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩) صباحاً - (١٢) ظهراً	الإثنين ١٤٤٢/٥/٢٧ هـ ٢٠٢١/١/١١ م من الساعة (٨) صباحاً إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)	الإثنين ١٤٤٢/٥/٢٧ هـ ٢٠٢١/١/١١ م من الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)

إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥%) من قيمة عطاء المزايمة (ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رابغ عن رغبتها في تأجير المواقع التالية عن طريق المزايمة:

م	الموقع	نوع النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مدة العقد
١	رابغ - الصليب الشرقي - قصر أفراح ليالي المنى سابقاً	هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح	٢م٩٥٠٠	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١ هـ الساعة ٩:٠٠ صباحاً	١٤٤٢/٦/١ هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً	٢٠ سنة
٢	رابغ مخطط الميثب قطعة رقم (٢٠)	إنشاء وتشغيل وصيانة مستوصف أهلي	٢م٢٩٩٨,١٨	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١ هـ الساعة ٩:٠٠ صباحاً	١٤٤٢/٦/١ هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً	٢٠ سنة
٣	رابغ - طريق الملك عبدالعزيز - سوق الخضار والفواكه	تأهيل وتشغيل وصيانة سوق الخضار والفواكه	٢م٥٠٢٦,٠٢	١٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١ هـ الساعة ٩:٠٠ صباحاً	١٤٤٢/٦/١ هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً	٢٠ سنة
٤	رابغ المنطقة الصناعية - المرحلة الثانية - قطعة رقم (٣)	إنشاء وتشغيل وصيانة ورشة لصيانة المعدات الثقيلة	٢م٢٢٤٨٠,٥١	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١ هـ الساعة ٩:٠٠ صباحاً	١٤٤٢/٦/١ هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً	٢٠ سنة

على أن يراعي ما يلي عند تقديم العطاءات:

- ١- خطاب ضمان بنكي لا يقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء سنة واحدة وأن لا تقل مدته عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.
- ٢- على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابة بنموذج العطاء.
- ٣- تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- ٤- مكان البيع: موقع منصة استثمار (موقع بلدي) www.balady.gov.sa.
- ٥- آخر موعد لتقديم العروض الساعة (٩:٠٠) صباح يوم الخميس ١٤٤٢/٦/١ هـ.
- ٦- موعد فتح المظاريف الساعة (١٠:٠٠) صباح يوم الخميس ١٤٤٢/٦/١ هـ.

استئجار مبانٍ

تعلن وزارة الرياضة عن رغبتها في استئجار مقر لنادي جدة لذوي الإعاقة، على أن يتوفر بالمقر المواصفات التالية:

- ١- مبنى بمساحة لا تقل عن (٤٠٠)م٢.
 - ٢- يتوفر به صالة داخلية إن أمكن.
 - ٣- توفر ساحة خارجية ومسبح.
 - ٤- عدد الغرف لا تقل عن (٨) غرف ومصعد كهربائي.
- فعلي من لديه المقر التقدم بعرضه لمكتب وزارة الرياضة بمحافظة جدة بظرف مغلق. علماً بأن آخر موعد لتقديم العروض هو يوم الأحد ١٩/٥/١٤٤٢ هـ الموافق ١٩/٥/٢٠٢١ م، وموعد فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي.

تعلن بلدية محافظة أمليج عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً للمجلس البلدي وذلك حسب الآتي:

- ١- أن يتكون المبنى من دورين بمدخلين مستقلين.
 - ٢- أن يحتوي المبنى على (٥) غرف بمنافعها على الأقل لكل دور.
 - ٣- أن يكون المبنى على شارع رئيسي داخل المحافظة.
 - ٤- أن يكون مبنياً من الخرسانة المسلحة وحديث الإنشاء.
 - ٥- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي وله رخصة بناء رسمية.
 - ٦- أن يرفق تقرير من الدفاع المدني يفيد بوجود وسائل السلامة.
 - ٧- أن يرفق تقرير هندسي بسلامة المبنى إنشائياً ومعمارياً.
 - ٨- أن لا يكون المبنى قد سبق وأن تم استئجاره من جهة حكومية وأخلي بسبب طلب المالك زيادة في الأجرة السنوية.
 - ٩- أن يتعهد المالك بتعديل المبنى حسب طلب الجهة المستأجرة.
- ومن لديه الرغبة التقدم بظرف مختوم باسم رئيس بلدية محافظة أمليج موضحاً فيه الإيجار السنوي وذلك خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخه.

بيع ربيع

يعلن فرع وزارة الإعلام بمحافظة جدة عن إقامة بيع ربيع من أجهزة وأثاث مكتبي بالمزاد العلني يوم الثلاثاء الموافق ١٤/٥/١٤٤٢ هـ، الساعة التاسعة صباحاً بمستودع الربيع الكائن بحي النزلة اليمانية أمام شركة الاتصالات السعودية STC ، علماً بأن الدفع نقداً والدلالة على المشتري.

ملاحظة:

- ١- يدفع المشتري مبلغ (١٠٠٠) ريال إلى لجنة البيع وهي عبارة عن تأمين ويعاد إليه بعد نقل الأصناف المباعة.
- ٢- على المشتري نقل كافة الأصناف المباعة في مدة أقصاها خمسة أيام تبدأ من تاريخ الشراء.
- ٣- على المشتري إحضار صورة من بطاقة الاحوال.
- ٤- الالتزام التام بالتعليمات الصحية ولبس الكمامات والتباعد الاجتماعي خلال انعقاد المزاد للوقاية من فيروس كوفيد ١٩. في حالة وجود أي استفسار تأمل الاتصال بالرقم (٠١٢٦٥١٤٠٦٠) تحويلة (٢٥١٩).

تعلن مؤسسة البريد السعودي - إدارة بريد منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في بيع الطرود البريدية بالمزاد العلني لعدم مراجعة أصحابها لاستلامها وإنهاء المدة النظامية لحفظها وتحتوي على قطع غيار سيارات وملابس وإكسسوارات وأقمشة وبضائع متنوعة وتكون الدلالة على المشتري بنسبة ٢,٥٠٪ ، وذلك يوم الأحد ٢٧/٤/١٤٤٢ هـ عند الساعة الرابعة والنصف عصراً بموقعها في جدة - بريد النزلة شبك الاتصالات من الجهة الشمالية.

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن رغبتها في بيع أصناف ربيع تابعة لأمانة المنطقة الشرقية. قيمة المزايمة: (٥٠٠) ريال.

موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة: ٢٧/٥/١٤٤٢ هـ، من الساعة (٧:٣٠) إلى الساعة (١١:٠٠) ظهراً. موعد فتح المظاريف بالأمانة: ٢٧/٥/١٤٤٢ هـ، الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر. فعلي من لديه الرغبة الدخول في المزايمة بالاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة مراجعة أمانة المنطقة الشرقية - إدارة المشتريات الدور الثاني - وحدة المناقصات والمزيادات.

استئجار مبانٍ

تعلن هيئة الهلال الأحمر السعودي عن رغبتها في استئجار مبانٍ لتكون مقاراً لمبنى إدارة عامة ومركز عمليات ومباني لمراكز إسعافية ومباني للمستودعات ومبنى ورشة سيارات في المواقع المحدد أدناه:

الموقع المطلوب	المحافظة	المنطقة	م	المراكز الإسعافية			م
				الموقع المطلوب	المحافظة	المنطقة	
بلجرشي	بلجرشي	الباحة	١٩	العمرة	مكة المكرمة	مكة المكرمة	١
يدمه	نجران	نجران	٢٠	القوز	مكة المكرمة	مكة المكرمة	٢
بدر الجنوب	نجران	نجران	٢١	الخالدية	جدة	مكة المكرمة	٣
سلطانة	نجران	نجران	٢٢	شمال جدة (بريمان)	جدة	مكة المكرمة	٤
العريسة	نجران	نجران	٢٣	البلد	الطائف	مكة المكرمة	٥
بئر عسكر	نجران	نجران	٢٤	رضوان	الطائف	مكة المكرمة	٦
المصييف	تبوك	تبوك	٢٥	الحوية	الطائف	مكة المكرمة	٧
الشعبة	الحدود الشمالية	الحدود الشمالية	٢٦	الخرمة	الطائف	مكة المكرمة	٨
مبنى إدارة (إدارة عامة ومركز عمليات)				النسيم الشرقي	الرياض	الرياض	٩
نجران	نجران	نجران	١	العروبة (أم الحمام الشرقي)	الرياض	الرياض	١٠
مبنى مستودعات				سلطانة	الرياض	الرياض	١١
بريدة	بريدة	القصيم	١	طويق	الرياض	الرياض	١٢
نجران	نجران	نجران	٢	عليشه	الرياض	الرياض	١٣
تبوك	تبوك	تبوك	٣	العريجاء	الرياض	الرياض	١٤
				الروضة	الرياض	الرياض	١٥
مبنى ورشة سيارات				النعيرية	النعيرية	الشرقية	١٦
نجران	نجران	نجران	١	ضلع	عسير	عسير	١٧
				تنومة	عسير	عسير	١٨

حسب الشروط والمواصفات التالية:

الشروط الخاصة بالمراكز الإسعافية	الشروط الخاصة لمبنى الإدارة العامة	الشروط الخاصة بالمستودعات	الشروط الخاصة بمبنى ورشة السيارات
يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٢٠م)	يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م)	يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م)	يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م)
أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه	أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه ولا يكون الموقع مجاور لمحطة وقود أو محلات بيع غاز أو ورش صناعية	أن لا تقل مساحة الموقع عن (١٠٠٠م)	أن لا تقل مساحة الموقع عن (١٠٠٠م)
أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة	أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه
ألا تقل عدد الغرف داخل المبنى عن (٥) غرف	ألا تقل عدد الغرف داخل المبنى عن (٤٠) غرفة ولا تقل مساحة الغرفة الواحدة عن (٢٠م)	ألا تقل عدد الغرف داخل المستودع عن (٦) غرف	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة
توفر وحدات التكييف (حار، بارد) ودواليب المطبخ	توفر وحدات التكييف (حار، بارد) ودواليب المطبخ	أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه ولا يكون الموقع مجاوراً لمحطة وقود أو محلات بيع غاز	ألا تقل عدد الغرف داخل الورشة عن (٤) غرف وتوفر وحدات التكييف (حار، بارد)
توفر مواقف لسيارات الإسعاف مظلمة وآمنة ومواقف للموظفين	توفر مواقف لسيارات الموظفين مظلمة وآمنة	توفر وحدات التكييف (حار، بارد)	توفير خزان أرضي لتجميع الزيوت التالفة
تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى
موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقراراً بذلك
أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقراراً بذلك	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقراراً بذلك	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقراراً بذلك	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات

إرفاق عرض السعر مع صورة من صك الملكية والهوية الوطنية للمالك ورسم كروكي وإحداثيات موقع المبنى واسم الحي وصورة للمخطط الداخلي والمبنى

الشروط الخاصة يمكن الاطلاع عليها بإدارة فرع الهيئة بالمناطق المذكورة أعلاه.

علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات واستلام العروض يوم الخميس ١٤٤٢/٥/٩ هـ، حسب تقويم أم القرى، على أن يتم تقديم العروض في إدارات فروع الهيئة بالمناطق المذكورة أعلاه.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة مؤسسة ركن أمية للمقاولات برقم (١٤٣٥/٩٥٠٩/١٠٢) وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٢٣، من موقع في مجمع كسارات الكدمي بمحافظة صبيا التابعة لإمارة منطقة جازان حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع إلى مؤسسة عبدالله علي زايد القحطاني للمقاولات بموجب القرار الإداري رقم (١٤٤٢/٣١٢/١٠٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٤، وللعموم جرى نشره.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٧	١٨	٣٣,٤	٤٢	٤٨	٥٨,٨٧	١
١٧	١٨	١٦,٢٣	٤٢	٤٩	٦,٠٥	٢
١٧	١٨	٢٠,٤	٤٢	٤٨	٥١,٦	٣
١٧	١٨	٣٣,٤	٤٢	٤٨	٥١,٦	٤

مساحة منطقة الرخصة: (١٤٢٠٠٧ م^٢) مائة وإثنان وأربعون ألفاً وسبعة أمتار مربعة

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم حجز موقع (مجمع كسارات جنوب شرق الرقبان) لمزاولة الأنشطة التعدينية (مواد كسارات) التابع لإمارة منطقة الجوف - محافظة القريات، بموجب خطاب مقام إمارة منطقة الجوف رقم (٧٠٤١٢) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١٤، والمحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

نقاط الإحداثيات الجغرافية لحدود المجمع

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			النقطة
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٣١	٢٥	٢١,١	٣٧	٢٨	٤٩,٣٨	١
٣١	٢٤	٥٨,٨٤	٣٧	٢٩	٥١,٣٩	٢
٣١	٢٤	٤٠,٩٨	٣٧	٢٩	٣٧,٨٢	٣
٣١	٢٥	٨,٨	٣٧	٢٨	٣٣,٩١	٤

المساحة الاجمالية: (١,٠٧) كم^٢

وللعموم جرى نشره منعاً للإحداثيات أو التعدي أو التملك بموقع المجمع المنوه عنه أعلاه.

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير - إدارة تنمية الإيرادات - عن طرح المزادات التالية:

(٣-١)

م	رقم المزايحة	المزايحة	نوع العقد	قيمة الكراسة شاملة لضريبة القيمة المضافة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٧٢/٢٤/٤٢/٠١	كوفي شوب الطوارئ بمستشفى عسير المركزي	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً	١٤٤٢/٦/٢٦ الساعة العاشرة صباحاً
٢	٧٢/١١/٤٢/٠٢	السوق المركزي داخل الإسكان بمستشفى عسير المركزي	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٣	٧٢/١٦/٤٢/٠٣	محل للورود والهدايا بمستشفى عسير المركزي	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٤	٧٢/١٦/٤٢/٠٤	محل للورود والهدايا بمستشفى أبها للولادة والأطفال	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٥	٧٢/١١/٤٢/٠٥	سوق مركزي بمستشفى أبها للولادة والأطفال	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٦	٧٢/٢٥/٤٢/٠٦	صراف آلي بمستشفى أبها للولادة والأطفال	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٧	٧٢/٢٤/٤٢/٠٧	كوفي شوب بمستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٨	٧٢/١١/٤٢/٠٨	سوق مركزي بمستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٩	٧٢/٢١/٤٢/٠٩	بوفية بمستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
١٠	٧٢/١٦/٤٢/١٠	محل للورود والهدايا بمستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
١١	٧٢/٢٥/٤٢/١١	صراف آلي بمستشفى خميس مشيط للولادة والأطفال	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
١٢	٧٢/٢٤/٤٢/١٢	كوفي شوب بمستشفى الخميس العام	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
١٣	٧٢/١١/٤٢/١٣	سوق مركزي بمستشفى خميس مشيط العام	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
١٤	٧٢/١٦/٤٢/١٤	محل للورود والهدايا بمستشفى الخميس العام	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
١٥	٧٢/٢٥/٤٢/١٥	صراف آلي بمستشفى الخميس العام	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
١٦	٧٢/٢٤/٤٢/١٦	كوفي شوب بمستشفى أحد رفيدة	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
١٧	٧٢/١١/٤٢/١٧	السوق المركزي ببمستشفى أحد رفيدة	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
١٨	٧٢/١٦/٤٢/١٨	محل زهور وهدايا بمستشفى أحد رفيدة	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
١٩	٧٢/٢١/٤٢/١٩	بوفية بمستشفى أحد رفيدة	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٢٠	٧٢/٢٥/٤٢/٢٠	صراف آلي بمستشفى أحد رفيدة	استئجار	٢٣٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير - إدارة تنمية الإيرادات - عن طرح المزادات التالية:

(٣-٢)

م	رقم المنافسة	المزايدة	نوع العقد	قيمة الكراسة شاملة لضريبة القيمة المضافة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢١	٧٢/٢٤/٤٢/٢١	كوفي شوب بمستشفى سראة عبيدة	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ الساعة التاسعة صباحاً	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢٢	٧٢/١٦/٤٢/٢٢	محل زهور وهدايا بمستشفى سראة عبيدة	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٢٣	٧٢/٢١/٤٢/٢٣	بوفية بمستشفى سראة عبيدة	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٢٤	٧٢/٢٥/٤٢/٢٤	صراف آلي بمستشفى سראة عبيدة	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٢٥	٧٢/١١/٤٢/٢٥	سوق بمستشفى ظهران الجنوب	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٢٦	٧٢/٢١/٤٢/٢٦	بوفية بمستشفى ظهران الجنوب	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٢٧	٧٢/٢٥/٤٢/٢٧	صراف آلي بمستشفى ظهران الجنوب	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٢٨	٧٢/٢١/٤٢/٢٨	بوفية بمستشفى الفرشة	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٢٩	٧٢/٢١/٤٢/٢٩	بوفية بمستشفى الحرجة	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٣٠	٧٢/١١/٤٢/٣٠	السوق المركزي بمستشفى الحرجة	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٣١	٧٢/٢٥/٤٢/٣١	صراف آلي بمستشفى الحرجة	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٣٢	٧٢/١٦/٤٢/٣٢	محل زهور وهدايا بمستشفى محایل عسير	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٣٣	٧٢/٢٤/٤٢/٣٣	كوفي شوب بمستشفى محایل عسير	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٣٤	٧٢/١١/٤٢/٣٤	السوق المركزي بمستشفى محایل عسير	استثمار	٢٣٠٠ ريال		
٣٥	٧٢/٢٥/٤٢/٣٥	صراف آلي بمستشفى محایل عسير	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٣٦	٧٢/٢١/٤٢/٣٦	بوفية بمستشفى المجاردة	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٣٧	٧٢/٢٤/٤٢/٣٧	كوفي شوب بمستشفى المجاردة	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٣٨	٧٢/١١/٤٢/٣٨	السوق المركزي بمستشفى المجاردة	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٣٩	٧٢/٢٥/٤٢/٣٩	صراف آلي بمستشفى المجاردة	استئجار	٢٣٠٠ ريال		
٤٠	٧٢/٢١/٤٢/٤٠	بوفية بمستشفى البرك	استثمار	٢٣٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير - إدارة تنمية الإيرادات - عن طرح المزادات التالية:

(٣-٣)

م	رقم المنافسة	المزايدة	نوع العقد	قيمة الكراسة شاملة لضريبة القيمة المضافة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤١	٧٢/٢٥/٤٢/٤١	صراف آلي بمستشفى البرك	استئجار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ
٤٢	٧٢/٢١/٤٢/٤٢	بوفية بمستشفى القحمة	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ
٤٣	٧٢/٢١/٤٢/٤٣	بوفية بمستشفى المضة	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ
٤٤	٧٢/٢٤/٤٢/٤٤	كوفي شوب بمستشفى الصحة النفسية بأبها	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ
٤٥	٧٢/١١/٤٢/٤٥	سوق مركزي بمستشفى الصحة النفسية بأبها	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ
٤٦	٧٢/٢٥/٤٢/٤٦	صراف آلي بمستشفى الصحة النفسية بأبها	استئجار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ
٤٧	٧٢/٢٦/٤٢/٤٧	أجهزة بيع ذاتية مشروبات ساخنة - باردة - مأكولات خفيفة بمستشفى الصحة النفسية بأبها - مبنى الشؤون الصحية عدد (٥)	استئجار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ
٤٨	٧٢/٢١/٤٢/٤٨	بوفية بمستشفى باللحمر	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ
٤٩	٧٢/١٦/٤٢/٤٩	محل زهور وهدايا بمستشفى باللحمر	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ
٥٠	٧٢/٢١/٤٢/٥٠	بوفية بمستشفى باللحمر	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ
٥١	٧٢/٢١/٤٢/٥١	بوفية بمستشفى تنومة	استثمار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ
٥٢	٧٢/١١/٤٢/٥٢	سوق مركزي بمستشفى النماص	استئجار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ
٥٣	٧٢/٢٤/٤٢/٥٣	كوفي شوب بمستشفى النماص	استئجار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ
٥٤	٧٢/٢١/٤٢/٥٤	بوفية مركز الأمير فيصل لأمراض القلب بأبها	استئجار	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ	١٤٤٢/٦/٢٦ هـ

فعلى الراغبين دخول هذه المزادات التقدم لإدارة تنمية الإيرادات بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة عسير لشراء كراسة الشروط والمواصفات.

تعلن بلدية محافظة سميراء عن تمديد موعد المزادة التالية:

المزايدة	رقم المزادة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
إنشاء وتشغيل وصيانة سكن العمال بمحافظة سميراء	٢٠-٠٩-٠٠٤٩٩٠	١٤٤٢/٦/١١ هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٦/١٢ هـ العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).
للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة - عن طرح المزايدات التالية: (٣-١)

م	النشاط	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	الدعاية والإعلان	تأجير موقع لوحة إعلانية تلفزيونية على تقاطع عثمان بن عفان مع علي بن أبي طالب في مدينة بريدة	٣٠٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ ١٢/١/٢٠٢١ م
٢		تأجير عدد (١٠) مواقع لوحات إعلانية بك لايت داخل مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ
٣		تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية يوتي بول على تقاطع عمر بن الخطاب مع علي بن أبي طالب في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ
٤		تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية يوتي بول على تقاطع الملك عبدالعزيز الجنوبي مع طريق الإمام محمد بن سعود في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ
٥		تأجير موقع لوحة إعلانية تلفزيونية على تقاطع الملك خالد مع فوزان السابق (التغيره) في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ
٦		تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية تلفزيونية على تقاطع طريق عمر بن الخطاب مع طريق الشيخ محمد بن فوزان السابق في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ
٧	أعمال المقاولات	تأجير إمتياز عمليات التحميل والتنزيل في سوق الخضار والفاكهة الحاي في السوق المركزي في مدينة بريدة	٣٠٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ
٨	الصرافات الآلية	تأجير موقع صراف آلي سيار شرق تقاطع الملك خالد مع محمد يحيى الشريدة (عمر بن عبدالعزيز) في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ
٩		تأجير عدد (٢) موقع صراف آلي سيار في مواقف مجمع النخيل التجاري على طريق الملك عبدالله في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ
١٠		تأجير موقع صراف آلي سيار على شارع الستين في حي الفايزية بجوار مياه السحاب في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ
١١		تأجير موقع صراف آلي سيار شمال تقاطع عثمان بن عفان مع شارع أحد (بجوار مسجد الرشيد) في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ
١٢		تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق علي بن أبي طالب مقابل شركة الاتصالات السعودية في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ
١٣		تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالعزيز شرق مبنى وكالة الأمانة للخدمات في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ
١٤		تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق عمر بن الخطاب جنوب مبنى الإدارة العامة للدفاع المدني سابقاً في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ
١٥		تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق أبو بكر الصديق جنوب مبنى بلدية الصفاء الجديد في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ
١٦		تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق عمر بن الخطاب غرب فرع وزارة التجارة والاستثمار في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ
١٧		تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق عمر بن عبدالعزيز حي البساتين في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١١/١١/٢٠٢١ هـ	٢٨/٥/١٤٤٢ هـ
١٨	محلات تجارية - مقاصف - أكشاك - ألعاب	تأجير المحل رقم (١٣) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٨/١/٢٠٢١ م	٦/٦/١٤٤٢ هـ ١٩/١/٢٠٢١ م
١٩		تأجير المحل رقم (١٠) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٨/١/٢٠٢١ م	٦/٦/١٤٤٢ هـ
٢٠		تأجير المحل رقم (١١) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٨/١/٢٠٢١ م	٦/٦/١٤٤٢ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة - عن طرح المزادات التالية: (٣-٢)

م	النشاط	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢١		تأجير المحل رقم (٣) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٢		تأجير المحل رقم (٥) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٣		تأجير المحل رقم (٤) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٤		تأجير المحل رقم (٦) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٥		تأجير المحل رقم (٧) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٦		تأجير المحل رقم (٨) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٧		تأجير كفي شوب سيار قائم على طريق علي بن أبي طالب في المواقف الجنوبية لمجمع المحاكم في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٨		تأجير كفي شوب سيار قائم على طريق عثمان بن عفان في المواقف الشرقية لحديقة الإسكان النسائية في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٢٩		تأجير كفي شوب سيار قائم جنوب تقاطع طريق عثمان بن عفان مع طريق الملك سلمان في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٠	محلات تجارية - مقاصف - أكشاك - ألعاب	تأجير (٦) مواقع لإقامة أكشاك بيع الذرة والتسالي داخل مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣١		تأجير موقع قائم لإقامة ألعاب هوائية داخل حديقة حي الإسكان الشرقية في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٢		تأجير مقصف قائم غرب مستشفى بريدة المركزي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٣		تأجير كشك محامص ومطاحن قائم بمواقف سوق الربيع في حي الجردة في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٤		تأجير مكاتب برلكس قائمة لتنظيم رحلات سيارات الأجرة في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٥		تأجير كفي شوب قائم على شارع الستين في حي الفايضية في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٦		تأجير موقع لإقامة كشك كفي شوب سيار على طريق الأمير فهد بن تركي بن فيصل بن تركي بن عبدالعزيز في حي النخيل (سلطنة)	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٧		تأجير موقع لإقامة كشك كفي شوب سيار على الطريق الدائري الشرقي في محيط حديقة الجراد في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٨		تأجير موقع لإقامة كشك كفي شوب سيار على الطريق الدائري الشرقي في محيط حديقة الهدية في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٣٩		تأجير موقع لإقامة كشك كفي شوب سيار في محيط حديقة الطريق الدائري الغربي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة - عن طرح المزادات التالية: (٣-٣)

م	النشاط	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤٠	محلات تجارية - مقاصف - أكشاك - ألعاب	تأجير عدد (٨) موقع لإقامة مكائن بيع ذاتي داخل مبنى أمانة منطقة القصيم في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٤١	الملاعب الرياضية	تأجير الملاعب الرياضية للشباب القائمة في حي الهدية على الطريق الدائري الشرقي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٤٢		تأجير الملعب الرياضي للشباب القائم على طريق أبي بكر الصديق في المواقع الغربية لمدينة الملك عبدالله الرياضية في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/٥ هـ	١٤٤٢/٦/٦ هـ
٤٣	الأراضي الفضاء	تأجير أرض فضاء لإقامة حلبة رالي السيارات على طريق الملك فهد الشرقي (عسيلان) في مدينة بريدة	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ ٢٠٢١/١/٢٥ م	١٤٤٢/٦/١٣ هـ ٢٠٢١/٠١/٢٦ م
٤٤		تأجير أرض فضاء لإقامة كراج ومواقف سيارات نقلبات على طريق أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق مع طريق الأمير نايف	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٤٥		تأجير أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري شمال جامع البخاري في حي الصفراء على شارع المشاغل في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٤٦		تأجير أرض فضاء لإقامة سكن العمال لشركات القطاع الخاص على طريق الملك فهد الشرقي (عسيلان)	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٤٧		تأجير أرض فضاء لإقامة مطعم تراثي جنوب شرق مركز الحائط في مدينة التمور في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٤٨		تأجير أرض فضاء لإقامة النزل التراثي جنوب غرب مركز الحائط في مدينة التمور في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٤٩		مباني قائمة	تأجير مبنى تجاري قائم (هيكل خرساني) على طريق علي بن أبي طالب شرق الإدارة العامة للبريد السعودي لإقامة ألعاب ترفيهية مغلقة	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ
٥٠	هدم محطة قائمة لإقامة كراج ومواقف سيارات نقلبات على طريق أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق شمال الطريق الدائري في مدينة بريدة		١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٥١	نقاط ذبح الأنعام	تأجير أرض فضاء لإقامة نقطة ذبح الأنعام شمال مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٥٢		تأجير أرض فضاء لإقامة نقطة ذبح الأنعام في حي الشقة في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٥٣		تأجير أرض فضاء لإقامة نقطة ذبح الأنعام في خب العريمضي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٥٤		تأجير أرض فضاء لإقامة نقطة ذبح الأنعام جنوب في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٥٥	جسور مشاة	تأجير موقع لإقامة جسر مشاة على طريق علي بن أبي طالب على المواقع الشرقية لمدينة الملك عبدالله الرياضية في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٥٦		تأجير موقع لإقامة جسر مشاة على طريق الملك فهد يربط صناعية السليم بصناعية الصانع في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ
٥٧		تأجير موقع لإقامة جسر مشاة على طريق الملك عبدالله على المواقع الشرقية لمستشفى الملك فهد التخصصي في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٦/١٢ هـ	١٤٤٢/٦/١٣ هـ

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) - فرع جدة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لبيع السلطات بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة	١٤٤٢/١٥	(٥٠٠) خمسمائة ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	١٤٤٢/٥/١ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٦ م الساعة التاسعة صباح يوم الأربعاء	١٤٤٢/٥/١ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٦ م الساعة العاشرة صباح يوم الأربعاء في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) - فرع جدة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لبيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) فرع جدة	١٤٤٢/٢٠	(٥٠٠) خمسمائة ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	١٤٤٢/٥/١٢ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٧ م الساعة العاشرة	يوم الأحد ١٤٤٢/٥/١٢ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٧ م الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) - الرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل محل الهواتف النقالة والإكسسوارات بالمركز الترفيهي	٤٢/٥٠	٥٠٠ ريال	يوم الإثنين ٢٠٢١/١/٤ م	يوم الثلاثاء ٢٠٢١/١/٥ م الساعة العاشرة صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور السابع بمبنى المواقف متعددة الأدوار

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) - الرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لتركيبة مكائن البيع الذاتي للوجبات الصحية الخفيفة	٤٢/٥١	٥٠٠ ريال	يوم الإثنين ٢٠٢١/١/٤ م الساعة الثانية بعد الظهر	يوم الثلاثاء ٢٠٢١/١/٥ م الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور السابع بمبنى المواقف متعددة الأدوار

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة عامة) - الرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل مطعم المركز الترفيهي بنادي الموظفين الاجتماعي - قسم الأطباق والوجبات	٤٢/٤٩	٥٠٠ ريال	يوم الإثنين ٢٠٢١/١/٤ م الساعة الثانية بعد الظهر	يوم الثلاثاء ٢٠٢١/١/٥ م الساعة التاسعة صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور السابع بمبنى المواقف متعددة الأدوار

استثمار مواقع

تعليق رئاسة أمن الدولة / قوات الأمن الخاصة عن المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	موعد تقديم العروض	موعد فتح المظاريف	قيمة الشروط
١	تأجير وتشغيل البوفية المجاورة للإسكان في مدينة الأمير نايف الأمنية بصلبوح	٢٠٢٠/١٩ م	الأحد ١٩/٥/١٤٤٢ هـ حسب تقويم أم القرى	الاثنين ٢٠/٥/١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال شيك مصدق باسم قوات الأمن الخاصة
٢	تأجير وتشغيل سوق إسكان قوات الأمن الخاصة المرحلة الثالثة بمدينة الأمير نايف الأمنية بطريق صلبوح	٢٠٢٠/٢٠ م	الاثنين ٢٠/٥/١٤٤٢ هـ حسب تقويم أم القرى	الثلاثاء ٢١/٥/١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال شيك مصدق باسم قوات الأمن الخاصة
٣	تأجير وتشغيل مغاسل إسكان قوات الأمن الخاصة المرحلة الثالثة بمدينة الأمير نايف الأمنية بطريق صلبوح	٢٠٢٠/٢١ م	الثلاثاء ٢١/٥/١٤٤٢ هـ حسب تقويم أم القرى	الأربعاء ٢٢/٥/١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال شيك مصدق باسم قوات الأمن الخاصة
٤	تأجير وتشغيل مغاسل إسكان قوات الأمن الخاصة بأم الحمام	٢٠٢٠/٢٢ م	الأربعاء ٢٢/٥/١٤٤٢ هـ حسب تقويم أم القرى	الخميس ٢٣/٥/١٤٤٢ هـ الساعة العاشرة صباحاً حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال شيك مصدق باسم قوات الأمن الخاصة

مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف: الرياض / أم الحمام / قوات الأمن الخاصة / إدارة المشتريات والعقود.

تعليق أمانة محافظة جدة عن تأجيل طرح المزايدات الاستثمارية لعام ١٤٤٢ هـ وذلك على النحو التالي:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	تاريخ فتح المظاريف السابق	التاريخ الجديد لموعد تقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف الجديد
١	تأجير لوحات دعائية وإعلانية من نوع موبى (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤/٤/١٤٤٢ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأحد ٢١/٤/١٤٤٢ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأحد ٢١/٤/١٤٤٢ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢	تأجير لوحات دعائية وإعلانية من نوع ميجاكوم (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٥/٤/١٤٤٢ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأحد ٢١/٤/١٤٤٢ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأحد ٢١/٤/١٤٤٢ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

شروط الدخول في المزايدات:

- ١- كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٢- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
 - ٣- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات).
 - ٤- صورة الهوية الشخصية.
 - ٥- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
 - ٦- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
 - ٧- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
 - ٨- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
 - ٩- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).
- يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة (١١) صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
 بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa).
 الهاتف رقم (٠١٢٦١٤٩٠١٤) - (٠١٢٦١٤٨٦٨٣) أو فاكس رقم (٠١٢٦١٤٩٠٣١).

تعليق الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد) عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	توريد وتركيب ملصقات حماية للواجهات الزجاجية بمبنى أكاديمية الخدمة الجوية	٢٠٢٠/٢٣	١١٥٠ ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة	الثلاثاء ١٧/٥/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠٢٠ م	الأربعاء ٨/٥/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠٢٠ م الساعة العاشرة صباحاً.
٢	إنشاء محطة إطفاء الحريق بمدينة السعودية بجدة	٢٠٢٠/٢٤	٢٣٠٠ ريال شامل ضريبة القيمة المضافة	الثلاثاء ١٧/٥/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٢/١٢/٢٠٢٠ م	الأربعاء ٨/٥/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠٢٠ م الساعة العاشرة والنصف صباحاً

استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة نجران عن حاجة الفرع إلى استئجار مبنى لإدارة المساجد والدعوة والإرشاد بمحافظة شورة، وذلك حسب المواصفات التالية:

- ١- أن يكون المبنى مكون من دور أو دورين وأن يكون مسلحاً أو على الطراز الحديث ويوجد به عزل.
- ٢- أن لا تقل غرف الدور الواحد عن (٦) غرف وأن لا تقل مساحة الغرفة عن (٤م×٥م) مع عدد كافي من دورات المياه لا تقل عن ثلاث في الدور الواحد.
- ٣- أن يكون المبنى مزوداً بالماء والكهرباء وخطوط الهاتف.
- ٤- يلزم صاحب المبنى بفرش وتكييف الغرف التي بالإدارة.
- ٥- أن يحتوي المبنى على فناء.
- ٦- أن يحتوي المبنى على مستودع مساحته لا تقل عن (١٠م×١٥م).
- ٧- أن يتوفر في المبنى مواقف مظللة تتسع لعدد (٩) سيارات.
- ٨- أن يقع المبنى على شارع (٢٥م) أو (٢٠م).
- ٩- أن يكون المبنى مزوداً بالكاميرات الأمنية من الداخل والخارج للمبنى.
- ١٠- أن تتوفر الخطوط الخاصة لنظام الشبكة.
- ١١- أن يتوفر للمبنى مخارج الطوارئ.

يرجى ممن لديه مبنى تتوفر فيه الشروط الموضحة أعلاه أن يتقدم بعرضه إلى فرع الوزارة بمنطقة نجران قسم المشتريات والعقود داخل ظرف.

علماً أن آخر موعد لاستقبال الظروف يوم الأربعاء ١٥/٥/١٤٤٢هـ مع ضرورة إرفاق التالي:

- ١- صورة من صك الملكية للمبنى.
- ٢- صورة من الهوية الوطنية لصاحب المبنى.
- ٣- كروكي يوضح الموقع العام للمبنى.
- ٤- مخطط للتصميم الداخلي للمبنى.
- ٥- شهادة من مكتب استشارات هندسية يفيد بسلامة المبنى.
- ٦- استيفاء اشتراطات الأمن والسلامة.

يعلن مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً لسكن التمريض بمجمع الملك عبدالله الطبي بجدة، وذلك حسب المواصفات التالية:

- ١- يجب أن تتوفر بالمبنى اشتراطات السلامة ومتطلبات الدفاع المدني.
 - ٢- يفضل أن لا تقل عدد الغرف عن (٢٠٠) مائتان غرفة بمنافعها.
 - ٣- يفضل أن تتوفر مساحات خضراء ووسائل ترفيهية بالمبنى.
 - ٤- يفضل أن يكون قريباً من المجمع الطبي (شمال جدة) والخدمات العامة.
- ترسل العروض باسم: (مجمع الملك عبدالله الطبي بجدة) إدارة العقود والمشتريات / قسم العقود.

تعلن وزارة الرياضة عن رغبته في استئجار مقر لكتاب الوزارة بمحافظة شقراء على أن يتوفر بالمقر المواصفات التالية:

- ١- فيلا حديثة الإنشاء بمساحة لا تقل عن (٢٨٠٠).
- ٢- عدد الغرف لا تقل عن (١٤) غرفة.
- ٣- عدد دورات المياه لا تقل عن (٧).
- ٤- عدد الأفنية (٢) مدخل للإدارة ومواقف للموظفين.
- ٥- ملاحق خارجية + مستودع.

فعلى من لديه المقر التقدم بعرضه لمكتب وزارة الرياضة بمحافظة شقراء بظرف مغلق. علماً بأن آخر موعد لتقديم العروض هو يوم الأربعاء ١/٥/١٤٤٢هـ الموافق ١٦/١٢/٢٠٢٠م، وموعد فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس ٢/٥/١٤٤٢هـ الموافق ١٧/١٢/٢٠٢٠م.

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن حاجتها إلى استئجار مباني لتكون مقراً للمدراس التالية:

م	المدرسة	مرات الإعلان
١	ابتدائية العبيدة للبنات	المررة الثالثة
٢	ابتدائية قضي آل عاصم للبنات	المررة الثالثة
٣	الابتدائية الأولى للبنات بالمجاردة	المررة الرابعة

فعلى من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيله مراجعة الإدارة قسم الأجور لاستلام الشروط.

نزع ملكية

تعلن إدارة المياه بفرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل عن البدء بنزع ملكية الأراضي الواقعة داخل حوض تخزين سد البار بمنطقة حائل بالقرار الوزاري رقم (١٠٩٩/١) تاريخ ١١/٩/١٤٣٦هـ، ونزع ملكية الأرض المملوكة لورثة: (ليلان عبد الرشيد) الواقعة داخل حوض تخزين سد الدابية بمنطقة حائل بالقرار الوزاري رقم (١/٥٤١) تاريخ ٤/٣/١٤٣٧هـ، لصالح وزارة البيئة والمياه والزراعة استناداً إلى المرسوم الملكي رقم (١٥/م) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على القرار، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

بيع ربيع

تعلن أمانة منطقة القصيم عن بيع ربيع بالمزاد العلني مجموعة حديد مسلح. وعلى الراغبين بالشراء التواجد بموقع المستودع الجنوبي في تمام الساعة التاسعة صباحاً بتاريخ ٢٨/٤/١٤٤٢هـ مع إحضار شيك مصدق بنسبة (٥٪) عند ترسية المزايدة (٢٠٥) عمولة الوسيط. وعلى من ترسي عليه سداد كامل القيمة مع كامل المصاريف المترتبة على الشراء عبر نظام سداد وإحضار ما يثبت ذلك ونقل المبيع خلال عشرة أيام من تاريخ السداد.

تعلن أمانة منطقة الباحة عن رغبته في بيع سيارات ومعدات وسكراب بالمزاد العلني وذلك لمدة خمسة أيام ابتداءً من يوم الأحد ٤/٦/١٤٤٢هـ، ويبدأ المزاد الساعة التاسعة صباحاً بمقر كراج الأمانة ببهر، ويمكن معاينة السيارات والمعدات المعروضة للبيع بمقر الكراج التابع للبلدية إعتباراً من تاريخ ٢٦/٥/١٤٤٢هـ حتى تاريخ موعد المزاد. يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً قدره (٥٪) ويقبل الشيك المصرفي أو مبلغ نقدي كضمان وكما يتحمل المشتري رسوم الدلالة بنسبة (٢٠٪).

وعلى المشتري سداد كامل المبلغ وإخلاء الموقع من السيارات والمعدات بعد نقل ملكيتها من قبل إدارة المرور خلال (١٠) أيام والأمانة تحلّي مسؤوليتها بعد المدة المذكورة. للاستفسار الاتصال على مدير إدارة الحركة: صالح بن حمد الرفاعي جوال رقم (٠٥٥٠٨٩٧٥٩٥).

يعلن مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون عن بيع ربيع أثاث أجهزة طبية ومكتبية ومنزلية وسكراب حديد وقطع غيار مختلفة.

وذلك عن طريق المزايدة العلنية في مقر المستشفى بوابه رقم (٣) وذلك يوم الأربعاء ١٥/٥/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/١٢/٢٠٢٠م، بعد صلاة العصر مباشرة.

على أن يلتزم من يرسي عليه المزاد بدفع (١٠٪) من قيمة البيع نقداً كدفعة مقدمة و (٥٪) من قيمة البيع كضمان لنقل ما أشتراه خلال (٢٠ يوماً) من تاريخ الترسية وتعاد إليه بعد أن يتم النقل وتسديد كامل القيمة.

يعلن مركز المعلومات الوطني عن رغبته في بيع سيارات الرجيع التابعة للمركز (سيارات ربيع عدد ١١٩). الموقع: مركز المعلومات الوطني - حي السلمانية - طريق الملك سعود.

علماً أن المعاينة تكون أثناء الدوام الرسمي من الساعة (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١٢:٠٠) ظهراً من الأحد إلى الخميس ومن ثم تقديم عرض الشراء على أن يقدم بظرف مغلق ومختوم ويسلم للجنة البيع بالمركز وعند فتح المظاريف يلزم إحضار الهوية الوطنية لأصحاب العروض أو مندوبيهم للمطابقة. وذلك حسب الشروط التالية:

- ١- تبدأ المعاينة من تاريخ الإعلان ولمدة (٥) أيام (لا بد من طلب الحصول على تصريح دخول قبل الموعد بيوم عمل عن طريق التواصل مع البريد الموضح أثناءه مع إرسال صورة الهوية الوطنية).
- ٢- آخر موعد لاستلام عروض المزايدة يوم الأحد ٤/٤/١٤٤٢هـ الساعة (١١:٠٠) صباحاً وتسلم العروض في مقر المركز مبنى التدريب إدارة الخدمات العامة - لجنة البيع.
- ٣- موعد فتح المظاريف يوم الإثنين ٤/٤/١٤٤٢هـ الساعة (١١:٠٠) صباحاً وذلك في مقر المركز - إدارة الخدمات العامة - لجنة البيع.

للاستفسارات يمكنكم الاتصال بالرقم (٠٥٥٤٤٧٧٥٨ - ٠٥٦٠٦٦٥١٣٧) أو البريد الإلكتروني: (motamimi@nic.gov.sa - kmousa@nic.gov.sa).

يعلن مركز الأمير سلطان لمعالجة أمراض وجراحة القلب للقوات المسلحة عن رغبته في بيع ربيع بالمزاد العلني يتضمن أجهزة طبية وغير طبية وأثاث، في مستودعات المركز بمخرج (١٨) في حي السلي بمدينة الرياض.

يوم الثلاثاء ٣٠/٤/١٤٤٢هـ الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٠م، عند الساعة التاسعة صباحاً. على الراغبين في الشراء الحضور في الموعد المحدد ودفع القيمة نقداً بموقع المزاد.

علماً أن السعي على المشتري بواقع (٢٠٪).

وإخلاء الموقع من الأجزاء الطبية وغير الطبية والأثاث خلال أسبوعين من تاريخ البيع. للاستفسار: (٠٥٥٥٢٨٠٢٠ - ٠٥٩٦٤٠٧٥٥٥).

تعلن وزارة الداخلية (الديوان العام) الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية - إدارة المستودعات عن رغبته في بيع سيارات مختلفة الأنواع والموديلات التابعة لديوان الوزارة.

علماً أن المعاينة تكون أثناء الدوام الرسمي من الساعة (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة (١٢:٠٠) ظهراً من الأحد إلى الخميس ومن ثم تقديم عرض الشراء وتسليمه للجنة البيع بمستودع العزيمية طريق الخرج وذلك حسب الشروط التالية:

- ١- تبدأ المعاينة من تاريخ الإعلان ولمدة (٣٠) يوماً.
- ٢- يقدم المتزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض ومن ترسو عليه المزايدة يقدم ضماناً نهائياً ب (٥٪).
- ٣- في حال ترسية المزايدة يقدم المبلغ بشيك مصدق باسم (ديوان وزارة الداخلية) في مدة أقصاها عشرة أيام من الإشعار باعتماد الترسية.
- ٤- لا يحق للمشتري نقل أو بيع أي سيارة إلا بعد نقل ملكيتها أو إسقاط اللوحات وإحضار ما يثبت ذلك من قبل إدارة المرور.
- ٥- آخر موعد لاستقبال العروض الساعة (١٠:٠٠) صباحاً من يوم الثلاثاء ٢١/٥/١٤٤٢هـ، وفتح العروض الساعة (١١:٠٠) صباحاً من اليوم نفسه بمستودعات وزارة الداخلية طريق الخرج حي العزيمية.
- ٦- يلتزم المشتري بنقل السيارات خلال مدة لا تزيد عن (١٥) يوماً من تاريخ إستلام الشيك المصدق.
- ٧- العرض يقدم في ظرف مغلق ومختوم.
- ٨- إحضار الهوية الوطنية.
- ٩- للاستفسارات يمكنكم الاتصال بالرقم (٠٥٩١٠٨٠٥١١).

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤.٤/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٦٢) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٢٧	١٥,٤١	٤١	٤١	٠,٣	١
٢٢	٢٥	١٣,٣١	٤١	٤١	٠,٣	٢
٢٢	٢٥	١٣,٣١	٤١	٤٦	٤٩,٤	٣
٢٢	٢٣	٥٠	٤١	٤٦	٤٩,٤	٤
٢٢	٢٣	٥٠	٤١	٤٠	٨,٩٨	٥
٢٢	٢٦	٤٨,٨٣	٤١	٤٠	٨,٩٨	٦

المساحة الإجمالية: (٣٤,٢٧) كم^٢

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١٧/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٥٩) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ٥٩-أ)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٤	٢٠,٣٥	٤١	٥٠	٣١,٦٤	١
٢٢	٣١	٢٩,٨٦	٤١	٥٠	٣١,٦٤	٢
٢٢	٣١	٢٧,٠٨	٤١	٥٠	٢١,٥٨	٣
٢٢	٣١	٥٩,٥١	٤١	٥٠	٨,٣٣	٤
٢٢	٣١	٥٤,٠٢	٤١	٤٩	٢٤,٥	٥
٢٢	٣١	٨,٤٩	٤١	٤٩	١٤,٤٣	٦
٢٢	٣٠	١٩,٣	٤١	٤٦	١٦,٧٧	٧
٢٢	٣٤	٢٠,٣٥	٤١	٤٦	١٧,٠٢	٨

المساحة الإجمالية: (٤٤,٢٠٦) كم^٢

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ٥٩-ب)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٢٩	٥٦,٥٥	٤١	٤٩	٣١,١٢	١
٢٢	٢٨	٢٠,٩٥	٤١	٤٩	٥٢,٢٦	٢
٢٢	٢٨	٢٠,٩٥	٤١	٤٣	٤٦,٠٤	٣

المساحة الإجمالية: (١٥,٤١٢) كم^٢

وللعموم جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجهة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية-٥٦) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٤٠	١٩,٩٥	٤١	٤٩	.	١
٢٢	٣٨	٥٥	٤١	٤٩	.	٢
٢٢	٣٨	٥٥	٤١	٤٩	٤٧,٥٦	٣
٢٢	٣٤	٥٢,٤٢	٤١	٥١	.	٤
٢٢	٣٤	٢٠,٣٥	٤١	٥١	.	٥
٢٢	٣٤	٢٠,٣٥	٤١	٤٦	٢٩,٩٧	٦
٢٢	٣٧	١٩,٧١	٤١	٤٦	٢٩,٩٧	٧
٢٢	٣٧	٣٨,٨١	٤١	٤٥	١٥,٨٢	٨
٢٢	٤٠	١٩,٩٥	٤١	٤٥	١٥,٨٢	٩

المساحة الإجمالية: (٧٩,٨٤٤) كم^٢

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجهة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١٦/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية-٥٨) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٤	٢٠,٣٥	٤١	٤٥	١٥,٨٢	١
٢٢	٣٠	١,٨	٤١	٤٥	١٥,٨٢	٢
٢٢	٢٩	١٤,٢٨	٤١	٤٢	١٨,٣٦	٣
٢٢	٢٨	٢٠,٩٣	٤١	٤٠	١٧,٧٦	٤
٢٢	٢٨	٢٠,٩٣	٤١	٤٠	٨,٩٨	٥
٢٢	٣١	٢٠,٧	٤١	٤٠	٨,٩٨	٦
٢٢	٣٠	٤١,٢٧	٤١	٤٠	٣٥,٥٢	٧
٢٢	٣٠	٣٩,٢٣	٤١	٤١	٢٠,١٢	٨
٢٢	٣٤	٢٠,٣٥	٤١	٤١	٥٧,٦٧	٩

المساحة الإجمالية: (٦٥,٢٣٢) كم^٢

وللعموم جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجهة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١٨/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٦) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ. موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:
الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ٦ - أ)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٢	١٠	٤١	٥١	٤٨,٢٣	١
٢٢	٣١	٥١,٣٤	٤١	٥١	٥١,١٥	٢
٢٢	٣١	٣٧,٦	٤١	٥١	١,٤٢	٣
٢٢	٣١	٢٩,٨٦	٤١	٥٠	٣١,٦٤	٤
٢٢	٣٢	١٠	٤١	٥٠	٣١,٦٤	٥

المساحة الإجمالية: (٢٠,٤٤) كم^٢

الإحداثيات الجغرافية لمنطقة الرخصة (الشختلية - ٦ - ب)

دوائر العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٢	٣٢	١٠	٤١	٥٥	٢٨,٣١	١
٢٢	٢٧	١٧,٧٤	٤١	٥٥	٥٩,٢٩	٢
٢٢	٢٧	١٧,٧٥	٤١	٥١	١٣,٠٣	٣
٢٢	٣٠	١٦,٤٢	٤١	٥٠	٤٣,٠٨	٤
٢٢	٣٠	٤٣,٣٩	٤١	٥٢	٢٠,٥١	٥
٢٢	٣٠	٥٦,٧٤	٤١	٥٣	٣,٧٥	٦
٢٢	٣١	١٠,٠٨	٤١	٥٣	٣٥,٧٥	٧
٢٢	٣١	٢٤,٤٦	٤١	٥٤	٧,٤٥	٨
٢٢	٣١	٤٤,٨١	٤١	٥٤	٣٨,٣٧	٩
٢٢	٣٢	١٠	٤١	٥٥	٩,٧١	١٠

المساحة الإجمالية: (٥٨,٧٣٧) كم^٢

منح الجنسية

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية (الدمام) بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٤/١٣٧٧٩٣) في ٢٧/٨/١٤٢٨هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (حميد صالح زعال المريحي العقيدي) وزوجته (شكريه خلف حسن العنزي) وأولاده (خالد وعبدالعزیز وفهد وعفراء وعفاف وعائشة وأسماء وعهود) وللإحاطة بذلك جرى نشره.



الجنسية العربية
السعودية



الجمارك
السعودية
مصلحة الجمارك

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرک ميناء الملك عبدالعزیز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٤٨٧٦١	١٤٤٠/٠٧/٢٥هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٥٢٤٢٧	١٤٤٠/٨/٦هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٣٩٢٧١	١٤٤٠/٧/٨هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٤٠٢٤٨	١٤٤٠/٧/١٠هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٥١٤١٨	١٤٤٠/٨/٢هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٤١٦١٠	١٤٤٠/٧/١٢هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	١٩٩٩٧	١٤٤٠/٥/٣٠هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٥٥٥٤٤	١٤٤٠/٨/٠٩هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٢١٤٦٦	١٤٤٠/٦/٢هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٥٦٧٥٥	١٤٤٠/٨/١١هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٢١٤٧٩	١٤٤٠/٦/٢هـ
مؤسسة بيت الخردة التجارية	٢٠٥٠١٢١٥٣٢	٥٦٠٥١	١٤٤٠/٨/١٠هـ
مؤسسة نيل الخير التجارية	١٠١٠٥١٢٨٤٩	١٠٥٦٦٠	١٤٣٧/٩/٢٢هـ

نأمل حضور أصحاب الشأن أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية يحق لهم من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دفوعاتهم عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفهم عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكورين.

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرک ميناء الملك عبدالعزیز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٥٩٢١٣	١٤٣٩/٢/٢هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٤٩٨٥٠	١٤٣٩/١/١٣هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٦٦٧٦٥	١٤٣٩/٢/١٨هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٥٢٠٥٧	١٤٣٩/١/١٨هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٥٢٥٢٥	١٤٣٩/١/١٩هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٥٤٦٥٣	١٤٣٩/١/٢٢هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٥٦٢٩٦	١٤٣٩/١/٢٦هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٤٩٨٥٧	١٤٣٩/١/١٣هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٣٧١٦٥	١٤٣٨/١٢/١٩هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٣٢٤٠٤	١٤٣٨/١٢/٦هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٤٢١٥٧	١٤٣٨/١٢/٢٨هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١٢٦١٩٠	١٤٣٨/١١/٢٤هـ
مؤسسة التراث والبيئة لتجارة الجملة والتجزئة	٢٠٥٠٢٣٤٠٩٣	١١٧١٧٠	١٤٣٨/١١/٨هـ

نأمل حضور أصحاب الشأن أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية يحق لهم من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دفوعاتهم عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفهم عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكورين.

الملك وولي العهد يهنئان قادة الإمارات وتايلند وفنلندا

● الرياض - واس

فاجير الونجكورن ملك مملكة تايلند، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيّب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، راجياً لحكومة وشعب مملكة تايلند الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس ساو لي نينستو رئيس جمهورية فنلندا، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيّب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية فنلندا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب سمو ولي العهد، عن أطيّب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لسموه، ولحكومة وشعب دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لجلالة الملك ماها

ديستان، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسرة الفقيد الراحل بالغ التعازي وصادق المواساة، لندعوكم بموفور الصحة والسعادة، وأن لا تروا سوءاً أو مكروهاً".

وبعث رعاه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، في وفاة رئيس وزراء باكستان الأسبق مير ظفر الله خان جمالي رحمه الله. وقال الملك المفدى: "علمنا ببالغ الألم نبأ وفاة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية الأسبق مير ظفر الله خان جمالي رحمه الله، إثر إصابته بفيروس كورونا، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولشعب جمهورية باكستان الإسلامية الشقيق ولأسرة الفقيد بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده برحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنا لله وإنا إليه راجعون".

وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس لويس لاکاي بو رئيس جمهورية الأوروغواي الشرقية، في وفاة رئيس الجمهورية السابق، وقال الملك المفدى: "تلقينا نبأ وفاة الرئيس تاباريه فاسكس رئيس جمهورية الأوروغواي الشرقية السابق، ونعرب لفخامتكم ولأسرة الفقيد عن أحر التعازي وأصدق المواساة، راجين ألا تروا

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وقال الملك المفدى: يطيب لنا بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلدكم، أن نبعث لسموكم أصدق التهاني وأطيّب التمنيات بالصحة والسعادة، ولحكومة وشعب دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيق، اطراد التقدم والازدهار، مشيدين بتميز العلاقات الأخوية التي تربط بلدنا وشعبنا الشقيقين، والتي نسعى لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزبان قادة السودان وفرنسا وباكستان والأوروغواي الشرقية

● الرياض - نيوهم - واس

أحر التعازي وأصدق المواساة، راجياً لكم دوام الصحة والسلامة من كل سوء ومكروه".

وبعث رعاه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، في وفاة رئيس وزراء باكستان الأسبق مير ظفر الله خان جمالي رحمه الله. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت ببالغ الحزن نبأ وفاة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية الأسبق مير ظفر الله خان جمالي رحمه الله، وأبعث لفخامتكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب".

وبعث أيده الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس لويس لاکاي بو رئيس جمهورية الأوروغواي الشرقية، في وفاة رئيس الجمهورية السابق، وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة الرئيس تاباريه فاسكس رئيس جمهورية الأوروغواي الشرقية السابق، وأعرب لفخامتكم ولأسرة الفقيد كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، راجياً لكم دوام الصحة والسلامة، وألا تروا أي سوء".

أي سوء أو مكروه".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لسيادة الفريق الأول الركن عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن البرهان رئيس مجلس السيادة الانتقالي في جمهورية السودان، في وفاة رئيس حزب الأمة ورئيس الوزراء السوداني الأسبق الصادق المهدي رحمه الله. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة رئيس حزب الأمة السوداني ورئيس الوزراء السوداني الأسبق الصادق المهدي رحمه الله، إثر إصابته بفيروس كورونا، وأبعث لسيادتكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وصادق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومرضاته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل مكروه، إنه سميع مجيب".

وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، في وفاة الرئيس فاليري جيسكار ديستان رئيس الجمهورية الأسبق. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة الرئيس الأسبق للجمهورية الفرنسية السيد فاليري جيسكار ديستان، وأبعث لفخامتكم ولأسرة الفقيد الراحل كافة

ديستان، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسرة الفقيد الراحل بالغ التعازي وصادق المواساة، لندعوكم بموفور الصحة والسعادة، وأن لا تروا سوءاً أو مكروهاً".

وبعث رعاه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، في وفاة رئيس وزراء باكستان الأسبق مير ظفر الله خان جمالي رحمه الله. وقال الملك المفدى: "علمنا ببالغ الألم نبأ وفاة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية الأسبق مير ظفر الله خان جمالي رحمه الله، إثر إصابته بفيروس كورونا، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولشعب جمهورية باكستان الإسلامية الشقيق ولأسرة الفقيد بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده برحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنا لله وإنا إليه راجعون".

وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس لويس لاکاي بو رئيس جمهورية الأوروغواي الشرقية، في وفاة رئيس الجمهورية السابق، وقال الملك المفدى: "تلقينا نبأ وفاة الرئيس تاباريه فاسكس رئيس جمهورية الأوروغواي الشرقية السابق، ونعرب لفخامتكم ولأسرة الفقيد عن أحر التعازي وأصدق المواساة، راجين ألا تروا

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة، لسيادة الفريق الأول الركن عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن البرهان رئيس مجلس السيادة الانتقالي في جمهورية السودان، في وفاة رئيس حزب الأمة ورئيس الوزراء السوداني الأسبق الصادق المهدي رحمه الله. وقال الملك المفدى: "علمنا ببالغ الألم نبأ وفاة رئيس وزراء جمهورية السودان ورئيس الوزراء السوداني الأسبق الصادق المهدي رحمه الله، إثر إصابته بفيروس كورونا، وإننا إذ نبعث لسيادتكم ولأسرة الفقيد ولشعب جمهورية السودان الشقيق بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنا لله وإنا إليه راجعون".

وبعث أيده الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، في وفاة الرئيس فاليري جيسكار ديستان رئيس الجمهورية الأسبق. وقال الملك المفدى: "علمنا ببالغ الألم نبأ وفاة الرئيس الأسبق للجمهورية الفرنسية السيد فاليري جيسكار

الديوان الملكي: وفاة الأميرة حصة بنت فيصل بن عبد العزيز آل سعود

● الرياض - واس

شاء الله، يوم الخميس الموافق ١٨ / ٤ / ١٤٤٢ هـ، في مدينة الرياض.

تغمدها الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنها فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون.

"بيان من الديوان الملكي"

انتقلت إلى رحمة الله تعالى، صاحبة السمو الملكي الأميرة حصة بنت فيصل بن عبد العزيز آل سعود، وسيصلى عليها إن

صدر عن الديوان الملكي يوم الخميس ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ

الموافق ٣ ديسمبر ٢٠٢٠ م، البيان التالي: